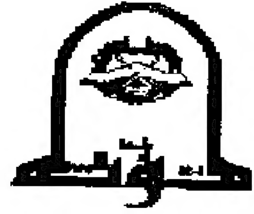


جامعة مؤتة

عمادة الدراسات العليا

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي

إعداد الطالب

إسماعيل محمد السعيدات

إشراف

الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة

رسالة مقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في الفقه وأصوله

جامعة مؤتة

2005

الإهداء

إلى من كانت أحق الناس بحسن صحابتي ،إلى أمي رعاها المولى.إلى من ربـــاني علـــى الفضيلة ،إلى أبي رحمه الله.إلى مـــن غمرونـــي بالاهتمـــام والمـــساعدة ،إلـــى إخـــوتي الأعزاءأبقاهم المولى.إلى أساتذتي في كلية الشريعة بجامعة مؤتة حفظهـــم الله.إلـــى زوجتي التي تصحبني في رحلتي مع الحياة.

إسماعيل محمد السعيدات

شكر وتقدير

يقول الله تعالى : " وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ "، ويقول صلى الله عليه وسلم :" من لا يشكر الناس لا يشكر الله " ، فانطلاقاً من هذا التوجيه الرباني والمبدأ النبوي واعترافاً بالجميل لأهله ، فإنني أقدّم خالص شكري وعظيم امتناني إلى أستاذي الفاضل الأستاذ الدكتور محمد الغرايبة حفظه الله ؛ وذلك لتفضله بالإشراف على هذه الرسالة ، وإسدائه النصح والإرشاد الخالص لي ، وتقديمه وقته النفيس، حيث لم يبخل عليّ بمساعدة قط ،فقد كان نعّم المشرف ، جعله الله منارة علم يستضيء بها السالكون طريق العلم ، وجزاه الله تعالى خير الجزاء .

هذا وأقدم شكري لأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل الاستاذ الدكتور ياسين الغامدي ، والاستاذ الدكتور عبد الحميد المجالي ، والدكتور محمود العواطلي ، مع صادق تقديري ؛لما سيقدمونه لي من نصائح وإرشادات وتصويبات وتوجيهات أستنير بها، كما أقدم شكري لأساتذتي في كلية الشريعة بجامعة مؤتة ، لما بذلوه من جهد في سبيل تنشئة طلاب العلم ، كما أقدم شكري لجامعة مؤته على دورها العلمي في صقل شخصية الطلبة ، وجزى الله كل من ساعدني في هذه الدراسة خير الجزاء ، وأسأل الله أن يتقبل مني صالح الأعمال ، وأن ينفع بهذه الرسالة أمة الإسلام .

إسماعيل محمد السعيدات

قائمة المحتويات

الفصل الرابع: تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عند الإمام الغزالي

قائمة الملاحق

الملخص

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي

إسماعيل محمد السعيدات

جامعة مؤتة ، 2005

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي أحد أئمة الشافعية الكبار ، وقد جاءت في مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

في المقدمة:تناولت فيها أسباب اختياري لهذا الموضوع،والمنهج الذي اتبعته، والجهود السابقة والخطة التي درجت عليها في هذا البحث .

في الفصل الأول: عرّفت بالإمام الغزالي، فبينت فيه سيرته وألقيت الضوء على نشأته وشيوخه وتلاميذه ومؤلفاته .

وفي الفصل الثاني : عرّفت بعلم المقاصد عند علماء الأصول القدامى والعلماء المعاصرين ، ونشأته وأهميته بالنسبة للعباد ،وأقسامه.

وفي الفصل الثالث : عرضت أبرز موضوعات المقاصد عند الإمام الغزالي وهي :موقفه من تعليل النصوص الشرعية، وطرق معرفة المقاصد ، وأقسام المقاصد عند الغزالي، وذكرت بعض القواعد المقاصدية عنده.

وفي الفصل الرابع :أشرت إلى تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عند الإمام الغزالي وضربت أمثلة من أقواله على حفظ الضروريات الخمس ، والحاجيات، والتحسينيات في العبادات والمعاملات ، وجاءت الخاتمة مشتملة على أهم نتائج هذه الدراسة.

لقد كشفت هذه الدراسة عن مدى إسهام الإمام الغزالي في مجال علم مقاصد الشريعة ؛ وأبرزت دوره في تأصيله للقواعد المقاصدية ،وأوضحت أهمية علم المقاصد الشرعية بالنسبة للعباد في التعرف على الأهداف التي سعت الشريعة الإسلامية إلى تحقيقها من تشريع الأحكام، وبيان مدى صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ، وبيان مدى قدرة هذه الشريعة على إيجاد الأحكام الشرعية للقضايا المستجدة .

Abstract

The Intentions of AL Shari'a According to AL-Ghazali

Ismail Sa'adat

MU,TAH UNIVERSITY, 2005

This study is to highlight the intentions of AL Sharia pertaining to al-Ghazali's point of view-one of the great Muslim thinks- whose study is will discuss be discussed within an introduction, Four chapters, and a conclusion.

The introduction discusses and tackles the main causes of this kind of study, my method, and the intensive efforts those were spent during the study .The first chapter handles Al-Ghazali biography and his work in the logic of intentions. A brief of his life and bringing up , his education ,his students and his written works. The second As Ialsol chapter the concept and knowledge of intentions with those old and present thinkers, and I discuss the origin of intentions and its importance to people and different aspect of life. The third chapter tackles the most dominant subjects in the science of intentions according to Al-Ghazali theories , such as the way he perceive Alsharia script, the ways to identify the intentions and the different parts of intentions and its basics and rules . The fourth chapter discusses applied understanding of intentions according to AL-Ghazali , introducing and citing so many examples of his work .The conclusion comes upwith the essence and results of thestudy.

The main purpose and goal of this study is to reveal the importance of the science of intentions, and to highlight the contribution of AL-Ghazali in its development in constructing the basis of this science , and its importance in maintaining religion for the benefit of human being and clarify the aims scholars in Al scholars seek to fulfill and improve its use at any time and anywhere, and the possible solutions for the serious issues nowadays.

الفصل الأول
تعريف بالإمام الغزالي

1.1 مقدمة

خلق الله الإنسان وتكفل بحفظه ورعايته ، ومهد له السبيل للحصول على ما يحتاج إليه في معاشه ومعاده ، وأرسل الرسل لهدايته ، وشرع الأحكام لتنظيم حياته وسلوكه ،وقد ارتبطت الأحكام بالمصالح ، ومن المتفق عليه بين العلماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مقاصد سامية ، سواء أكانت على مستوى الأفراد أم على مستوى الجماعات ، وإنه ينبغي على المجتهد تحري هذه المقاصد في الاجتهاد، وأن بيان علل الأحكام ومقاصد الشريعة وأهدافها من أبرز الأمور التي اهتم بها الفقهاء .

حظيت مقاصد الشريعة الإسلامية في العصور الحديثة بعناية خاصة من قبل العلماء والباحثين ؛ لأهميتها ودورها الكبير في عملية الاجتهاد الفقهي ، ومعالجة قضايا الحياة المعاصرة في ضوء الأدلة والنصوص والقواعد الشرعية .

إن القواعد الشرعية الأساسية لهذا الدين شاملة وعامة ، ولكنها تتناول تفاصيل كثيرة ومتفرقة، خذ مثلاً القاعدة العامة التي تنص على إن الشريعة الإسلامية قائمة على جلب المصالح ودرء المفاسد ، فهذا أصل من أعظم أصول الدين الإسلامي ، فلا يمكن أن نجد أمراً من أمور الشريعة الإسلامية يتعارض مع مصلحة البشر .

العلم الذي يعني بمراعاة مصالح الناس ، ودفع المفسدة عنهم هو علم المقاصد الشرعية ، لذا كان هذا العلم من أهم الموضوعات الشرعية لا سيما في مجال الفقه وأصوله ، وقد اهتم بعض العلماء المسلمين ببيان مقاصد الشريعة وغاياتها قديماً وحديثاً ، وكتبت أبحاث حول المقاصد عند بعض العلماء البارزين أمثال : العز بن عبد السلام ، وابن تيمية ، والشاطبي ، إلا أنّ دراسة المقاصد عند الإمام الغزالي لم تحظ – فيما أعلم – بالبحث والدراسة ، وقد بدأ لي أن أكتب في مجال المقاصد عند الإمام الغزالي ؛ كون علم المقاصد خير معين على فهم النصوص الشرعية ، وإعطاء حكم صحيح لما يستجد من أحداث لا يوقع الناس في الحرج والمشقة .

ولما للمقاصد من أهمية فقد وقع اختياري على هذا الموضوع : "مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي" ، وان لهذا الاختيار أسبابه ودوافعه والتي من أهمها: إبراز مقاصد الشريعة عند إمام من أئمة أهل السنة ، وبيان مدى إسهام الغزالي في مجال علم المقاصد الشرعية ، والحاجة الملحة إلى وجود دراسة أصيلة في هذا المجال .

فقد اقتضت طبيعة الدراسة تقسيمها إلى :مقدمة وأربعة فصول وخاتمة وتفصيلها على النحو التالي :

المقدمة : تكلمت فيها عن أسباب اختيار هذا الموضوع ، والخطة التي سرت عليها ، والمنهج الذي اتبعته في معالجة مسائل الدراسة.

الفصل الأول : تعريف بالإمام الغزالي :

اسمه ولقبه وكنيته ومولده ووفاته.

نشأته ودراسته وشيوخه وتلاميذه .

مكانته العلمية .

مؤلفاته.

الفصل الثاني : نشأة علم المقاصد وأهميته :

تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً ، والألفاظ ذات الصلة.

علم المقاصد في العصور الإسلامية الأولى.

أهمية علم المقاصد.

أقسام المقاصد .

الفصل الثالث: عرض أبرز موضوعات المقاصد عند الإمام الغزالي

موقف الغزالي من تعليل النصوص الشرعية .

طرق معرفة المقاصد عند الإمام الغزالي .

أقسام المقاصد عند الإمام الغزالي.

القواعد المقاصدية عند الإمام الغزالي.

الفصل الرابع : تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عندالإمام الغزالي .

حفظ الضروريات الخمس .

حفظ الحاجيات .

حفظ التحسينيات

التكميلات والمتممات .

الخاتمة : وفيها أهم نتائج هذه الدراسة .

المنهج المتبع في الدراسة

البحث في مصنفات الغزالي ، واستخراج مقاصد الشريعة منها .

اتباع المنهج الاستقرائي و التحليلي والاستنتاجي ، من خلال استخراج آراء الغزالي من مظانها وتحليلها ثم استخراج المبادىء العامة منها.

اعتماد المصادر والمراجع الأصلية في العزو .

عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في القرآن الكريم بذكر إسم السورة ورقم الآية.

تخريج الأحاديث النبوية من مراجعها الأصلية .

توضيح معاني المفردات والتراكيب الغامضة، وتعريف بعض المصطلحات .

عمل قائمة بالمصادر والمراجع.

عمل فهارس للآيات، والأحاديث، والأعلام الواردة في ثنايا الرسالة.

عمل ملخص للرسالة باللغة العربية ، وآخر باللغة الإنجليزية.

تبويب الرسالة وترتيبها ، وعرضها بإسلوب بعيد عن التعقيد مراعياً في ذلك سلامة اللغة وسهولة التعبير.

مراعاة الأمانة العلمية في عزو المعلومات إلى مظانها

تدعيم البحث بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة ، مع تمييز كل ذلك بعلامات التنصيص .

الجهود السابقة في هذا الموضوع :

ظهرت عدة دراسات في مجال مقاصد الشريعة،ومن أبرز هذه الدراسات :

1- مقاصد الشريعة ومكارمها ، لعلال الفاسي.

2- مقاصد الشريعة الإسلامية ، للطاهر بن عاشور.

3- مقاصد الشريعة عند العز بن عبد السلام ، لعمربن صالح.

4 - مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ليوسف البدوي .

5-المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ليوسف العالم .

6- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، لأحمد الريسوني .

7- قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، لعبد الرحمن الكيلاني

8- مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، لمحمد اليوبي .

9 - مسلك المناسبة عند الإمام الغزالي والأصوليين ، لأيمن الدباغ ، وهي رسالة ماجستير غير منشورة نوقشت في الجامعة الأردنية ،ورسالة أخرى عن مسلك المناسبة عند الأصوليين نوقشت في جامعة آل البيت،وهي رسالة غير منشورة، والعديد من الدراسات في مجال علم المقاصد .

فهذه دراسة جديدة ، لم يسبق – فيما أعلم – لأحد أن كتب عن المقاصد عند الغزالي ، وجاءت لتسد ثغرة في علم المقاصد ، ولتضيف لبنة إلى لبنات السابقين في هذا المجال ،ولتزود المكتبة الإسلامية العربية بمؤلف في المقاصد عند إمام من أئمة أهل السنة الكبار .

2.1 اسمه ولقبه وكنيته ومولده ووفاته

اسمه:هو محمد بن محمد بن محمد بن أحمد ([1]) .

لقبه : يعرف بالطوسي : نسبة إلى بلدة طوس التي ولد فيها ([2]) .

ويعرف أيضاً بالغزالي بتشديد الزّاي: نسبة إلى الغزّال، والغزّال نسبة إلى غزل الصوف وهو عمل والده، حيث كان يعمل بغزل الصوف، ويبيعه في دكانه في طوس ، وهذا اللقب على عادة أهل خوارزم ، فإنهم ينسبون إلى القصار القصاري،

---

1 السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج6 ، ص 191.

2 طوس : هي ثاني مدينة بخراسان بينها وبين نيسابور نحو عشرة فراسخ ،وكانت تتألف من بلدتين يقال لإحداهما :الطابران وهي التي بها مدينة طوس ، ويقال للأخرى نوقان ولهما أكثر من ألف قرية ، فتحت في أيام عثمان بن عفان رضى الله عنه، وبها قبر هارون الرشيد ، (انظر: الحموي، معجم البلدان، ج4، ص49).

وإلى العطار العطاري،ويقال بتخفيف الزاي:نسبة إلى غزالة وهي قرية من قرى طوس([1]).

ولقب بحجة الإسلام زين الدين الطوسي الفقيه الشافعي([2])،و محجة الدين([3])، ومفتي الأمة ،و بركة الآنام ([4]) .

كنيته : كني بأبي حامد ؛ لولد مات له وهو صغير ([5]) .

ولادته:اتفقت المصادر التاريخية التي تحدثت عن الغزالي أنه:ولد سنة 450هـ/1058م في طوس ([6]) .

وفاته : توفي الإمام الغزالي يوم الاثنين الموافق الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة505 هـ / 1111م في طوس ، ويذكر شقيقه أحمد أنه لما كان صباح يوم الاثنين المذكور توضأ حجة الإسلام وصلى وقال : عليّ بأكفاني ، فأخذها وقبلها وتركها على عينيه وقال : سمعاً وطاعةً للدخول على الملك ،ثم مد رجليه،واستقبل القبلة ومات قبل الإسفار،أي قبل الشروق([7]) ، ويروى أن بعض أصحابه سأله وهو على فراش الموت فقال له : وصني فأجابه :عليك بالإخلاص ، ولم يزل يكررها حتى مات ،ودفن بالطابران وهي قصبة طوس ([8]) .

3.1 نشأته ودراسته وأسفاره وشيوخه وتلاميذه

نشأته : تذكر المصادر التاريخية أن الغزالي نشأ في أسرة فقيرة ، وقد ثار خلاف حول أصله أهو عربي أم فارسي؟ ولم ينته هذا الخلاف إلى يقين ، فقد يكون

---

1 ابن خلكان ،وفيات الأعيان، ج4، ص217 .

2 المرجع نفسه .

3 السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج6 ، ص 191.

4 الأعسم، الفيلسوف الغزالي ، ص30.

5 الحموي : معجم البلدان، ج4، ص49 .

6 السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج6 ، ص 191.

7 السبكي ، طبقات الشافعيةالكبرى ، ج6 ، ص 201 .

8 ابن كثير، البداية والنهاية ،ج12، ص214 ؛ الشرباصي ، أحمد : الغزالي والتصوف الإسلامي ، ص 56 .

من سلالة العرب الذين تغلغلوا في بلاد فارس منذ بداية الفتح الإسلامي ، وقد يكون من الفرس الذين غلبت عليهم الأسماء العربية لعراقتهم في الإسلام ([1]).

وكان والد الغزالي رجلاً فقير الحال ، ولكنه كان مؤمناً صالحاً ، كثير التضرع إلى الله ويخشى دوماً عاقبته . أنجب ولدين أسماهما محمد وأحمد ، وتمنى أن ينشئهما نشأة علمية دينية ،فلما حضرته الوفاة وصى بهما إلى صديق متصوف من أهل الخير،وقال له : " إن لي لتأسفاًعظيماًعلى تعلم الخط ،وأشتهي استدراك ما فاتني في ولديِّ هذين فعلّمهما ، ولا عليك أن تنفذ في ذلك جميع ما أخلفه لهما ، فلما مات أقبل الصوفي على تعليمهما إلى أن نفذ المال اليسير الذي تركه لهما أبوهما، وتعذر على الصوفي القيام بقوتهم".

فقال لهما : اعلما أني قد أنفقت عليكما ما كان لكما ، وأنا رجل من الفقر والتجريد بحيث لا مال لي فأواسيكما به ، وأصلح ما أرى لكما أن تذهبا إلى مدرسة كأنكما من طلبة العلم ، فيحصل لكما قوت يعينكما على وقتكما([2]) ، فوافقا على ذلك ، وكان ذلك الرجل الصالح هو السبب في سعادتهما وعلو منزلتهما، وكان الغزالي يذكر ذلك، ويقول :"طلبنا العلم لغير الله ، فأبى أن يكون إلا لله " ([3]) .

وكان والده رجلاً فقيراً صالحاً، امتهن غزل الصوف لينفق على أسرته، وكان يطوف على العلماء يجالسهم ، ويعمل على خدمتهم ، وكان إذا سمع كلامهم بكى وتضرع إلى الله سبحانه أن يرزقه ابناً واعظاً ، فاستجاب الله تعالى دعوته ، فرزقه بأبي حامد الذي صار أفقه أهل زمانه ، وبأخيه أحمد الذي صار واعظاً مؤثراً ([4]).

ومن الجدير بالذكر أن عمه واسمه أحمد محمد كان عالماً مناظراً ، ألف في الجدل والخلافيات، وأن أخاه: أحمد ، كان واعظاً ، ودرس بالنظامية نيابة عن أخيه

---

1 الشرباصي ، المرجع السابق نفسه ص 23

2 السبكي ، طبقات الشافعية الكبر ى ، ج 6، ص193، 194 .

3 المرجع نفسه.

4 المرجع نفسه.

أبي حامد لما ترك التدريس زهادة فيه ، وكان يميل إلى العزلة ، ومن مؤلفاته : الذخيرة في علم البصيرة ، ومختصر إحياء علوم الدين لأخيه أبي حامد ([1]) .

دراسته وسفره : تعلم الغزالي في بداية أمره طرفاً من علوم الشريعة في بلدة طوس ، على يد الشيخ أحمد بن محمد الراذكاني ، ثم سافر إلى جرجان إلى الإمام أبي نصر الإسماعيلي فأخذ عنه ، وقد حرص الغزالي حرصاً شديداً على أن يحفظ جميع ما يأخذه عن شيوخه ([2]).

ألحت عليه نفسه السفر مرة ثانية لطلب العلم فسافر من طوس إلى نيسابور، وهناك تتلمذ على يد إمام الحرمين أبي المعالي الجو يني ولازمه ، وجد واجتهد حتى برع في العلوم الشرعية ، وأجيز في تدريسها ،ولم يزل ملازماً له إلى أن توفي ،فخرج من نيسابور إلى حضور مجلس نظام الملك فأكرمه، وفوض إليه التدريس في مدرسته النظامية بمدينة بغداد في سنة أربع وثمانين وأربعمائة وأعجب الخلق حسن كلامه ، وكمال فضله ، وفصاحة لسانه ، وإشاراته اللطيفة، ثم بعد ذلك ترك التدريس في هذه المدرسة وقصد الحج، واستناب أخاه أحمد في التدريس .

سافر إلى دمشق في سنة تسع وثمانين وأربعمائة فلبث فيها أياماً يسيرة ، ثم توجه إلى بيت المقدس ، فجاور به مدة ، ثم عاد إلى دمشق، ثم تركها وقصد مصر، وأقام بالاسكندرية ، ثم رجع إلى بغداد وعقد فيها مجالس للوعظ ، وبعد مدة عاد إلى بلده طوس ،مقبلاً على التأليف والعبادة والعزلة ، ثم انتقل إلى بغداد ودرّس ثانية بالمدرسة النظامية، ورجع بعدها إلى مدينة طوس ، وانقطع للعبادة والتأليف حتى وفاته ([3]) .

وقد كانت حياة الغزالي حافلة بالإنتاج العلمي وممارسة النشاطات المختلفة أذكر منها : الوعظ والإفتاء والتدريس والتأليف والأعمال الخيرية ([4]) .

شيوخه : تتلمذ الغزالي على عدد من مشاهير العلماء في عصره منهم :

---

1 المرجع نفسه، ج6، ص60 .

2 المرجع نفسه ،ج6، ص195

3 السبكي، طبقات الشافعيةالكبرى ، ج6، ص196-215 .

4 المرجع نفسه ، ج6،ص2000، 2001.

1-إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (ت419هـ) ([1]) .
2-أبو علي الفضل بن محمد بن علي الفارمذي (ت477هـ) ([2]) .
3-أبو القاسم : إسماعيل بن مسعدة بن إسماعيل (ت477هـ) ([3]) .
4-أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر النابلسي المقدسي(ت490هـ)([4]) .
5-عمر بن عبد الكريم بن سعدويه الدهستاني (ت503هـ) ([5])

---

1 أصولي فقيه شافعي ، ولد في جوين من نواحي نيسابور،سنه 419هـ ،ورحل إلى بغداد فمكة والمدينة،ثم عاد إلى نيسابور،وتوفي في سنة 478هـ،ومن مؤلفاته:البرهان والورقات وكلاهما في أصول الفقه(السبكي ،طبقات الشافعية الكبر ى ، ج5، ص165) .

2 نسبه إلى فارمذ وهي إحدى قرى طوس، شيخ زاهد متصوف واعظ ، ولد سنة 407هـ ، وتفقه على أبي حامد الغزالي الكبير ، وصحب أبا القاسم القشيري ، أخذ عنه الغزالي وآخرون، وسافرإلى عدة بلاد للوعظ والتذكير،وتوفي بطوس سنة 477هـ (المرجع نفسه،ج5،ص306-304 ،الذهبي ،العبر في خبرمن غبر ،ج3 ، ص337؛ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب ،ج3 ، ص355) .

3 عالم فقيه واعظ من أهل جرجان ،ولد سنة 407هـ ، وأخذ عن أبيه وعمه المفضل،وأخذ عنه الغزالي وآخرون،سافر إلى عدة بلدان ودرس بها وحدث مثل: نيسابور والري وأصبهان،وتوفي بجرجان سنة 477هـ (السبكي ،طبقات الشافعية الكبرى ، ج6 ،ص294-296 ؛ الجوزي ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، ج16،ص234 ؛ابن العماد الحنبلي،شذرات الذهب في أخبار من ذهب،ج 3،ص354).

4 إمام محدث ، فقيه شافعي ،ولد قبل سنة 410هـ،و سمع من شيوخ كثيرين في عدة بلاد مثل : دمشق وغزة والقدس وصور وغيرها ، حدّث عنه خلق كثير منهم الخطيب البغدادي ، أخذ عنه أبو حامد الغزالي في دمشق ،وتوفي سنه 490هـ ، ومن مؤلفاته : الحجة على تارك المحجة ، والتهذيب والتقريب(انظر :ابن العماد الحنبلي،شذرات الذهب ،ج3 ، ص395-396؛ الذهبي،العبرفي خبر من غبر،ج2، ص363؛الذهبي،سير أعلام النبلاء، ج19 ،ص136-143).

5 حافظ محدث ، جامع مصنف ، ولد بدهستان سنة 428هـ ،سمع من شيوخ كثيرين بعدة بلدان مثل : نيسابور وبغداد ودهستان ودمشق ومصر ،روى عنه أبو حامد الغزالي والفقيه نصر بن إبراهيم المقدسي وغيرهما ، ، وتوفي بسرخس سنة 503هـ (انظر :الذهبي ، العبرفي خبر من غبر ، ج2 ،ص385؛الذهبي، تذكرة الحفاظ ، ج4، ص1237-1239).

تلاميذه:

من المعلوم أن الغزالي قام بالوعظ والتدريس في أماكن ومدارس وبلدان متعــددة؛ وهذا الأمر يقتضي أن يكون له تلاميذ كثر تعلموا على يديه وأخذوا عنه ونقلوا عنه ومن هؤلاء :

1-أبو طاهر إبراهيم بن المظهر الشباك الجرجاني (ت513هــ) (1) .

2- أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن برهان(ت518هــ) (2) .

3- أبو طالب عبد الكريم بن علي بن أبي طالب الرازي (ت522هــ) (3) .

4 -أبو الحسن جمال الإسلام علي بن المسلم بن محمد السلمي(ت533هــ)(4) .

5- أبو منصور سعيد بن محمد بن عمر ابن الرزاز(ت539هــ) (5) .

6- أبو الحــسن ســعد الخيــر بــن محمــد بــن ســهل الأنــصاري المغربــي الأندلسي(ت541هــ) (6) .

7-أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن نبهان الغنوي (ت543هــ) (7) .

---

1 أكثر من ملازمة الغزالي ،وسافر معه إلى العراق والحجاز والشام (السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج7 ، ص 36) .

2 فقيه أصولي ، ولد سنة 479 هــ، تفقه على الشاشي والغزالي (المرجع نفسه ، ج6،ص 30 الجوزي ،المنتظم ،ج17،ص225؛ابن العماد الحنبلي ،شذرات الذهب ،ج4، ص61) .

3 إمام صــالح ، تفقــه علــى الغزالــي والكيــا الهراســي (الــسبكي ، طبقــات الــشافعية الكبرىج7،ص179) .

4 أخذ عنه في دمشق ، وقد أثنى عليه الغزالي، (المرجع نفسه ، ج7 ، ص235) .

5 درس على يديه ببغداد ، ولد سنة 462هــ، وتفقه على الغزالي والشاشي ، وولــي تــدريس نظامية بغداد مدة (السبكي ، المرجع نفسه ، ج7،ص93 ؛الجوزي، المنتظم ،ج18، ص 40 ؛ الذهبي ، العبر في خبر من غبر ، ج2،ص456) .

6 محدث فقيه، تفقه فــي بغــداد علــى الغزالــي (الــسبكي ، طبقــات الــشافعية الكبــرى، ج7،ص90 ؛ الجوزي ،المنتظم ،ج18،ص51 ؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر،ج2،ص 460)

7 تفقه على الغزالي والشاشي ، وكتب الكثير من كتب الغزالي (الــسبكي ، طبقــات الــشافعية الكبرى ،ج7،ص36 ؛الجوزي ، المنتظم ، ج18،ص66 ؛الذهبي، العبر في خبر من غبــر ، ج2، ص465) .

8-أبو سعيد محمد بن يحيي بن منصور النيسابوري (ت548هـ) ([1]) .

9-أبو عبد الحسين بن نصر بن محمد بن خميس الجهني الكعبي (ت552هـ) ([2]) .

10-أبو منصور محمد بن أسعد بن محمد العطاري الطوسي(ت573هـ)([3]) .

4.1 مكانته العلمية

لقد برع الغزالي في علوم كثيرة ولا سيما في علم الفقه وأصوله،والمنطق،والجدل ، والخلاف ؛ وأصبح محط أنظار العلماء ، وأبرزهم شهرة، ونال بذلك التقدير والاحترام ،وحظيت مؤلفاته بالدراسة والتحليل والتحقيق من قبل العديد من العلماء ، وحظيت آراؤه التربوية بالاهتمام ؛
مما جعله يتمتع بمكانة علمية رفيعة المستوى،وبرزت هذه المكانة العلمية الواضحة للغزالي من خلال دروسه العلمية ومؤلفاته المتنوعة . ويعد الغزالي واحداً من أعلام الفكر الإسلامي ، وقد أثنى عليه جمع من العلماء وفيما يلي نسوق طائفة من شهاداتهم :

1- يقول شيخه إمام الحرمين الجويني :" الغزالي بحر مغدق " .

2- يقول تلميذه محمد بن يحيى :" الغزالي هو الشافعي الثاني".

3 - يقول عبد الغافر بن إسماعيل :" الغزالي إمام أئمة الدين ، ولم تر العيون مثله لساناً وبياناً ونطقاً وخاطراً وذكاءً وطبعاً ".

---

1 تلميذ الغزالي ، تفقه عليه،ومن مؤلفاته: المحيط في شرح الوسيط ، والإنصاف في مسائل الخلاف (السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، ج7،ص25؛ الذهبي،العبر في خبر من غبر ،ج3،ص8 ؛ ابن العماد الحنبلي ، شذرات الذهب ، ج4، ص151).

2 تفقه على الغزالي وغيره،ومن مؤلفاته: منهج التوحيد(السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، ج7،ص81) .

3 تفقه بطوس على الغزالي، وأخذ عن آخرين، وأخذ عنه كثير بعدة بلدان (السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى، ج6، ص92 ؛ الذهبي،العبر في خبر من غبر،ج3،ص61 ؛ الجوزي ، المنتظم ، ج18، ص246) .

4- قال عنه أسعد المهني :" لا يصل إلى معرفة علم الغزالي وفضله إلا من بلغ أو كاد يبلغ الكمال في عقله " ([1]) .

5- قال عنه ابن النجار :" إمام الفقهاء على الإطلاق ، ومجتهد زمانه ، ومن اتفقت الطوائف على تبجيله وتعظيمه وتوقيره وتكريمه" ([2]) .

6- قال عنه السبكي :" جامع أشتات العلوم ، أي أسباب العلوم، والمبرز في المنقول منها والمفهوم" ، وقال أيضاً:"لا يعرف قدر الشخص في العلم إلا من ساواه في رتبته في نفسه، وإنما يعرف قدره بمقدار ماأوتيه هو" ([3]) .

7- يقول ابن خلكان:"لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله " ([4]) .

من خلال هذه الأقوال وغيرها ، ومن خلال ما تركه الغزالي من مصنفات نفيسة يتبين لنا أن الغزالي بلغ درجةً عاليةً بين علماء عصره ، فقد بلغ رتبة الاجتهاد

5.1 مؤلفاته

للغزالي مؤلفات كثيرة في علوم متنوعة : في الفقه وأصوله ، وأصول الدين ، والمنطق ، والجدل ، والخلاف ، والفلسفة ، والتصوف .

وقد اهتم الباحثون بحصرها وتصنيفها، وأذكر هنا عدداً من كتبه التي أشارت إليها المصنفات التي تحدثت عنه وأرتبها على وفق حروف المعجم ([5]):

1. إحياء علوم الدين .
2. أخلاق الأبرار والنجاة من الأشرار.
3. أساس القياس .
4. أساس المذاهب .

---

1 السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، ج6 ، ص202 .

2 المرجع نفسه ، ج6 ،ص206 .

3 المرجع نفسه، ج6 ، ص191 .

4 ابن خلكان ، وفيات الأعيان ،ج 4 ، ص216.

5 البغدادي ، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين من كشف الظنون ، ج6، ص 79، 80، 81 .

5. أسرار الأنوار الإلهية بالآيات المتلوه.
6. أسرار الحروف والكلمات .
7. أسرار المعاملات.
8. أسرار الملكوت.
9. إشراق المأخذ.
10. أيها الولد .
11. الأجوبة المسكتة عن الأسئلة المبهتة.
12. الإشاره المعنوية والأسرار الحرفية.
13. الاقتصاد في الاعتقاد .
14. الانتصار لما في الأجناس من الأسرار.
15. الإملاء على مشكل الإحياء .
16. الأنيس في الوحدة .
17. البسيط في الفروع.
18. البدور في أخبار البعث والنشور .
19. البيان في مسالك الأيمان .
20. التبر المسبوك في نصائح الملوك .
21. التوحيد وإثبات الصفات .
22. إلجام العوام عن علم الكلام .
23. الجوابات المرقومة.
24. الدر المنظوم والسر المكتوم .
25. الدرر الفاخرة في كشف علوم الآخرة .
26. الذهب الإبريز.
27. الرد الجميل على من غير الإنجيل.
28. الرسالة القدسية بأدلتها البرهانية.
29. الرسالة اللدنية .
30. الرسالة المسترشدية .

31. السر المصون والجوهر المكنون .
32. السلوك .
33. الغور في الدور في المسألة السريجية.
34. الفرق بين الصالح وغير الصالح.
35. الفكرة والعبرة.
36. القربة إلى الله سبحانه وتعالى.
37. القسطاس المستقيم.
38. الكشف والتبين.
39. المأخذ في الخلاف بين الحنفية.
40. المبادئ والغايات في قتل المسلم بالذمي.
41. المسائل المستظهرية.
42. المستصفى في علم الأصول .
43. المصالح والمفاسد.
44. المعارف العقيلة والحكم الإلهية .
45. المقصد الأقصى .
46. المقصد الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى .
47. المنتحل في علم الجدل.
48. المنخول من تعليقات الأصول.
49. المنقذ من الضلال والمفصح عن الأحوال .
50. الوجيز في الفروع.
51. الوسيط في الفروع.
52. بداية الهداية في الموعظة .
53. تحقيق المآخذ .
54. تحفة الأدلة.
55. تعليق الأصول.
56. تدليس إبليس .

57. تهافت الفلاسفة في العقائد والكلام.
58. جواهر القرآن .
59. حجة الحق .
60. حجة الشرع.
61. حصن المأخذ.
62. حدائق الدقائق.
63. حقيقة القوا نين .
64. حل الشكوك.
65. حياة القلوب.
66. خزائن الدين .
67. خزائن الدين في أسرار العالمين.
68. خلاصة الفقه.
69. رسالة التسريح.
70. رسالة الحدود .
71. رسالة الطير .
72. روضة الطالبين وعمدة السالكين .
73. زاد المتعلمين .
74. زجر النفس .
75. سدرة المنتهى .
76. سرائر العيوب.
77. سر العالمين وكشف ما في الدارين.
78. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل.
79. صرة الآنام.
80. عنصر النجاة.
81. غاية الغور في الدور .
82. غاية الفصول .

83. غاية الوصول في الأصول .
84. غرر الدرر في المواعظ.
85. فرض الدين .
86. فرض العين.
87. فضائح الاباضية .
88. فواتح السور .
89. فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة .
90. قانون الرسول .
91. قواعد العقائد .
92. كنز القوم والسر المكتوم .
93. كنوز الجواهر.
94. كيمياء السعادة بالفارسية.
95. لباب اللباب.
96. لب الألباب.
97. محك النظر في المنطق .
98. مدارج الاستدراج.
99. مدخل السلوك إلى منازل الملوك .
100. مرشد السالكين ومنقذ الهالكين.
101. مرشد الطالبين.
102. مشكاة الأنوار في رياض الازهار.
103. مشكاة الأنوار في لطائف الأخبار في المواعظ .
104. معارج السالكين .
105. معارج القدس إلى مدارج النفس.
106. معرفة النفس .
107. معيار العلم في المنطق .
108. مفتاح الدرجات .

109. مقاصد الأقطار.

110. مقاصد الفلاسفة .

111. مقامات العلماء بين يدي الخلفاء والأمراء.

112. مقصد الخلاف في علم الكلام.

113. مكاشفة القلوب المقرب إلى علاّم الغيوب .

114. منشأ الرسالة في أحكام الزيغ والضلالة.

115. منهاج العابدين.

116. ميزان العمل.

117. نزهة السالكين.

118. نصيحة الملوك بالفارسية.

119. ياقوت التأويل في تفسير التنزيل في أربعين مجلد .

ومؤلفات الغزالي كثيرة ومجالاتها متنوعة ، وقد تزيد على خمسمائة مصنف بين رسالة وكتاب .

الفصل الثاني

نشأة علم المقاصد وأهميته

1.2 تعريف المقاصد لغة واصطلاحاً ، ومعنى الشريعة، والألفاظ ذات الصلة المقاصد : أصلها من الفعل الثلاثي (ق ص د) يقصد قصداً فهو قاصد ، والمقصد:مصدر ميمي ، وإسم المكان منه : مقصد، ويجمع على مقاصد، والقصد: يجمع على قصود على خلاف فيه ([1]) .

ولهذه الكلمة عدة استعمالات – كما ذكرته معاجم اللغة – وفيما يلي بيانها:

الأول:الاعتزام ، والاعتماد ، والأمر ، وطلب الشيء وإتيانه ، وفي المصباح المنير، تقول : قصدت الشيء وله وإليه قصداً، من باب ضرب : طلبته بعينه ([2]) .

الثاني : استقامة الطريق ، وشاهده قوله تعالى :" وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ "([3]) ، أي تبين الطريق المستقيم ، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة .

الثالث : القصد : وهو العدل ، والقصد في الشيء : خلاف الإفراط ، وهوما بين الإسراف والتقتير ([4]) .

الرابع : القرب، وشاهده قوله تعالى :" لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً "([5])، يقال: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة ، أي هينة السير ، لا تعب فيها ولا بطء ([6]) .

الخامس :الإكتناز في الشيء ، فالناقة القصيد :المكتنزة الممتلئة لحماً ،ولذلك سميت القصيدة من الشعر قصيدة،لتقعيد أبياتها،ولا تكون أبياتها إلا تامةً الأبينة([1]).

---

1 الفيومي ،المصباح المنير ، ج2،ص192 ، ابن منظور ، لسان العرب ، ج3، ص353 .

2 الفيومي ، المصباح المنير، ج2،ص192 .

3 سورة النحل، آية 9 .

4 ابن منظور، لسان العرب،ج3،ص353 .

5 سورة التوبة ،آية 42 .

6 الرازي، مختار الصحاح ، ص 265 ، إبراهيم أنيس وآخرون ،المعجم الوسيط ج 2،ص738 .

السادس : الكسر بأي وجه،تقول قصدت العود قصداً:كسرته، ويقال :قصدته أقصده، وقصدته تقصيداً ([2]) .

قال ابن جني :أصل (ق ص د) ومواقعها في كلام العرب كالاعتزام،والتوجه، والنهود ،والنهوض نحو الشيء على اعتدال كان ذلك أو جور ، هذا أصله في الحقيقة وإن كان قد يخص في بعض المواضع بقصد الاستقامة دون الميل ([3]) .

من خلال سرد التعريفات اللغوية لكلمة مقاصد والقصد يمكن القول إنها لفظ يشمل عدة معاني منها:النية، والغرض ،والمطلب ،والهدف ، والغاية ، كما تحمل أيضاً معاني:التوسط، والاعتدال ،والاستقامة،والعدل،والقرب، وكل ما يريده الإنسان ويسعى له،وكل ما يصدر عنه .

تعريف المقاصد عند الفقهاء المسلمين القدامى

لا أكاد أظفر بتعريف دقيق وشامل لكلمة مقاصد الشريعة، في مصنفات الفقهاء المسلمين القدامى، غير أني وجدت بعض الإشارات والتلميحات التي انطوت عليها كتبهم عن معنى المقاصد ، وفيما يلي أعرض لبعض هذه الإشارات الخاصة عند عدد منهم :

الشافعي (ت204هـ)وهو أقدم من ألف في أصول الفقه ، وقد أشار إلى مقاصد الطهارة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والحدود ، والقضاء ([4]) .

الإمام الجو يني (478هـ)استعمل لفظ المقاصد، والمقصود ، والقصد،فكثير اًما كان يعبر عن المقاصد بلفظ الغرض، والأغراض ، ومن أمثلة ذلكأنه تعرض لتعليل الطهارات، ثم انتقل إلى التيمم وذكر الغرض منه وهكذا([5]).

والإمام الجويني له الفضل في تقسيم مقاصد الشريعة إلى ضروريات وحاجيات، وتحسينيات ، وتحدث عن حفظ الضروريات الخمس ، ومن أقواله:"ومن

---

1 الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج 9،ص37 .

2 المرجع نفسه ،ج9 ،ص41 ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج5،ص95-96 .

3 ابن منظور ، لسان العرب ،ج3،ص355.

4 الشافعي ،الأم ، ج1، ص16،ج2، ص4 ، 109 ، ج6،ص130،ص198.

5 الجو يني ، البرهان في أصول الفقه ،ج2، ص595 ، 613 .

لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي ، فليس على بـصيرة فـي وضـع اللغة"([1]) .

الإمام الغزالي (ت 505هـ) أشار الغزالي إلى المقاصد أثناء حديثه عن المصلحة ، يقول :" أما المصلحة: فهي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة،ولسنا نعني به ذلك، فان جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ،ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم وعقلهم، ونسلهم، ومالهم،فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة،وكل ما يفوت حفظ هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة "([2])، كما يشير إشارة أخرى إلى رعاية المقاصد فيقول:" فرعاية المقاصد عبارة حاوية للإبقاء ودفع القواطع وللتحصيل على سبيل الابتداء ،وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"([3]) .

من العبارات السابقة يتبين أن الغزالي لم يفرد المقاصد بتعريف خاص وأن ما ذكره فيه تعداد للمقاصد .

الإمام الرازي (ت606هـ) يقول في تعريفه للوصف المناسب :" الذي يفضى إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة،وعن الإبقاء بدفع المضرة ،ولأن ما قصد إبقاءه فإزالته مضرة وإبقاءه دفع للمضرة " ([4]) . وقوله قريب من قول الغزالي في المقاصد كما سيتضح لنا فيما بعد.

الإمام الآمدي (ت631هـ) من أقواله في هذا المجال المقصود من شرع الحكم : إما جلب مصلحة أو دفع مضرة ، أو مجموع الأمرين " ([5])

---

1 المرجع نفسه ،ج1، ص206 .

2 الغزالي،المستصفى في علم الأصول، ص174 .

3 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص79.

4 الرازي ، المحصول في علم أصول الفقه،ج5، ص157

5 الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص237 .

الإمام العز بن عبد السلام (ت660هـ) يقول :" من تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أوعرفان بأنهذه المصلحة لا يجوز إهمالها ، وإن هذه المفسدة لا يجوز قربانها ، وإن لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص" ([1])

الإمام الطوفي (ت716هـ) يعرف المصلحة بحسب العرف فيقول:"هي السبب المؤدي إلى الصلاح والنفع ، كالتجارة المؤدية إلىالربح ، وبحسب الشرع : هي السبب المؤدي إلى مقصود الشارع عبادةً أو عادةً " ([2]) .

ويقول : "ومن المحال أن يهمل الله مصلحة الناس في الأحكام الشرعية ، إذ هي أعم فكانت بالمراعاة أولى ، حيث أن بها المحافظة على نفوسهم وأموالهم ، وإذا ثبتت رعايته إياها لم يجز إهمالها بوجه من الوجوه" ([3]) .

الإمام ابن تيمية(ت728هـ) كان يستخدم العواقب والغايات والمنافع والمقاصد والمطالب والمصالح بمعنى واحد ، وإن هذه الغايات مرادة لله شرعاً ، ومحبوبة له سبحانه وتعالى ، لأنها تحقق العبودية له ، ولأن فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد ([4]) .

10. الإمام الشاطبي (ت790هـ) من أقواله:" تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق،وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام : أحدها : أن تكون ضرورية، والثاني:أن تكون حاجية ، والثالث :أن تكون تحسينية " ([5]) .ويقول في موضع آخر :" إن الشارع قد قصد بالتشريع إقامة المصالح الأخروية والدنيوية ،

---

1 العز بن عبد السلام ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام ،ص327 .

2 الطوفي ، رسالة الطوفي في تقديم المصلحة في المعاملات على النص ، ص 14 .

3 الغرايبة ،محمد ، الإمام سليمان الطوفي الحنبلي ، ص216، نقلاً عن الطوفي ، شرح الأربعين النووية ، ص 215-216 .

4 ابن تيمية، مجموع فتاوى أحمد بن تيمية، ج3 ،ص19،ج8،ص179.

5 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، ص324 .

وذلك على وجه لايختل لها به نظام ، ولا بحسب الكل ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريات أوالحاجيات أوالتحسينيات ([1]) .

وفيما يأتي عرض لتعريفات بعض العلماء المعاصرين للمقاصد:

عرفها الطاهربن عاشور بأنها :" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لايختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة ،فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة ،والمعاني التي لا يخلو التشريععن ملاحظتها ، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها " ([2])

وفي موضع آخر يقول:" هي الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها ، بمساع شتى ،أو تحمل على السعي إليها امتثالاً " ([3]) .

هذه المعاني تدل على التعريف العام للمقاصد، ولم تظهر مقصد الشرع من تشريع الأحكام.

عرفها علال الفاسي بأنها :" المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " ([4]) .

هذا التعريف غير مورد لقصد الشارع من تشريع الأحكام.

عرفها يوسف العالم بأنها"هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم،سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع أم عن طريق دفع المضار"([5]).

---

1 المرجع نفسه ،ج2، ص 350 .

2 ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص51.

3 المرجع نفسه .

4 الفاسي ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ، ص7.

5 العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص79.

هذا التعريف حصر هدف المقاصد على ما يعود إلى العباد فقط .

ويقول أحمد الريسوني في تعريفها :" هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد " ([1]) .

هذا التعريف هو حاصر للمقاصد في مصلحة العباد فقط دون ذكر للمقاصد الجزئية.

عرفها محمد فتحي الدريني بأنها :" هي القيم العليا التي تكمن وراء الصيغ والنصوص، ويستهدفها التشريع جزئيات وكليات " ([2]) .

هذا التعريف للمقاصد العامة والجزئية، ولكنه غير ذاكر لمقصد الشارع من تشريع الأحكام.

عرفها عبد الرحمن الكيلاني بأنها :"هي المعاني الغائية التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحكامه " ([3]) .

هذا التعريف لم يظهر مقصد الشارع من تشريع الأحكام، وهو تحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

10.عرفها محمد اليوبي بأنها :" هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد " ([4])

هذا التعريف فيه حصر لأهداف المقاصد لمصلحة العباد، وفيه إطالة دون الوصول للمعنى الحقيقي للمقاصد .

11. عرفها نور الدين الخادمي بأنها :" هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية ،والمترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني أحكاما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية ، وهي تتجمع ضمن هدف واحد وهو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين " ([5]) .

---

1 الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص7 .

2 الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص194 .

3 الكيلاني ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص47 .

4 اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص37 .

5 الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، ص11 .

هذا التعريف شامل لذكر أنواع المقاصد وهدفها، ولكن فيه إطالة يحتاج إلى اختصار .

12.عرفها وهبة الزحيلي بأنها :" هي الغايه من الشريعة والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " ([1]) .

هذا التعريف وإن كان فيه ذكر للمقاصد الجزئية ، لكن ليس فيه ذكر لمقصد الشارع .

ويمكننا القول بأن المقاصد : هي الغايات والأهداف والحكم التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها؛ لمصلحة البشر في الدنيا والآخرة ، ودفع المفسدة عنهم .

مفهوم الشريعة

الشريعة لغة :

قال ابن فارس:الشين،والراء،والعين:أصل واحد،وهي شئ يفتح في امتداد يكون فيه ، ومن ذلك الشريعة ، التي هي مورد الشاربة من الماء ، واشتق من ذلك الشرعة في

الدين والشريعة([2])، قال تعالى:" لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجاً " ([3]) ، وقال تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ"([4]).

الشريعة اصطلاحاً : هي الأحكام التي سنها الله لعباده ، ليكونوا مؤمنين عاملين على ما يسعدهم في الدنيا والآخرة ، وأما شرع الدين فهو وضعه وإنزاله من عند الله تعالى ([5]).

---

1 الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي، ج2 ،ص1017.

2 ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص262 .

3 سورة المائدة ،آية 48.

4 سورة الجاثية ،آية 18 .

5 العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية،ص20 .

يمكن القول أن الشريعة : هي ما شرعه الله لعباده من العقائد و الأحكام التي هي صراطه المستقيم الذي أمرنا الله باتباعه ونهانا عن مخالفته .

يظهر لنا المقصود العام من شريعة الإسلام من قول الأستاذ علال الفاسي : " المقصود العام للشريعة هو عمارة الأرض ،وحفظ التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخدمين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به من عدل واستقامة " ([1]) .

الألفاظ ذات الصلة

قد عبر العلماء عن كلمة مقاصد الشريعة بتعبيرات واصطلاحات مختلفة، وفيما يلي بعض هذه الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد .

الحكمة

الحكمة من حكم ، وهو المنع يقال : حكمت السفيه وأحكمته إذا أخذت على يديه([2])، وأحكم الأمر أي أتقنه، والحكيم: المتقن للأمور ([3]) .

وكثيراً ما يعبر الفقهاء والأصوليون عن المقصد بالحكمة ، وبتتبع هذه التعبيرات والاصطلاحات يتبين لنا أنها تطلق على أمرين :

المعنى المقصود من شرع الحكم ، وذلك هو المصلحة التي قصدها الشارع بتشريع الحكم جلبها أو تكميلها أو تحسينها ، أو المفسدة التي قصد الشارع درأها أو تقليلها ، كحفظ النفوس بالنسبة لتشريع وجوب القصاص ، وحفظ العقول بتحريم الخمر ووجوب الحد بشربها .

المعنى المناسب لتشريع الحكم ، أي المقتضي لتشريعه ، أو الأمر الذي لأجله جعل الوصف الظاهر علة ، كالمشقة بالنسبة للسفر ، فإنها أمر مناسب لشرع القصر، واختلاط الأنساب بالنسبة لتحريم الزنا وإقامة الحد ، فإنه أمر مناسب لشرعية الحد([4]) .

---

1 الفاسي، مقاصد الشريعة ومكارمها ،ص9 .

2 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج2،ص91 .

3 ابن منظور ، لسان العرب ، ج12،ص143 .

4 شلبي،تعليل الأحكام، ص136 .

والحكمة تطلق أحياناً على المقصد الجزئي ، كحكمة تجنب الأذى باعتزال الحائض، كما تطلق للدلالة على المقصد الكلي كمصلحة حفظ النفس ، وتحقيق التيسير ورفع الحرج ،نقول: الحكمة من إرسال الرسل وإنزال الشرائع : هي عبادة الله واجتناب الطاغوت ([1]) .

يمكن القول : إن الحكمة هي المقصود أو الغاية من تشريع الحكم ،وقد تكون ظاهرة وقد تكون خفية غير ظاهرة ، وعندها لا يمكن التحقق من وجودها ولا عدم وجودها كما أنها قد تكون منضبطة وقد تكون غير منضبطة ، مثل ، الإفطار في السفر ، حكم شرعي شرعه الله لعباده المسافرين في رمضان ، والحكمة من وراء تشريع هذا الحكم هو رفع الحرج والمشقة عن الصائمين .

2. المعنى

كثيراً ما يستعمل الفقهاء لفظ المعاني للدلالة على ما انطوت عليه الشريعة والأحكام من المصالح والمفاسد، فيقولون : شرع هذا الحكم لهذا المعنى أي لهذا المقصد وهذه الغاية ([2])، كما أنهم يستعملون لفظ المعنى بدل لفظ العلة ([3]) .

يمكن القول إن المعنى من الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد ؛ لأن المقاصد تعني المعاني والحكم الملحوظة للشرع .

3. النية

لغةً: من نوى، أي قصد ([4]) ،تأتي بمعنى عزم ([5])، وتأتي بمعنى :

الوجهة التي ينويها المسافر من قرب أو بعد ، كما تأتي بمعنى التحول من مكان إلى مكان آخر ([6]).

---

1 الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، ص21 .

2 الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص26 .

3 الزركشي ، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5 ، ص119 .

4 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج5 ،ص366 .

5 الرازي ، مختار الصحاح ، 335 .

6 ابن منظور ، لسان العرب ، ج 15،ص347.

النية اصطلاحاً : هي عبارة عن الإرادة وانبعاث النفس بحكم الرغبة ، والميل إلى ما هو موافق للغرض إما في الحال ، وإما في المآل ([1]).

4. العلة

لغة:من عل ولها معاني كثيرة منها :التكرير ، والعائق ، والضعف ، والمرض([2])، والشربة الثانية : الشرب بعد الشرب تباعاً ، والتشاغل بالأمر ([3]) .

اصطلاحاً:"هي الوصف المؤثر في الحكم لا بذاته بل بجعل الشارع له"([4]).

وقيل:هي"الأمر الظاهر المنضبط الذي بني الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً،لأن الشأن في بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم"([5]).

يمكن القول: إن العلة تطلق على الوصف الظاهر الذي يحصل من حكم ترتب عليه مصلحة .

ومثالها: الإسكار ، فهو وصف ظاهر منضبط ترتب عليه حكم التحريم لمصلحة حفظ العقل والمال،ويقصد بالظاهر أنه ليس خفياً،ومعنى كونه منضبطاً : لا يتغير بتغير الأشخاص والأحوال والظروف، فأي شخص يشرب الخمر أو أي سائل من شأنه الإسكار ، يعاقب على ذلك بغض النظر عن كونه غنياً أو فقيراً ، رجلاً أو إمراة شرب بالصيف أو بالشتاء ، وبغض النظر عن لون السائل .

والعلة هي أساس القياس ومرتكزه وركنه العظيم ،والقياس يتم وتظهر ثمرته على أساس معرفة العلة ، والتحقق من وجودها.

5. المناسب

لغة : المناسبة :الملاءمة، والمقاربة، والمشاكلة ،يقال ناسب الأمر أو الشيء فلاناً: أي لاءمه ووافق مزاجه ([1]) .

---

1 الغزالي ، إحياء علوم الدين، ج 4، ص365 .

2 ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ج4 ، ص12.

3 ابن منظور ، لسان العرب ، ج 11، ص467-469 .

4 الغزالي، المستصفى في علم الأصول ، ص281.

5 خلاف ، علم أصول الفقه ، ص65.

ويعبر عن المناسبة بالإخالة والمصلحة ،ورعاية المقاصد، وتخريج المناط، والاستدلال ([2]) .

اصطلاحاً:"هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الشدة للتحريم"([3]).

يتبين من تعريفات الأصوليين للمناسب أنه يشترط أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم .

مثاله: الإسكار،فإنه وصف ظاهر ملائم لتحريم الخمر؛ لأنه يضر بالعقل ([4]).

والمناسب كما يقول الآمدي:"هو الوصف الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة "([5]).

وقيل:" هو الذي يفضي إلى ما يوافق الإنسان تحصيلاً وإبقاءً،وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة وعن الإبقاء بدفع المضرة ".([6]) .

يمكن القول إن المناسب من الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد ، فمن خلال الحديث عنه وحقيقته وأقسامه نشأ علم المقاصد .

6. المصلحة

لغة :الصلاح ، يقال : أصلح الشئ بعد فساده : إذا أقامه ([7]) ،وصلح الشئ كان نافعاً أو مناسباً، وأصلح في عمله أو أمره ،أتى بما هو نافع ، واستصلح الشئ: تهيأ للصلاح ([8]) .

---

1 إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط،ج1،ص916؛الفيومي ،المصباح المنير،ج 5 ، ص423 .

2 الشوكاني، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، ص214 .

3 الغزالي ، المستصفى، ص317 .

4 الزحيلي،أصول الفقه الإسلامي، ص676

5 الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ،ص294 .

6 الرازي ،المحصول في أصول الفقه،ج5، ص157 .

7 ابن منظور ، لسان العرب ،ج 1، ص517 .

8 إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ح1 ،ص520 .

والصلاح ضد الفساد،والمصلحة واحدة المصالح،واستصلح نقيض استفسد ([1]) . في المصباح المنير:صلح الشئ صلوحاً من باب قعد،وهو خلاف فسد ،وفي الأمر مصلحة:أي خير، والجمع مصالح ([2]) .

الإمام الغزالي تحدث عن المصلحة في كتبه الثلاثة :المنخول ،وشفاء الغليل ، والمستصفى تحت مسميات مختلفة :

ففي كتابه المنخول ذكر الاستدلال بنوعيه: المرسل، والصحيح ،ومن خلال تعريفه لكل منها نلحظ إشارته للمصلحة.

وفي شفاء الغليل،عبّرعن المصلحة عند حديثه عن المناسب المرسل بقوله :"أما المناسب المرسل : وهو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستدلال المرسل ، وهو التعلق بمجرد المصلحة من غير استشهاد بأصل معين " ([3]) .

وسبق أن أشرنا إلى هذا القول في تعريف الغزالي للمقاصد ، حيث ذكر أن المصلحة هي المنفعة أو هي درء المضرة ، كما أشار إلى أن مقصود الشارع من الخلق هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، ونسلهم ، ومالهم ،وكل ما يحفظ هذه الأمور هو مصلحة ، وكل ما يفوتها هو مفسدة ([4]) .

وقد سبق أن ذكرنا هذا الكلام في إشارة الرازي للمقاصد ، ومفاده أن المناسب ما فيه منفعة وخير للإنسان ، وما فيه أذى وضرر للإنسان هو مفسدة يتوجب إزالته([5])

والإمام العز بن عبد السلام تعرض لبيان المصلحة في مواطن كثيرة أشار إلى أن : المصالح أربعة أنواع هي: اللذات وأسبابها ، والأفراح وأسبابها،والمفاسد أربعة أنواع هي: الآلام وأسبابها، والغموم وأسبابها ([6]) .

---

1 الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، ج1 ،ص293 .

2 الفيومي ،المصباح المنير ، ج 1، ص345 .

3 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص100 .

4 الغزالي، المستصفى، ص174 .

5 الرازي ،المحصول في علم أصول الفقه ، ج5 ،ص157 .

6 العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1، ص12.

يمكن القول أن المصلحة هي من الألفاظ ذات الصلة القوية بالمقاصد وذلك ؛لأن أكثر تعريفات الأصوليين للمقاصد جاءت تحت باب حفظ المصالح ، والمصلحة : هي مقصود الشارع ، ومقصود الشارع من الخلق المحافظة على الضرورات الخمسة المعروفة .

7. الهدف

لغة: هو كل مرتفع من بناء ، أو كثيب رمل ، أو جبل ، ويأتي الهدف بمعنى الغرض وجمعه أهداف ([1])

والمراد بأهداف الشريعة مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها ومقاصد الشارع :هي المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم ، سواء أكان عن طريق جلب المنافع ، أم عن طريق دفع المضار ([2]) .

يمكن القول أن الهدف هو من الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد ، لأن أهداف الشريعة هي مقاصدها.

2.2 علم المقاصد في العصور الإسلامية الأولى

سأتحدث عن نشأة علم المقاصد في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم، والصحابة، والتابعين بإيجاز ؛ لأن هذا الموضوع ليس هو مجال دراستنا وإنما أحببنا أن نلقي عليه نظرة سريعة ، ليتبين لنا أن الصحابة والتابعين كانوا يراعون مقاصد الشارع في فتاويهم وأحكامهم .

1- عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

قد كان عصر الرسول صلى الله عليه وسلم عصر التشريع، وقد جاءت الشريعة الإسلامية بهد ف جلب المصالح ودرء المفاسد ، فقد كانت هذه الأهداف التي سعت الشريعة لتحقيقها منتشرة في نصوص القرآن الكريم ، وفي نصوص السنة النبوية الشريفة ، وقد كان رسول الله يقضي بما فيه المصلحة.

قد نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية ، أي أن المقاصد كانت بدايتها مع نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن هذه

---

1 الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ،ص1114 ؛ الفيومي، المصباح المنير،ج2، ص635

2 العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ،ص79 .

المقاصد غير مدونة ، بل هي مقررات شرعية مركزة في الأذهان،ومن الأدلةعلى أن المقاصد بدأت مع نزول الوحي :

القران الكريم ، كان مقصده الشرعي الأكبر يتمثل في هداية النـــاس أجمعـــين لأقوم لمناهج ،قال تعالى :"إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْراً كَبِيراً "([1])

البعثة النبوية ، التي عللت بكونها رحمة وصلاحاً للناس أجمعين، فقد قال تعالى " وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ "([2]) .

الوحي كله (الكتاب والسنة) الذي كان قصده الأعلى إحياء النفوس في الـــدنيا بأداء الواجبات ،و في الآخرة بتحصيل مرضاة الله تعالى والفوز بجناته ([3]) . مـــن هذه الآيات التي نزلت لتدل على مراعاة مقاصد الشريعة قوله تعالى :" يَا أَيُّهَاالَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى" ([4]) ، هذه الآية توجب المحافظة على الـــنفس بتشريع القصاص، قوله تعالى : " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ " ([5]).وقولـــه تعالى: إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِـــي الْخَمْـــرِ وَالْمَيْـــسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ" ([6]) ، وهذه الآيـــة توجـــب المحافظة على العقل بتحريم الخمر وسائر المسكرات .

يمكن القول إن مقاصد الشريعة ثبت وجودها والدلالة عليها في القرآن الكـــريم والسنة النبوية، وفي ذلك يقول الغزالي :" إن مصلحة الدين والدنيا مـــراد الـــشارع

---

1 سورة الإسراء،آية 9 .

2 سورة الأنبياء ،آية 107 .

3 الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص53 .

4 سورة البقرة ،آية 178 .

5 سورة الذاريات ،آية 56 .

6 سورة المائدة،آية 91.

وهو معلوم بالضرورة ، وليس بمظنون([1]) ، وفي موضع آخر يقول :" وإن دفع الضرر مقصود شرعاً " ([2]) .

ومن الآيات الدالة على أن الله لا يفعل شيئا عبثاً قوله تعالى :" وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَات وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا لاعِبِينَ ، مَا خَلَقْنَاهُمَا إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لا يَعْلَمُونَ " ([3]) .

ومن الآيات الدالة على المقصد من الخلق قوله تعالى : " أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثاً وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ "([4]).

هذه بعض الآيات من القرآن الكريم الدالة على مراعاة مقاصد الشريعة منذ نزول الوحي ، وأن مقاصد الشريعة ارتبطت بنزول الوحي ، فما كانت تنزل آية إلا ولها مقصد عظيم ،وهذا المقصد يتماشى مع روح هذه الشريعة .

والكتاب والسنة هما أول من غرس مقاصد الشريعة ، فقد جاءت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية بتنميتها وتثبيتها، وحافظت عليها من جانب الوجود ومن جانب العدم ، فجاءت الشريعة الإسلامية بمبدأ الثواب والعقاب ، والترغيب والترهيب، للمحافظة على مصالح العباد والاهتمام بها وحفظها.

ومن الأحاديث الدالة على مراعاة مقاصد الشريعة قوله صلى الله عليه وسلم : " إنما جعل الإذن من أجل البصر "([5]) وقوله صلىالله عليه وسلم في ادخار لحوم الأضاحي : " إنما نهيتكم من أجل الدافة "([6]) .

---

1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ،ج2 ،ص109 .

2 الغزالي، المستصفى، ص178 .

3 سورة الدخان ،آية 38 ، 39 .

4 سورة المؤمنون ،آية 115 .

5 أخرجه مسلم ،صحيح مسلم،كتاب الآداب ، باب تحريم النظر في بيت غيره ،ج14، ص3610.

6 أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الأضاحي ، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ، ج13 ، ص132

ومن خلال الآيات الكريمة والأحاديث النبوية السابقة وغيرها يتبين لنا أن النصوص الشرعية قصدت حفظ مقاصد الشريعة، وتحدثت عنها وأمرت بتثبيتها، والمحافظة عليها .

2 - عصر الصحابة رضي الله عنهم

قد أدرك الصحابة المصالح ، وعرفوا المقاصد بدون أن يكون لها تسمية خاصة معروفة ، فمن خلال فهمهم وتطبيقهم لأحكام الشريعة الإسلامية ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم في حاجة إلى تدوين علم المقاصد الشرعية وضبط مباحثها والبحث فيها لأمرين:

1. هم عايشوا نزول الوحي، وليس من عايش كمن سمع ، فمعايشة بداية النص التشريعي ، يعني معايشة المقام الذي صدر فيه ذلك النص أو الفعل النبوي وتظهر أهمية المعايشة في خفاء مقصد الشارع من بعض النصوص وأفعال النبي صلى الله عليه وسلم على من لم يعايشها منهم ، ولكن من كانت حاله كذلك منهم كان يتدارك الأمر بالاستفسار ممن شهد وعايش ، ومن أخطأ في فهم مقصد من المقاصد بسبب غياب عنصر المشاهدة استدرك عليه من شهد ذلك ، كما هو معلوم من استدراك الصحابة بعضهم على بعض في العديد من المسائل .

2. سلامة اللسان وسعة الاطلاع على مقاصد العرب من كلامها،وقد فهم الصحاب هذه المقاصد ، وكانوا يعملون على تحقيقها في اجتهادهم وفتاويهم في أي نازلة تحل بهم ،ولم يجدوا لها حكماً لا في كتاب الله ولا في سنة رسول الله ، فاجتهدوا ثم أجمعوا على ما يحقق مصالحهم ويدفع عنهم المفاسد ([1]) .

ومن الأمثلة الدالة على مراعاة الصحابة لمقاصد الشريعة الإسلامية:

تضمين الصناع حفاظاً على مصالح الناس وأموالهم؛وذلك لأنهم يعملون في الخفاء، فلا بد من تضمينهم ، وقد تم تضمينهم في عهد عثمان بن عفان .

جمع القرآن الكريم في عهد أبي بكر الصديق بسبب موت حفظته ؛حتى لا يضيع القرآن ؛ حفاظاً على مقصد الدين كمقصد من مقاصد الشارع .

---

1 جغيم، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص7 .

اتفاق الصحابة في عهد عمر بن الخطاب على حد شارب الخمر ثمانين جلدة، حفاظاً على العقل ؛ واستناداً إلى المصلحة .

قتل الجماعة بالواحد ، حفاظاً على النفس ، وسداً للذريعة المؤدية إلى الفساد بقتل الواحد من قبل الجماعة ؛ فراراً من العقوبة ([1]).

وفي موضوع جمع القرآن الكريم ذكر الغزالي أن الصحابة راعوا مقصد الشريعة الإسلامية فيما ذهبوا إليه ([2]).

يمكن القول إن فكرة المقاصد في عصر الصحابة لم تظهر جلياً كما ظهرت في العصور الحديثة، وإنما كانت نظرتهم للمقاصد باعتبار مدى فهمهم للنصوص الشرعية، وما ينطوي وراء هذه النصوص من معانٍ، وحكم،ومصالح ، وإن عصر الصحابة كان امتداداً لعصررسول الله ، وإن أكثر الصحابة كانوا على علم بمقاصد الشريعة المنطوية في ثنايا الآيات القرآنية ، فهذا العصر ليس بحاجة إلى تدوين علم المقاصد ، فهو عصر معايشتي الوحي والتنزيل .

3 -عصر التابعين

التابعون بفضل ما ورثوه من علم الصحابة ، وما تمتعوا به من سلامة اللسان ، وصفاء الذهن ، تمكنوا من الإحاطة بكليات الدين ومبادئه العامة ومقاصده الكلية. أخذوا عن صحابة النبي صلى الله عليه وسلم ؛ لأنهم عاشوا معهم في نفس الفترة ، ونقلوا عنهم وجمعوا أقوالهم ، وكانت فتاواهم قائمة على ما رأوه يحقق المصلحة ويدفع المفسدة عنهم ([3]) .

يروى أن إبراهيم النخعي الذي كان من أصحاب الرأي ،والذي كان يكثر من استعمال القياس والتعليل ،قال :" إن أحكام الله لها غايات هي حكم ومصالح راجعة إلينا "([4]) .

---

1 البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، ص354، 356 .

2 الغزالي ، المستصفى ، ص354.

3 جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص7 .

4 الخادمي، علم المقاصد الشرعية ، ص55.

ومن الأمثلة الدالة على أخذ التابعين بالمصالح وبناء الأحكام عليها :

(1) أفتى سعيد بن المسيب بجواز التسعير إذا استدعت مصلحة الجماعة ذلك ؛ لأن الإمام عليه رعاية مصالح المسلمين جميعاً، ورعاية مصلحة الجماعة أولى من رعاية مصلحة الفرد([1]).

(2) منع بلال بن عبد الله بن عمر بن الخطاب النساء من الذهاب إلى المساجد ؛ لما يترتب على خروجهن من المفاسد ، ونظراً لتغير الزمان ، وحماية لأعراض المسلمين([2]) .

وهذه الأمثلة وغيرها تدل بشكل قوي على أن التابعين كالصحابة كانت فتاواهم قائمة على رعاية مصالح الناس بما ينسجم مع مقصد الشريعة .

3.2 أهمية علم المقاصد

إن المتتبع لشروط المجتهد ، وما ينبغي أن يتوافر فيه ، يجد أن بعض الأصوليين قد أغفل شرط العلم بالمقاصد الشرعية كشرط من شروط المجتهد مع العلم أنه من الشروط المهمة، وقد أشار إليه بعض الأصوليين، وكانت إشاراتهم سريعة دون تفصيل أو توضيح ، وفيما يلي بعض إشارات الأصوليين القدامى لشرط العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهد :

فقد ذكر إمام الحرمين الجو يني مصادر الاجتهاد عند الإمام الشافعي ، وهي نصوص الكتاب ، فإن وجد مسلكاً دالاً على الحكم فهو المراد ، وإن لم يجد انحدر إلى نصوص الأخبار المتواترة ، فإن وجده وإلا انحدر إلى نصوص أخبار الآحاد ، فإن عثر على مغزاه ، وإلا انعطف على ظواهر الكتاب ، فإن وجد ظاهراً لم يعمل بموجبه حتى يبحث عن المخصصات ، فان لاح له مخصص ترك العمل بفحوى الظاهر ، وإن لم يتبين لم يخض في القياس بعد ، ولكنه ينظر في كليات الشريعة ومصالحها العامة ، وعد الشافعي من هذا الفن إيجاب القصاص في المثقل فإن نفيه

1 الدريني ، المناهج الأصولية ، ص161 .

2 البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص 71.

يخرم قاعدة الزجر ، ثم إذا لم يجد في الواقعة مصلحة عامة ، التفت إلـــى مواضع الإجماع [1] .

والشاهد في كلام الجويني السابق هو أن معرفة المقاصـــد ضـــرورية ، حتى في فهم النصوص الشرعية .

يرى الإمام الجويني أن من لم يتفطن لوقـــوع المقاصـــد فـــي الأوامـــر والنواهي ليس على بصيرة في وضع الشريعة [2] .

1. وجعل الغزالي من شروط المجتهد أن يكون محيطاً بمـــدارك الـــشرع متمكناً

من استثارة الظن بالنظر فيها، وتقديم ما يجب تقديمه، وتـــأخير مـــا يجـــب تأخيره [3] .

من خلال هذا الشرط ندرك أن الإحاطـــــة بمـــدارك الـــشرع تتطلـــب معرفة مقاصد الشريعة ، حتـــى نـــتمـــــكن مـــن معرفـــة الـــضـــروريات ، والحاجـــيات ،والتحسينيات ، وتقديم إحداها على الأخرى، لا ســـيما أن النفـــوس تميل إلى قبول الأحكام التي تقوم على مراعاة المقاصد .

2. واشترط القرافي العلم بالمقاصد ليس في المجتهد المطلق فحسب بل فـــي المجتهد المقلد ، وذكر أن الفقيه إذا وقعت له حادثة ليست في حفظه ، لا يخرجها على محفوظاته ، ولا يقول:هذه الحادثة تشبه مسألة كذا ؛لأن ذلك لا يصح إلا ممن أحاط بأصول إمامه ، وأدلة أقيسته وكل العلل التي اعتمد عليها،ومعرفة درجات العلل،ونسبتها إلى الشرعية [4] .

3. وذهب ابن القيم الجوزية إلى أن العلـــم بالمقاصـــد شـــرط مـــن شـــروط المجتهد،فقد ذكر أن الذي يعرف المقاصد هـــو الخبيـــر بأســـرار الـــشرع

---

1 الجويني ، البرهان في أصول الفقه، ج2 ، ص875 .

2 المرجع نفسه، ج1 ، ص206.

3 الغزالي ،المستصفى ، ص332 .

4 القرافي ، الفروق ،ج2،ص107.

ومقاصده ، وما حوته الشريعة الإسلامية من المحاسن التي لا تحصى ،وما تضمنته من مصالح العباد في الحياة الدنيا والآخرة [1] .

والإمام الشاطبي له نظرة في شروط المجتهد،هذه النظرة تختلف عن نظرة الأصوليين بناء على فهمه لمقاصد الشريعة ، فقد بين أن درجة الاجتهاد تحصل لمن اتصف بصفتين هما : فهم مقاصد الشريعة ، والتمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها [2]

يستنتج مما ذكرة الشاطبي أن العلم بالمقاصد شرط أساسي ؛لأن الهدف هو الأساس، ومقدم على وسيلته، وهذا الأمر مما انفرد به الشاطبي على غيره من الأصوليين [3]

أما إشارات **العلماء المعاصرين** إلى أهمية العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهد فهي ظاهرة من خلال كتبهم ، نذكر منهم :

1. الطاهر بن عاشورورد عنه أنه يشترط شرط العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهدين ، وبين أن عمل المجتهد يقع في خمسة أنحاء – مجال الاجتهاد – وقال بعد أن ذكر هذه الأنحاء الخمسة : " فالفقيه محتاج إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها"[4] .
2. علال الفاسي :أكد على أهمية معرفة المقاصد،خصوصاً لفهم النصوص الشرعية

فقد ذكر : أن مقاصد الشريعة هي المرجع المهم لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي [5] .

---

1 ابن القيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج2،ص55 .

2 الشاطبي ،الموافقات قي أصول الشريعة ،ج4،ص477-478.

3 الرفايعة ،أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، ص135 .

4 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص15-17 .

5 الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ،ص55 .

3. أحمد الريسوني : أكد على أن الإمام الشاطبي كان يشترط شرط العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهدين ، وأنها ضرورية لمعرفة الأحكام الشرعية[1] .

4. يوسف العالم أيد ما قاله الطاهر بن عاشور بالنسبة لشرط فهم المقاصد وأهميتها بالنسبة للمجتهد [2] .

يلاحظ من الأقوال السابقة أن علماء الأصول اشترطوا العلم بالمقاصد بالنسبة للمجتهد ؛ لما للعلم بها من أهمية كبيرةً بالنسبة للمجتهد ، وهذه الأهمية نابعة من دور المجتهد في استخراج الأحكام الشرعية العملية من الأدلة التفصيلية وبذل الوسع والجهد في ذلك.

ومعرفة المقاصد الشرعية أمر ضروري لكل الناس ولا سيما المجتهد في التعرف على أسرار التشريع ، والمجتهد إذا أراد أن يوفق بين الأدلة المتعارضة فإنه يحتاج إلى معرفة قصد التشريع ، حتى يكون حكمه نابعاً من أهداف الشريعة الإسلامية التي تقوم على التيسير ورفع الحرج ، ومراعاة المصلحة ودفع المفسدة .

أما أهمية العلم بالمقاصد بالنسبة للعباد فهي على النحو الآتي :

1. تقوي صلة العباد بربهم وتزيد إيمانهم ، وترسخ معاني العقيدة الإسلامية في حياتهم ، ولاسيما أن العباد يميلون إلى سهولة العبادةوأن مقاصد الشريعة تحفظ للعباد دينهم، وحياتهم ،وعقلهم ونسلهم، وأموالهم وأن مقاصد الشريعة وجدت لخدمة العباد ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة .

2. العباد يحتاجون في هذه الحياة إلى حفظ الضروريات الخمسة التي تتوقف حياتهم عليها ، ومعرفتهم لهذه المقاصد تدفعهم نحو الأعمال الصالحة والدعوة إلى الله على بصيرة ، والداعية إلى الله محتاج لمعرفة هذه المقاصد ، حتى يبصر الناس بأمور دينهم ، ولكي يبين

---

1 الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ص326 .

2 العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ص107

للناس أن الدين الإسلامي راعى مقاصد الخلق ، وهذا الأمر يدفع الناس للدخول في الإسلام .

3. معرفة مقاصد الشريعة أمر ضروري للعباد،ولاسيما أن العباد يحبون الأمن والطمأنينة،وكما نعلم فالشريعة الإسلامية بمقاصدها راعت حفظ الأمن ، وجاءت آيات القرآن الكريم لتدل على مراعاةالإسلام لذلك الأمر قال تعالى :" فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ، الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ " [1] ، فلا يمكن للعباد أن يحافظوا على هذه الضرورات بدون أن يكونوا آمنين في بلادهم .
4. الوقوف على مقاصد الشريعة الإسلامية يساعد العباد على معرفة المميزات العامة للشريعة الإسلامية، التي تتميز عن غيرها من الشرائع فهي الشريعة التي راعت المحافظة على مقاصد الشرع والتي هي مقاصد الخلق .
5. معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية فيها رد قوي على الذين يتهمون الشريعة الإسلامية بالقصور وعدم الوفاء بحاجات الناس ومتطلباتهم في هذا العصر، مطالبين باستبعادها ، ولكن العباد إذا عرفوا هذه المقاصد الشرعية استطاعوا الدفاع عنها وبيان سوء نيات هؤلاء المنحرفين ، وبيان صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان ،وإن أحكام هذه الشريعة تواكب تطورات العصر والمستجدات المعاصرة .
6. دراسة مقاصد الشريعة تبين لطالب العلم الأهداف والغايات التي شرعت الأحكام من أجلها.
7. مقاصد الشريعة الإسلامية تساعد الفقيه على استخراج الأحكام الشرعية

العملية من مظانها ، وتمكنه من تفسير النصوص ، والكشف عن أسرار الشريعة .

---

1 سورة قريش ، آية 3 ، 4.

8. مقاصد الشريعة تساعد المجتهد على التوفيق بين الأدلـــة المتعارضـــة والترجيح بينها .
9. الوقوف على مقاصد الشريعة يساعد في معرفة أحكام النوازل التي لا نص عليها، اعتماداًعلى روح الشريعة ومقاصدها .
10. مقاصد الشريعة تساعد المجتهد على تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب .
11. التمكن من مقاصد الشريعة يعين المجتهد على تنزيل الأحكام الشرعية على الظروف المكانية والزمانية ،وهو ما يسمى بفقـــه الواقع [1].

4.2 أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد الشرعية إلى أقسام عديدة ،وباعتبارات مختلفة :

أولاً: باعتبار محل صدروها تقسم إلى قسمين :
1. مقاصد الشارع .
2. مقاصد المكلف [2].

1. مقاصد الشارع : وهي الأهداف العظيمة التي تسعى الشريعة الإسلامية لتحقيقه من شرع الأحكام المتمثلة في جلب المصلحة ودفع المفسدة .
2. مقاصد المكلف : وهي النوايا التي يقصدها المكلف من تصرفاته ، والتي تميز العبادة عن العادة .

ثانياً: باعتبار علاقتها بحظ المكلف وعدمه تقسم إلى قسمين، وهذا التقسيم عند الإمام الشاطبي:
1. المقاصد الأصلية.
2. المقاصد التبعية .

1-المقاصد الأصلية :وهي التي لاحظّ للمكلف فيها،مثل الضروريات الخمس، فهو ملزم بالمحافظة عليها [1]

---

1 البدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص5 .

2 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2 ، ص324.

2-المقاصد التبعية : وهي التي روعي فيها حظ المكلف ،أي من جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهـوات ، والاستمتاع بالمـباحات ، وسد الخلات [2]

ثالثاً : باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه ، تقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد العامة : وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ،أو معظمها [3] .

2- المقاصد الخاصة : وهي معاني وحكم الشارع في بعض أبواب التشريع المختلفة.

3- المقاصد الجزئية : وهي الحكم والأسرار التي راعاها الشارع عند كل حكم من أحكامه المتعلقة بالجزئيات [4] .

رابعاً: باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها، تقسم إلى قسمين :

1- المقاصد الكلية : وهي ما كان عائداً على عموم الأمة عوداً متماثلاً، وما كان عائداً على جماعة عظيمة من الأمة أوعلى قطر من الأقطار أو مكان من الأمكنة .

2- المقاصد الجزئية : وهي المقاصد التي تعود على آحاد الأفراد ، أو على المجموعات الصغيرة منهم ، وهي التي شرعت أحكام المعاملات لحفظها[5] .

خامساً : باعتبار القطع والظن ،وتقسم إلى قسمين[6] :

1-المقاصد القطعية :وهي المقاصد التي ثبتت مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية ،إذا كانت قطعية الورود والدلالة .

---

1 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة،ج2، ص321.

2 المرجع نفسه، ج2 ، ص 476 ، 478 .

3 جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص 26.

4 الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ،ص 7 .

5 جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص 31.

6 الغزالي ، المستصفى ، ص 176.

2-المقاصد الظنية : وهي المقاصد التي دلت عليها الأدلة الظنية أواقتضى العقل بالظن أنها مصلحة .

سادساً:باعتبار التحقق في نفسها أو نسبية ثبوتها وتقسم إلى أربعةأقسام :

1- المقاصد الحقيقية : وهي التي لها تحقق في نفسها ،بحيث تـدرك العقـول السليمة ملاءمتها للمصلحة .

2-المقاصد الاعتبارية:وهي المعاني التي لها حقائق متميزة عن غيرها من الحقائق، ويمكن للعقل فهمها لما لها من تعلق بالحقائق ، لكنها غير قائمة بذاتها

3-المقاصد العرفية العامة : وهي التي أدركت العقول السليمة حسنها بالتجربة ، مثل إدراك كون عقوبة الجاني رادعة إياه عن العود[1] .

4- المقاصد العرفية الخاصة : وهي معاني أدركت العقول السليـمة ملاءمتها بالتجربة ، ولكنـها لم تكن عرفاً عاماً، بل خاصة ،كاعتبار القرشية شـرطاً في الخليفة[2].

سابعاً: باعتبار من جهة الدين والدنيا وتقسم إلى قسمين :

1- المقاصد الدينية:وهي التي ترجع إلى تحقيق المصالح الأخروية للعباد، وإن كان فيها مصلحة دنيوية .

2- المقاصد الدنيوية : وهي التي تحقق مصالح العباد في الدنيا وتدفع عنهم المفسدة. وفي ذلك التقسيم يقول الغزالي:"ينقسم المقصود إلى ديني ودنيوي وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء ، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة ، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة ، يعني : ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة ، وإبقاؤه دفع للمضرة فرعاية المقاصد عبارة حاوية لإبقاء ودفع القواطع،وللتحصيل على سبيل الابتداء ، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد " [3] .

ثامناً : باعتبار آثارها في قوام أمر الأمة، وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. مقاصد ضرورية : وهي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة

---

1 جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص 32.

2 المرجع نفسه ، ص 33 .

3 الغزالي ، شفاء الغليل، ص79.

إلى تحصيلها [1] ، بحيث يؤدي اختلالها إلى اختلال نظام الحيــاة ، وهـــي الضرورات الخمس : الدين ،والنفس ،والعقل ،والنسل ،والمال.

2. مقاصد حاجية : وهي ما تحتاج الأمة إليه لاقتناء مصالحها وانتظام أمورهـــا على وجه حسن [2] ، والحاجة إليها لرفع الحرج عن الأمة كالرخص فـــي الفطر في نهار رمضان ، وقصر الصلاة للمسافر .
3. مقاصد تحسينية : وهي ما يكون بها كمال الأمة في نظامها ، فتبلغ بها مرتب عالية من الرقي والتحضر ، وقد عرفها الغزالي بقوله : وهي ما لا يرجع
4. إلى ضرورة ولا حاجة، ولكنه يقع موقع التحسين والتزيين،والتيسير للمزايا ، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمعاملات ، ومثاله : سلب العبد أهلية الشهادة [3] ، وآداب المأكل والملبس ، وغيرها .

---

1 جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ص 28

2 المرجع نفسه ، ص 29 .

3 الغزالي ، المستصفى ، ص174 .

الفصل الثالث

أبرز موضوعات المقاصد عند الغزالي

1.3 تعليل النصوص الشرعية في العبادات والمعاملات

التعليل لغة: يراد به إظهار علية الشيء ، يقال : علل الشيء : إذا بين علته وأثبته بالدليل ، والتعليل : تبيين علة الشيء [1] .

والتعليل عند علماء الأصول يطلق على إطلاقين :

الأول : أن أحكام الله وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل ، أي معللة بمصالح العباد ، وذلك لبيان محاسن الشريعة الإسلامية .

الثاني : بيان علل الأحكام الشرعية وكيفية استنباطها [2] .

وفي مسألة حصر مجاري الاجتهاد في العلل يقول الغزالي :" أعلم أنا نعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم ، أي ما أضاف الشرع الحكيم إليه وأناطه به ونصبه علامة عليه" [3] .

يقسم الغزالي الأحكام الشرعية بحسب تعليلها إلى قسمين :

الأول : الأحكام التي يغلب فيها التحكم ويندر اتباع المعاني ،وهي العبادات .

الثاني : الأحكام التي يغلب فيها اتباع المعاني ويندر فيها التحكم ، وهي ما سوى العبادات والمقدرات، كالمناكحات، والمعاملات، والجنايات، والضمانات [4] .

والذي يعنيه الغزالي في العبادات ، مطلق العبادات دون استثناء،ففي الصلاة لا يقاس على التكبير ،والتسليم ،والفاتحة ،والركوع ،والسجود غيرها ، وفي الطهارات لا يقاس على الماء غيره ،وفي الزكاة لا يقاس على المقادير المنصوصة غيرها من الأبدال والقيم [5] .

---

1 إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، ج2، ص623 .

2 شلبي ، تعليل الأحكام ، ص 12 ؛ العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص124 .

3 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول، ص281 .

4 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 99، الغزالي ، أساس القياس ، ص95,58 .

5 الغزالي ، أساس القياس ، ص95، الغزالي ،شفاء الغليل ، ص99 .

وللتعليل أهمية في مجال الأحكام الشرعية من خلال بيان العلة التي شـرعت من أجلها، وفي ذلك يقول الغزالي :"إن من لم يـراع التعليـل بالحكمـة والمعنـى المناسب،وزعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع ، فقد أخرج من حزب النظار " [1] .

إن مسألة تعليل الأحكام الشرعية والنصوص الشرعية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية ، وهذا الأمر نلمسه من خلال مفهوم مقاصد الشريعة ،التي كما عرفها بعض العلماء بأنها الغايات والحكم التي وضعت الشريعة الإسلامية لتحقيقها لمصلحة العباد في الدنيا والآخرة ، وإن هذه المقاصد قد تكـون هي العلل ، وبذلك تظهر ثمرة تعليل الأحكام الشرعية بالتأكيد على شمولية الشريعة لكل زمان ومكان ،ومراعاتها لحاجات العباد في الدنيا والآخرة .

أما تعليل الأحكام في القرآن والسنة فأكثر مـن أن تحـصى، منهـا فـي الوضوء قوله تعالى :" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [2] .

وفي الصلاة إلى القبـلة قال تعالى : "وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَـطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيـْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَـكُمْ شَطْرَهُ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّـاسِ عَلَـيْكُمْ حُجَّةٌ " [3] .

وفي الجهاد قال تعالى :" أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُـوا وَإِنَّ اللَّـهَ عَلَـى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ، الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّـهُ وَلَـوْلا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً " [4] .

[1] الغزالي ، شفاء الغليل ، ص287 .

[2] سورة المائدة ، آية 6 .

[3] سورة البقرة ، آية 150 .

[4] سورة الحج ، آية 39، 40 .

وفي القصاص قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ،وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [1] .

وفي التقرير على التوحيد قال تعالى :" وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ " [2] .

يعتقد كثير من الناس أن التكاليف والأحكام الشرعية والنصوص الشرعية لا معنى لها، ولأغرض لها سوى أداء حق الله تعالى بالتعبد،وهذا اعتقاد خاطىء، فلا خلاف في أن التكاليف والأحكام والنصوص الشرعية معللة من غير تفريق في العبادات والمعاملات.

إن العبادات الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية معللة تعليلات مصلحية دنيوية وأخروية ، كما في قوله تعالى : " اتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ الْكِتَابِ وَأَقِمْ الصَّلاةَ إِنَّ الصَّلاةَ تَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ " [3] .

عللت هذه الآية بمصلحتين :

الأولى : كونها تنهى عن الفحشاء والمنكر .

الثانية : وهي ذكر الله تعالى وهي أكبر من المصلحة الأولى ، وقد جاء التعليل بهذه المصلحة الثانية وهي ذكر الله تعالى وحده في قوله تعالى :" إِنَّنِي أَنَا اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمْ الصَّلاةَ لِذِكْرِي " [4] .

---

[1] سورة البقرة ، آية 178، 179 .

[2] سورة الأعراف ، آية 172 .

[3] سورة العنكبوت ،آية45 .

[4] سورة طه ، آية 14 .

وذكر الله تعالى مع أنه مصلحة عبودية أخروية ، إلا أنه سعادة دنيوية بالشعور بالراحة والطمأنينة، قال تعالى:" الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ " [1] .

ومن النصوص الشرعية المعللة في مجال العبادات الزكاة ومثاله قوله تعالى:" خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ،وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ " [2] .

فالزكاة تحقق المصالح الدنيوية ،والتربوية، والاجتماعية، والاقتصادية التي يدركها العامة والخاصة .

الزكاة عللت أولاً في القرآن الكريم بتزكية النفس ، ومن جهة أخرى فالزكاة كونها من العبادات فهي معللة في السنة النبوية ، وذلك في قوله صلى الله عليه وسلم :" تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم " [3] .

وهذا الذي أوضحته وفصلته الآية الدالة على مصارف الزكاة الثمانية في قوله تعالى :" إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ، وَالْمَسَاكِينِ، وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا، وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ ،وَفِي الرِّقَابِ، وَالْغَارِمِينَ ،وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ،وَابْنِ السَّبِيلِ، فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "[4] .

والصوم علل لبيان حكمته وهي تقوى الله ، والتي تعني: مخافة الله والوقوف عند حدوده ، كما في قوله تعالي :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ " [5] .

والحج فيه مصلحة دنيوية وأخروية كما في قوله تعالى:"وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ،لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا

---

1 سورة الرعد ،آية 28 .

2 سورة التوبة ، آية 103 .

3 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة ، ج 3 ، ص130 .

4 سورة التوبة ، آية 60 .

5 سورة البقرة ، آية 183 .

اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ، ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ"[1] .

وفي باب الرخص الشرعية يجد المسلم أن أحكام العبادات كلها معللة ، كالجمع بين الصلاتين ، والقصر في الصلاة للمسافر ، والإفطار في نهار رمضان للمسافر ؛ لعلة وهي رفع الحرج ، والتيسير على العباد ، وكما نعلم فإن الشريعة الإسلامية تقوم على التيسير ورفع الحرج والمشقة عن الناس ، فلولا غلبة التعليل في هذه الأحكام والنصوص لما كان هناك تعليل .

وقد ذكر الإمام الجويني أن كثيراً من الفقهاء ذهبوا إلى أنه يحرم على الإنسان التضمخ بالنجاسات من غير حاجة ماسة [2] ، وما ذلك إلا لمنافاته للتعليل الوارد بعد ذكر الوضوء والاغتسال[3] ، في قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ،وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا ،وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمْ النِّسَاءَ ،فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً، فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ،مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ، وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " [4] .

فتأدية الصلاة في أوقاتها الخمسة قصد منه أن تكون الصلاة وآثارها مهيمنة على المسلم ، من يقظته إلى منامه . والآذان والإقامة ناطقان بالمقصود من حكم إقامة صلاة الجماعة، والجمعة، والعيدين ،وفي الركوع ، والسجود في الصلاة مظهر من مظاهر الخضوع لله والتذلل بين يديه [5].

---

[1] سورة الحج ، آية 27، 28 .

[2] الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج2،ص611 .

[3] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص193 .

[4] سورة المائدة ، آية 6 .

[5] الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ،ص193 .

وقد أشار الغزالي إلى هذا المقصد فيهما بقوله :" وأما الركوع والسجود ، فالمقصود بهما التعظيم قطعاً " [1] .

ولا شك أن الصلاة إذا أقيمت على أتم وجه بأركانها وسننها وكانت مبنية على إخلاصها لله تعالى ، وظهر فيها الخشوع والخضوع حققت الغاية من تشريعها وهي النهي عن الفحشاء والمنكر ، وسد المنافذ التي يدخل منها الشيطان.

يمكن القول إن هناك أحكاماً في بعض العبادات لا يمكن لنا معرفة العلة من وراء تشريعها بهذا الكم والمقدار والكيفية، وقد ذكر الغزالي في أكثر من موقع أن العبادات مبنية على الاحتكامات، وهي: ما خفي علينا وجه اللطف فيها ،فنحن نرى أن تقدير الصبح بركعتين،والمغرب بثلاث،والعصر بأربع فيه سر ، كما فيه نوع لطف،وصلاح للناس استأثر الله سبحانه بعلمه ، ولم يطلعنا عليه ، فنقوم بالعبادة كما أمرنا بها [2] .

فالأحكام الشرعية غير العبادات معللة ومعقولة المعنى إلا ما ندر ، أما العبادات فمع الإقرار بكونها إنما شرعت لحكم ومقاصد أرادها الشارع الحكيم ، إلا أن كثيراً منها مما يخفى على العقول معناه ، وعدم إدراكنا لحكم وعلل بعض الأحكام لا يعني كونها غير معللة ، بل ذلك إما لقصور عقولنا ، أو لحكمة أرادها الله تعالى من حجب ذلك العلم عنا [3] .

إن العبادات محددة النوع والكيفية ، وذلك التحديد غير معلل بالنسبة لنا ، أما كونها إنما شرعت لحكم ومقاصد فهو أمر غير مشكوك فيه لكمال الذات الإلهية

وتنزهها عن العبث ،أما المعاملات اكتفى فيها بوضع ضوابط ومبادىء تحدد دائرة الحرام التي لا ينبغى دخولها،وما وراء ذلك فهو مباح وبابه مفتوح[4] .

---

[1] الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج1 ، ص 160 .

[2] الغزالي ، شفاء الغليل ، ص99 .

[3] جغيم ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع، ص160 .

[4] المرجع نفسه ، ص164 .

لقد أثار الإمام الجويني مسألة التعليل ، وجاء بعده تلميذه الغزالـــي ، فوســـع البحث فيها،وربط التعليل بالحكمة، وكلنا يدرك أن أحكام الشريعة الإسلامية أريد بها صلاح أمر الخلق في دينهم ودنياهم ، وقد ذكر الغزالي أن الله سبحانه وتعالى لـــه أن يفعل ما يشاء بعباده ، ولا ينكر أحد دور العقل في الحكـــم علـــى المـــصالح والمفاسد ، والتحذير من الشر، وأن الرسل عليهم السلام بعثوا لتحقيق مصالح الناس في الدين والدنيا رحمةً من الله بعباده وفضلاً لا حتماً ووجوباً عليه [1]، قال تعالى:

" وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعَالَمِين"[2].

ولما كانت المصلحة هي التي توجب حكم التعليل ، وكانت سراً لا يطلع عليه فوجب عند ذلك التعليل بالوصف الذي هو مظنة العلة ،وبين الغزالي أن الله سبحانه جعل في أحكامه أسراراً وهي مصالح مناسبة للحكم ، وقد لا يوقف على عين المصلحة ، لكن على وصف يوهم الاشتمال على تلك المصلحة ، ويعتقد أنه مظنتها وقالبها الذي يتضمنها إن كنا لا نطلع على عين تلك الأسرار،فالاجتماع في ذلك الوصف الذي يوهم الاجتماع في المصلحة الموجبة للحكم،ويوجب الاجتماع في الحكم[3].

وفي مسألة جواز تعليل الحكم بعلتين ،يرى الغزالي جوازه ،لأن العلة الشرعية علامة ولا يمتنع نصب علامتين على أمر واحد،وإنما يمتنع هذا في العلل العقلية ، والدليل على جواز وقوعه أن من لمس ومس وبال في وقت واحد ينتقض وضوءه ولا يحال على واحدة من هذه الأسباب [4] .

وفي مسألة إضافة حكم الأصل إلى النص أو العلة يبين الغزالي أنه لا نـــزاع في ذلك، فالمقصود بالعلة الباعث على الحكم ، فإنه لـــو ذكـــرت كـــل المـــسكرات

---

[1] الغزالي ، شفاء الغليل ، ص99 .

[2] سورة الأنبياء ، آية 107 .

[3] الغزالي ، المستصفى ، ص317 .

[4] المرجع نفسه ، ص 336 .

بأسمائها فقيل : لا تشربوا الخمر والنبيذ وغيرها ، فهذا لا يمنع من أن نعتقد أن الباعث على التحريم هو الإسكار [1] .

من المعلوم أن العبادات قصد الشرع الحكيم منا الامتثال بالقيام بها ، ولا عبرة للمصلحة في ذلك ، ومن خلال نصوص الشرع في العبادات نستنتج أنه يجب علينا الوقوف عند هذه النصوص ، فنقوم بأداء العبادات التي طلبها الله منا على وجهها المطلوب دون زيادة أو نقصان .

أما المعاملات فيلحظ أن الشارع الحكيم نظر إليها من جانب تحقيق المصالح ودفع المفاسد ، وقد توسع الشرع في بيان هذه المصالح والعلل التي من أجلها شرع هذه المعاملات ، أما العبادات فيلحظ أن سبب مقاديرها فهو مما استأثر الله بعلمه . ويرى الغزالي جواز التعليل بالعلة القاصرة، لأن العلة تراد لإثبات الحكم بها في غير محل النص،فإذا لم يثبت بها حكم كانت باطلة لخلوها عن الفائدة .

وللعلة – كما يرى الغزالي – فائدتان :

الأولى : معرفة باعث الشرع باستمالة القلوب إلى الطمأنينة والمسارعة إلى التصديق ، فإن النفوس بطبعها تميل إلى قبول الأحكام المعقولة الجارية على ذوق المصالح .

والثانية :المنع من تعدية الحكم عند ظهور علة أخرى متعدية إلا بشرط الترجيح [2] .

يقول شلبي:"إن تعليل الأحكام هو مثار النزاع بين الفقهاء وعلماء الكلام ، ونقطة الارتكاز في محور دائرة الاجتهاد والاستنباط ، وعلى فهمه تتوقف معرفة أسرار الشريعة وحكمها،وبالوقوف على حقيقته وسبر غوره تتجلى مدارك الأئمة ،

ويظهر بهاء الشريعة ، ويسهل دفع شبه الطاعنين عليها بالجمود وعدم مسايرتها للزمن، منه يبتدىء طريق الإصلاح،وعلى ضوئه يسير المصلحون " [3] .

---

[1] المرجع نفسه ، ص339 .

[2] الغزالي ، المستصفى ، ص 338 ، 339 .

[3] شلبي ، تعليل الأحكام ، ص4 .

هذا ونجد أن بعض الفقهاء المعاصرين جعل قضية تعليل الأحكام سببياً في نشأة علم المقاصد [1] .

طرق إثبات العلة

ذكر علماء الأصول عدة طرق لإثبات العلة هي :

1- النص الصريح: وهو أن يدل اللفظ على العلية بدلالة قاطعة ، كأن يقال : لعلة كذا ، أو لسبب كذا ، أو لأجل كذا ، وكي ، كما في قوله تعالى : "كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ "[2] ، وقوله تعالى : "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ " [3] ، وقوله تعالى :"ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ شَاقُّوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ "[4]، وقوله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الإذن من أجل البصر " [5]، وقوله صلى الله عليه وسلم :إنما نهيتكم من أجل الدافة " [6] .

فهذه بعض آيات وأحاديث وردت فيها صيغة التعليل دالة على ذلك ، إلا إذا دل دليل على أنه قصد من التعليل المجاز ، عند ذلك لا يصلح أن يكون علة ؛ لأن اللفظ استعمل في غير محله ، كما في قوله تعالى :" أَقِمْ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ " ([7])، وهنا اللام ليست للتعليل، إنما للتوقيت ، يقول الغزالي في ذلك: "وهذا فيه نظر؛إذ الزوال والغروب لا يبعد أن ينصبه الشرع علامة للوجوب لا معنى لعلة الشرع إلا العلامة المنصوبة ، وقد قال الفقهاء : الأوقات أسباب ؛ ولذلك يتكرر الوجوب بتكررها ، ولا يبعد تسمية السبب علة"([8]) .

---

[1] العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص124 .

[2] سورة الحشر ،آية 7 .

[3] سورة المائدة ،آية 32 .

[4] سورة الحشر ، آية 3.

[5] سبق تخريجه، ص34 .

[6] سبق تخريجه ،ص 34 .

7 سورة الإسراء ،آية 78 .

8 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص 308 .

2- الإيماء

الإيماء لغة : الإشارة (1) .

الإيماء اصطلاحاً : اقتران حكم بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان الكلام بعيداً ، فيحمل على التعليل دفعاً للاستبعاد (2) .

وهو على أنواع مختلفة منها:

النوع الأول : ترتيب الحكم على الوصف بالفاء (3) ،ويندرج تحته ثلاث حالات:

الحالة الأولى : دخول الفاء على الوصف في كلام الشارع ، كما في الحديث الذي رواه ابن عباس قال: كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل فوقصته ناقته فمات، فقال صلى الله عليه وسلم :اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين ولا تمسوه طيباً ولا تخمروا رأسه ؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً " (4) .

الحالة الثانية : دخول الفاء على الحكم في كلام الشارع ،كما في قوله تعالى :" وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"(5) .

الحالة الثالثة : دخول الفاء على الحكم في كلام الراوي ، ومثالها: أن البني صلى الله عليه وسلم: صلى ركعتين من بعض الصلوات، ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهوجالس "(6) .

النوع الثاني : أن يحكم الشارع عقب علمه بصفة المحكوم عليه ، وذلك كأنتحدث واقعة فترفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيحكم عقبها بحكم ، فإنه يدل

---

1 الرازي ، مختار الصحاح ، ص358 .

2 الشوكاني ، إرشاد الفحول ، ص212 .

3 الغزالي ، شفاء الغليل ،ص 18 ، الرازي ،المحصول في أصول الفقه ، ج5، ص144 .

4 أخرجه البخاري، صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب كيف يكفن المحرم ،ج2 ،ص96

5 سورة المائدة ، آية 38 .

6 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الصلاة ، باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ،ج 1، ص85 .

علىأن ما حدث علة لذلك الحكم ([1])، كما في قصة الأعرابي الذي جاء إلى النبي صلىالله عليه وسلم فقال : هلكت ، قال : ولم ؟ قال : وقعت على امرأتي في رمضان فقال:أتجد ما تحرر به رقبة ؟ قال:لا .قال:أفتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال:لا أستطيع. قال:أفتجد ما تطعم به ستين مسكيناً؟قال:لا. فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق([2])فيه تمر ،فقال:أطعم هذا عنك،قال:على أحوج منا يا رسول الله! فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا ،قال: فأطعمه أهلك([3]).

النوع الثالث : أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة ، ولكان ذكره عبثاً ينزه عنه كلام الشارع ،وله حالتان ([4]) :

الحالة الأولى : أن يستنطق السائل عن الواقعة بأمر ظاهر بالوجود ثم يذكر الحكم عقبه،كما في قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بيع الرطب بالتمر، فقال: أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقالوا : نعم، فقال:فلا إذن ([5])، فهذا وإن فهم منه أن النقصان علة امتناع بيع الرطب بالتمر من ترتيبه الحكم على الوصف بالفاء واقترانه بحرف إذن وهي من صيغ التعليل ، غير أنا لو قدرنا انتفاء هذين لبقى فهم التعليل بالنقصان بحاله نظراً إلى أنه لو لم يقدر التعليل به ؛ لكان ذكره والاستفسار عنه غير مفيد([6]).

---

1 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص20 .

2 العرق: وهو الزنبيل،الرازي ،مختار الصحاح ، ص214،الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ص1172، ابن منظور ، لسان العرب ، ج4،ص246 .

3 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج ، ج3 ، ص 42 ، مسلم ، صحيح مسلم ،كتاب الصيام ، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان ووجوب الكفارة فيه ، ج7 ، ص226

4 الغزالي، شفاء الغليل ، ص23 ، الرازي ،المحصول في أصول الفقه ، ج5،ص149 .

5 الترمذي ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن المحاقلة ، ج 3 ، ص528

6 الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص227

الحالة الثانية : أن يسأل عن حكم فيتعرض لنظيره ،أي يسأل عن حكم فيعدل في الجواب إلى نظير محل السؤال،وينبه على وجه الشبه بينه وبين المسؤول عنه ، فيفيد أن وجه الشبه هو العلة ([1]).

ومثاله: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وسألته هل يجوز لها أن تحج عن أمها ؟ فقال صلى الله عليه وسلم :حجي عنها،أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم .قال: فدين الله أحق بالقضاء([2]).

فالمرأة إنما سألت عن الحج ، والنبي صلى الله عليه وسلم ذكر دين الآدمي ،والحج من حيث هو دين نظير لدين الآدمي، فذكره لنظير المسؤول عنه مع ترتيب الحكم عليه يدل على التعليق به ،وإلا كان ذكره عبثاً([3]).

النوع الرابع:أن يفرق الشارع بين أمرين أو شيئين في الحكم بذكر صفة ،وهذا الأمر تنبيه على أن الوصف الفاصل هو الموجب للحكم الذي عرف به المفارقة وهو على حالتين ([4]) :

الحالة الأولى : ألا يكون أحد حكم الأمرين مذكوراً في الخطاب ، بل في خطاب آخر مثل : قوله صلى الله عليه وسلم :" القاتل لا يرث"([5])، وفي هذا الحديث ذكر للقتل الذي يمنع الإرث ، وليس فيه إشارة إلى حكم سائر الورثة

الحالة الثانية : أن يذكر حكمهما في الخطاب وهو على خمسة أقسام :([6])

1- أن يفرق بينهما بالشرط ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ،والملح بالملح

---

1 الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص227 .

2 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام بالكتب والسنة ، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين ، ج9 ، ص 125 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت ، ج 8، ص266 .

3 الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام،ج3، ص227 .

4 الغزالي، شفاء الغليل ، ص23 ،الرازي ،المحصول في أصول الفقه ، ج5، ص149 .

5 ابن ماجة ، سنن ابن ماجة ، كتاب الفرائض ، باب ميراث القاتل ، ص299 .

6 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص27 .

،مثلاً بمثل سواءً بسواء، يداً بيد ،فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد"([1]).

2- أن يفرق بينهما بالغاية،كما في قوله تعالى:"وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ "([2])

3- أن يفرق بينهما بالاستثناء ، كما في قوله تعالى :" وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ،فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ " ([3]) .

4- أن يفرق بينهما بالاستدارك ،كما في قوله تعالى :" لا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الأَيْمَانَ " ([4]) .

5- أن يفرق بينهما بذكر صفة من صفات أحد الشيئين بعد ذكر الآخر على أن تكون هذه الصفة صالحة للعلية ، كما في قوله صلى الله عليه وسلم :" للفرس سهمان ولصاحبه سهم " ([5]) .

النوع الخامس : ترتيب الحكم على وصف بصيغة الجزاء يدل على التعليل به([6])، كما في قوله تعالى :" وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً " ([7]) .

النوع السادس : النهي عما يمنع الواجب ، تنبيهاً على أن تحريمه لكونه مانعاً من الواجب ([8]) : مثل قوله تعالى :" يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ "([9]) ،

---

1 أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب المساقاة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، ج11،ص35 .

2 سورة البقرة ،آية 222 .

3 سورة البقرة ،آية 237 .

4 سورة المائدة ،آية 89 .

5 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب الجهاد ، باب سهام الفرس، ج4 ، ص37 .

6 الغزالي ،المستصفى في علم الأصول ، ص309 .

7 سورة الطلاق ،آية 2 .

8 الغزالي، شفاء الغليل ، ص28.

9 سورة الجمعة ، آية 9 .

فالذهاب إلى أداء صلاة الجمعة واجب ، والبيع أثناء الصلاة منهي عنه ، مع العلم أن البيع في حقيقته مباح في غير هذا الوقت .

وأنواع الإيماء كثيرة ، ويصعب حصرها ، وفي ذلك يقول الغزالي بعد ذكر أنواع الإيماء :" هذا تمام القول في طرق التنبيهات ولا مطمع في حصر الآحاد فإنها كثيرة، وقل ما يخلو كلام الشارع عن تنبيهات يفطن لها ذوو البصائر ، ويكل عن فهمها معظم المتوسمين بالعلم، وما ذكرناه كافٍ لتنبيه الفطن على أجناس هذه المدارك والبليد لا يغنيه مزيد الاستقصاء، ولو استوعبت له آحاد الصور " ([1]) .

3- المناسبة

سبق أن ذكرنا أن المناسبة في اللغة:تعني الملاءمة ،والمقاربة ،والمشاكلة، يقال ناسب الأمر أو الشيء فلاناً:لاءمه ووافق مزاجه ([2]) .

و يعبرعن المناسبة بالإخالة، وبالمصلحة،وبرعاية المقاصد،وتخريج المناط([3]).

والمناسب عند الغزالي:هو الذي يناسب الحكم ويتقاضاه بنفسه كمناسبة الإسكار للتحريم ([4]) .

والمناسبة عند الأصوليين : أن يكون بين الوصف والحكم ملاءمة بحيث يترتب على تشريع الحكم عنده تحقيق مصلحة مقصودة للشارع من جلب منفعة للناس أو دفع مفسدة عنهم ، مثل الإسكار ، فإنه وصف ظاهر ملائم لتحريم الخمر ، ولا يلائمه كون الخمر سائلاً ، أو بلون كذا، أو بطعم كذا ، وإنما الإسكار هو الوصف المناسب للتحريم دون غيره ([5]) .

---

1 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص32 .

2 إبراهيم أنيس وآخرون،المعجم الوسيط ،ج1،ص916 ؛ الفيومي ، المصباح المنير،ج5،ص423 .

3 الشوكاني ، إرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول ، ص214 .

4 الغزالي ، المستصفى ، ص 317 .

5 الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ص676

والمناسب كما يقول الآمدي :هو الوصف الذي يحصل عقلاً من ترتيب الحكم عليه ما يصلح أن يكون مقصوداً من جلب منفعة أو دفع مضرة ([1]) .

أقسام المناسب

قسّم الأصوليون المناسب ثلاثة أقسام :

أولاً : بحسب المقاصد .

ثانياً : بحسب الاقتضاء العقلي .

ثالثاً : بحسب اعتبار الشارع .

أولاً: قسم الأصوليون المناسب بحسب المقاصد إلى ثلاثة أقسام:

الأول : الضروريات : وهي المقاصد الخمسة الضرورية وهي حفظ الدين والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال ([2]) .

الثاني :الحاجيات : وهذه المقاصد مما لا تكون له ضرورة ، ويترتب على الإخلال بها أن يقع الناس في الحرج والمشقة .

الثالث : التحسينيات: وهي ما لا ترجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكن تقع موقع التحسين والتزيين والتيسير ([3]) .

ثانياً : قسم الأصوليون المناسب بحسب الاقتضاء العقلي إلى قسمين :حقيقي صحيح

الأول : المناسب الحقيقي العقلي : وهو الذي ثبت حكمه باقتضاء عقلي

الثاني :المناسب الخيالي الإقناعي : وهو الذي ارتبط باقتضاء عقلي غير حقيقي (خيالي)، إذ أنه ليس ثابتاً باقتضاء عقلي ([4]) .

الثالث : قسم الأصوليون المناسب بحسب اعتبار الشارع إلى ثلاثة أقسام :

الأول : المناسب المؤثر :وهو ما ظهر تأثيره في الحكم أي الذي عرف إضافة الحكم إليه وجعله مناطاً ([1]) .

---

1 2الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام ، ج3، ص294 .

2 الغزالي ،المستصفى ، ص174.

3 المرجع نفسه ،ص175

4 الدباغ ، مسلك المناسبة عند أبي حامد الغزالي و الأصوليين ، ص27 .

وله قسمان هما :

1- ما ظهر تأثير عـــينه في عين الحكم : " وهو الذي يقال عنه أنه في معنى الأصل ، وهو المقطوع به الذي ربما يعترف به منكرو القياس ؛ إذ لا يبقى بين الفرع والأصل مباينة إلا تعدد المحل فإنه إذا ظهر أن عين السكر أثر في تحريم عين الشرب ، في الخمر فالنبيذ ملحق به قطعاً ، ويكون ذلك كظهور أثر الوقاع في إيجاب الكفارة على الأعرابي إذ يكون الهندي والتركي في معناه " ([2]) ومن أمثلته : قياس الثيب الصغيرة علـــى البكـــر الـــصغيرة والابن الصغير في ولاية النكاح ([3]) .

2-ما ظهر تأثير عينه في جنس ذلك الحكم لا في عينه: كتأثير أخوة الأب والأم في التقديم في الميراث فيقاس عليه ولاية النكاح ، فإن الولاية ليـــست هـــي عـــين الميراث لكن بينهما مجانسة في الحقيقة فإن هذا حق وذلك حق،فهذا دون الأول([4]).

الثاني: المناسب الملائم:" وهو ما أثر جنسه في عين ذلك الحكم ،كإسقاط قـــضاء الصلاة عن الحائض دون الصوم تعليلاً بالمشقة والحرج " ([5]) ، فالمناسب هنا هو مشقة التكرار ، والحكم سقوط القضاء ([6]) .

الثالث : المناسب الغريب : وهو ما ظهر تأثير جنسه في جنس ذلك الحكـــم([7]) ، ومثال ذلك : تعليل عدم إعطاء القاتل من الميراث لأنه استعجل الحق قبل أوانـــه ، ويقاس على هذه المسألة توريث المطلقة ثلاثاً في مرض الموت لأن الزوج قـــصد من الطلاق الفرار من الميراث ، وكل هذه المسائل الغريبة تعلل بمناسب لا يلائـــم جنس تصرفات الشرع لأنا لا نرى الشرع في موضع آخر قد التفت إلـــى جنـــسه

---

1 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص320 .

2 المرجع نفسه ، ص320 .

3 المرجع نفسه، ص321 .

4 المرجع نفسه، ص320 .

5 الغزالي ، المستصفى ، ص320 .

6 الدباغ ، مسلك المناسبة عند أبي حامد الغزالي و الأصوليين ، ص45 .

7 الغزالي ، المستصفى ، ص320 .

فتبقى مصلحة غريبة ، ولو علل الحرمان بكونه متعدياً بالقتل وجعل هـذا الجـزاء على العدوان كان تعليلاً بمناسب ملائم ليس بمؤثر ؛ لأن الجناية بعينها وإن ظهـر تأثيرها في العقوبات فلم يظهر تأثيرها في الحرمان من الميراث ، فلم يـؤثر فـي عين الحكم ، وإنما أثر في جنس آخر من الأحكام ، وهذا ما يسمى بقياس العكـس بأن يعامل الفاعل بنقيض قصده ([1]) .

4- الشبه

الشبه في اللغة :

تأتي كلمة الشبه بمعنى المثل ، والمشكل ، والإبهام ، والالتباس ، والاختلاط ([2])

كما في قوله تعالى : " وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ "([3])،

الشبه في الاصطلاح :

عّرف الغزالي الشبه بأنه:" الجمع بين الفرع والأصل بوصف مع الاعتراف بان ذلك الوصف ليس علة للحكم "([4]).

وما ذلك إلا لتوهم المناسبة وعدم ظهورها فيه ، وهو ما دل عليه كلامـه فـي كتابه شفاء الغليل ،حيث قال في تعريفه للشبه :" هو الوصف الذي لا يناسب ويظـن كونه علامة متضمنة للعلة التي غابت عنا" ([5]) ، ومن الأمثلة على قياس الـشبة : تردد العبد بين الحر والبهيمة ، فيشبه البهيمة في كونه مملوكاً،ويشبه الحر في كونه متصرفاً([6]).

2.3 طرق معرفة المقاصد عند الغزالي

---

1 المرجع نفسه ، ص312 .

2 ابن منظور،لسان العرب ،ج 14، ص 430؛ إبراهيم أنيس وآخـرون ، المعجـم الوسـيط ،ج1،ص 471 ؛ الرازي : مختار الصحاح ، ص166 .

3 سورة النساء ، آية 157 .

4 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص317 .

5 الغزالي ، شفاء الغليل ،ص146 .

6 الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول ، ص 482 .

بين الغزالي أن طرق معرفة المقاصد تكون عن طريق القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، والإجماع ، فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود من هذه الطرق ، كانت مصلحة غريبة ، وباطلة ، ومن أخذ بها فقد نصب نفسه مشرعاً ، وهذا لا يصح ، فالمشرع هو الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ([1]) ، هذا ، ونجد الغزالي يضيف إلى الطرق السابقة العقل ، فهو يؤكد على دور العقل في معرفة المقاصد ، وفيما يلي نلقي الضوء على طرق معرفة المقاصد عند الغزالي :

1- القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أساس هذه الشريعة الغراء التي جاءت لتحقيق سعادة البشرية عامة،فهو آية الرسالة،وينبوع الحكمة، والنور الهادي إلى الله سبحانه ، فلا نجاة إلا به ، ومن أراد الاطلاع على كليات الشريعة ، ورغب في إدراك مقاصدها فليتخذ القرآن سميراً وأنيساً ، وليرجع إلى السنة النبوية فهي المبينة لآيات القرآن ، وإلى أقوال الصحابة والتابعين وكبار الأئمة المجتهدين ([2]) .

إن دراسة مقاصد الشريعة تحتاج إلى العلم بالقرآن الكريم ، وكيفية بيانه لمقاصد الشريعة،فالقرآن الكريم اشتمل على كثير من الآيات القرآنية الدالة على مقاصد الشريعة، منها قوله تعالى : " مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ "([3]) ،وقوله تعالى :" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "([4]) .

ومن الآيات الدالة على اشتمال القرآن الكريم لمقصد إخلاص العبادة لله وحده، قوله تعالى :" وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ " ([5])، وقوله تعالى: " وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ "([6]) .

---

1 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص179 .

2 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 3، ص309 .

3 سورة المائدة ، آية 6 .

4 سورة الحج ، آية 78 .

5 سورة البينة ، آية 5 .

6 سورة الذاريات ، آية 36 .

ومن الآيات الدالة على اشتمال القرآن الكريم لمقصد العدل في الأقوال والأفعال قوله تعالى :" إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنْ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ " ([1]) ، وقوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ " ([2]) .

ومن الآيات الدالة على اشتمال القرآن الكريم لمقصد بعثة الأنبياء عليه السلام قوله تعالى :" رُسُلاً مُبَشِّرِينَ ومنذرين لئلا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزاً حَكِيماً " ([3]) .

ومن الآيات الدالة على اشتمال القرآن الكريم لمقصد النهي عن الإفساد ، مراعاته لحفظ الضرورات الخمس : قوله تعالى :" وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ" ([4]) ، وقوله تعالى :" إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنْ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " ([5]).

وكل هذه الآيات تدل دلالة على أن رفع الحرج من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكل هذا عرف من خلال آيات القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم حوى العديد من الآيات الدالة على اشتماله لمقاصد الشريعة .

ولو تم استقراء آيات القرآن الكريم لوجد أن أكثر آياته تدل على أن مقاصد الشريعة انطوت في ثناياه ، وهذا الأمر يلمسه كل من يقرأ آيات القرآن الكريم ، ولاسيما الآيات الدالة على تناوله لمقاصد الشريعة بالتفصيل والبيان .

---

1 سورة النحل، آية 90 .

2 سورة المائدة ، آية 8 .

3 سورة النساء ، آية 165 .

4 سورة الأعراف ، آية 85 .

5 سورة المائدة ، آية 33 .

2- السنة النبوية

الشريعة الإسلامية ومقاصدها مبنية على القرآن الكريم والسنة النبويـــة ، ومـــن يغفل النظر في السنة فقد أغفل جزءاً من الشريعة لم يتعرف على مقاصده ؛ لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية إلا بعد النظر في الشريعة كاملة كتاباً وسنةً ([1]) .

والسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع جاءت لتبين بعض المقاصد التي وردت في القرآن الكريم ، فعلى سبيل المثال : في القصد من الزواج قال تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ " ([2]) .

فالسنة النبوية بينت بعض مقاصد الزواج لم يبينها القرآن الكريم ، كما في قولـــه صلى الله عليه وسلم :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ([3]) .

والسنة بينت المقصد من الاستئذان المأمور به في قوله تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّـــذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُـــمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ، وَإِنْ قِيلَ لَكُـــمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ " ([4]) .

الآية السابقة أشارت إلى الهدف والغاية من الاستئذان ،وأنه خير ، لكن ما الخير الذي فيه ؟ هذا الأمر تم بيانه من قبل السنة النبوية من خلال قوله صلى الله عليـــه وسلم :" إنما جعل الإذن من أجل البصر " ([5]) .

---

1 اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 495 .

2 سورة الروم ،آية 21 .

3 أخرجه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب إستحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ، ج9 ، ص176 ،أخرجـــه البخـــاري: صـــحيح البخاري ، كتاب النكاح، باب من لم يستطع الباءة فليصم ، ج9،ص3 .

4 سورة النور،آية 27 ، 28 .

5 سبق تخريجة ، ص 34 .

بالإضافة إلى الكثيرمن الأحكام والمسائل التي بينتها السنة ولم يبينها القرآن الكريم، وهذا الأمر يظهر لنا حاجة القرآن إلى السنة لتفسير مجمله، ولبيان معانيه ، واستخراج الأحكام التي لم يذكرها فيه ، فالسنة مصدر ضروري تعين كل من يريد الوصول إلى الأحكام الشرعية.

والقرآن الكريم والسنة النبوية طريقان من طرق معرفة المقاصد عند الغزالي ، لذا لا بد من استقراء نصوص كليهما لاستخراج هذه المقاصد المنطوية في ثناياهما .

والاستقراء يظهر لنا هذه المقاصد ، والاستقراء : في الاصطلاح كما عرفه الغزالي: " هو تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات "، كقولنا في الوتر : ليس بفرض ؛لأنه يؤدّى على الراحلة والفرض لا يؤدى على الراحلة ([1]) .

والاستقراء حجة عند كثير من الأصوليين ومنهم الغزالي الذي أشار إلى أن الاستدلال إن كان تاماً صلح للقطعيات ، وإن كان غير تام (ناقص) صلح للفقهيات فقط ؛ لأنه إذا وجد الأكثر على نمط فإنه يغلب على الظن أن المسائل الأخرى كذلك "([2]) .

ويمكن القول أن للاستقراء فوائد عدة يتم من خلالها استخراج مقاصد الشارع الحكيم ، فبه يتم معرفة الحكم والغايات التي شرعت الأحكام الشرعية من أجلها ، والتعرف على مميزات الشريعة الإسلامية، وكل هذا الأمر يتم إدراكه من خلال استقراء نصوص الشارع سواء أكانت من الكتاب أم من السنة .

يمكن القول أيضاً إن سياق الخطاب يمكن التعرف من خلاله على مقاصد الشارع ، فعندما يتم ربط الكلام بعضه مع بعض، أوله وآخره، ، يمكن من خلال ذلك تفهم المراد منه ، فقد بين الغزالي أنه يشترط لفهم المراد تقدم المعرفة بوضع اللغة التي تتم بها المخاطبة ، فإن كان النص لا يحتمل ، كفى فيه معرفة اللغة ، وإن تطرق إليه الاحتمال ، فلا تتم معرفة المراد منه حقيقة إلا بانضمام قرينة إلى اللفظ ،

---

1 الغزالي ، المستصفى ، ص41 .

2 المرجع نفسه .

والقرينة إما لفظية كما في قوله تعالى :" وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ " ([1])، وإما عقليـــة كقوله تعالى :" والسماوات مطويات بيمينه " ([2]) .

وإما قرائن أحوال من إشارات ، ورموز ، وحركات ، وســوابق، ولواحــق ،لا تحصى، يختص بإدراكها المشاهد لها ، فينقلها المشاهدون من الصحابة إلى التابعين بألفاظ صريحة ،أو مع قرائن من ذلك الجنس ، أو من جنس آخر ، حتــى توجــب علماً ضرورياً يفهم المراد،أو توجب ظناً ، وكل ما ليس له عبارة موضــوعة فــي اللغة ، فتتعين فيه القرائن " ([3]).

3- الإجماع

الإجماع في الاصطلاح كما يعرفه الإمام الغزالي : " هو إتفاق أمة محمد صــلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية " ([4]) .

يستفاد من هذا التعريف أمور عدة منها :

الأمر الأول:إن الإجماع محصور في أمة محمد صلى الله عليه وسلم جميعهــا، ولم يحصر في حق العلماء فحسب .

الأمر الثاني:إن الإجماع معناه محصور في نطاق الأحكام الشرعية،ولا اعتبــار لإجماع الأمة في الأمور الأخرى،فالقيد حصر الإجماع بالأمور الدينية .

والعلة يمكن إثباتها بالإجماع على كونها مؤثرة فــي الحكــم ، ومثــال ذلــك : الإجماع على تقديم الأخ من الأبوين على الأخ للأب في الميراث ، فيقــاس علــى التقديم في ولاية النكاح ، والعلة في الميراث التقديم بسبب امتزاج الأخــوة وهــو المؤثر بالاتفاق ، وهكذا فكل حكم متفق عليه ومجمع عليه لعلة ما فإنه يقــدم علــى غيره ، باعتبار أن العلة تثبت بالإجماع عليها ([5]) .

---

1 سورة الأنعام ، آية 141 .

2 سور الزمر ، آية 67

3 الغزالي ، المستصفى ، ص185

4 المرجع نفسه ، ص137 .

5 المرجع نفسه، ص310 .

ولما كان إجماع الصحابة والتابعين معروفاً ، فإن أي إجماع جديد لا يتصور فيه مخالفة ما قبله، وتظهر أهمية الإجماع في مقاصد الشريعة ؛ كونـــه مـــصدراً مـــن مصادر التعرف عليها ، وقد أسلفنا أن الغزالي اعتبر الإجماع من طـــرق معرفـــة مقاصد الشرع.

والمقاصد الشرعية التي تعرف من خلال الإجماع عليها تعتبر أقوى من المقاصد التي لا إجماع عليها من قبل الأمة الإسلامية،كما أن معرفة مقاصد الشريعة وغاياتها وحكمها وأهدافها تعتبر أمراً مهماً في الإجماع ،والتعرف علـــى حقيقتـــه ومـــسائله المختلفة ، والإجماع كمصدر من مصادر معرفة مقاصد الشريعة يبنى علـــى فهـــم دقيق للقرآن الكريم، والسنة النبوية ، وعندما تجمع الأمة الإسلامية على حكـــم مـــن الأحكام ، صار هذا الحكم حجة لا يجوز مخالفته.

والإجماع دل على كون الشريعة الإسلامية بأحكامها جاءت لتقريـــر العبوديـــة الكاملة لله ، ولتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة .

4- العقل

للعقل دور هام في إثبات العلة فالعقل يدل كما يرى الغزالي على براءة الذمـــة عن الواجبات وسقوط الحرج عن المكلفين في أفعالهم قبل بعثة الرســـل، وانتفـــاء الأحكام معلوم بالعقل قبل ورود النص ، ويستصحب ذلك إلى أن يرد النص ، فـــإذا جاء رسول وأوجب خمس صلوات فتبقى الصلاة السادسة غيـــر واجبـــة ، ليـــست بتصريح الرسول بنفيها ، وإنما كان وجوبها منتفياً حيث لا يوجد للوجـــوب فتبقـــى على النفي الأصلي ؛ لأن النطق بالإيجاب كان على الخمسة فبقي على النفي فـــي حق السادسة،وكأن النص لم يكن ([1]) .

وأقوال الغزالي في حديثه عن العقل تبين لنا أن كل الأفعال والتصرفات مباحـــة قبل ورود الشرع بالنهي عنها،ومطلوب منا جميعاً أن نطبق أحكام هذه الـــشريعة ، وفي هذا يقول الغزالي:"الاستصحاب عبارة عن التمسك بدليل عقلي أو شرعي "([2]) .

---

1 الغزالي، المستصفى ، ص159.

2 المرجع نفسه ، ص160 .

فالعقل وشواهده تدل على أن الأحكام الشرعية مشروعة لتحقيق مصالح العباد،وبقاؤها صالحة لكل زمان ومكان دليل على احتوائها على المقاصد التي تحقق المصالح للعباد .

3.3 أقسام المقاصد عند الغزالي

تقسم المقاصد عند الغزالي إلى أقسام عديدة ، وباعتبارات مختلفه.

التقسيم الأول : من جهة الدين والدنيا، وتقسم إلى قسمين :

1- المقاصد الدينية: وهي التي ترجع إلى تحقيق المصالح الأخروية للعباد ، وإن كان فيها مصلحة دنيوية .

2- المقاصد الدنيوية : وهي التي تحقق مصالح العباد في الدنيا وتدفع عنهم المفسدة، يقول الغزالي: " ينقسم المقصود إلى ديني وإلى دنيوي وكل واحد ينقسم إلى تحصيل وإبقاء ، وقد يعبر عن التحصيل بجلب المنفعة ، وقد يعبر عن الإبقاء بدفع المضرة ، يعني : ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة، وإبقاؤه دفع للمضرة ، فرعاية المقاصد عبارة حاوية الإبقاء ودفع القواطع،وللتحصيل على سبيل الابتداء، وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد "([1]) .

التقسيم الثاني : باعتبار قوتها في ذاتها وتقسم إلى ثلاثة أقسام :

1- المقاصد الضرورية .

2- المقاصد الحاجية .

3- المقاصد التحسينية .

وينقسم كل نوع من هذه الأنواع إلى أصلي، ومكمل، وتابع، وفيما يلي بيانها:

المقاصد الضرورية:وهي المصالح التي تتضمن حفظ الضروريات الخمس: الدين،والنفس ،والعقل ، والنسل، والمال ، ويترتب على عدم مراعاتها إخلال بنظام الحياة ، فتصبح حياة الناس فوضى ([2]) .

---

1 الغزالي ،شفاء الغليل، ص79 .

2 الغزالي، شفاء الغليل، ص82 .

المقاصد الحاجية : وهي التي لم تصل إلى حد الضرورة ، ولكنه محتاج إليها في اقتناء المصالح ،غير أن صلاح المعيشة لا ينتظم إلا بها، ويلحق الناس المشقة والحرج بفقدانها .

والحاجي يقسم إلى ما هو أصلي ، وإلى ما يجري مجرى التتمة والتكملة بحيث لو فقد لم يخل بالأصل ([1]).

المقاصد التحسينية : وهي مالا يرجع إلى ضرورة ولا حاجة ولكنه يقع موقع التحسين، والتزين ، والتوسعة، والتيسير، ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات ، والحمل على مكارم الأخلاق، ومحاسن العادات ([2]) ، ويلحق بالتحسيني الأصلي المتمم لها فتصبح الرفاهية مهيأة بتكميلاتها ([3]) .

التقسيم الثالث : باعتبار شهادة الشرع ،قسمها الغزالي إلى ثلاثة أقسام:

1 – مقاصد شهد الشرع باعتبارها ، وتسمى بالمقاصد المعتبرة .

2– مقاصد شهد الشرع بإلغائها، وتسمى مقاصد ملغية.

3– مقاصد لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء،وسكت عنها، وتسمى بالمصلحة الغريبة أو المرسلة ([4]) .

1– المقاصد المعتبرة : (المصالح المعتبرة) : وهي حجة عند الغزالي لبناء الحكم عليها مثل : تحريم المسكرات للمحافظة على العقل.

المقاصد الملغية (المصالح الملغية) : فهي باطلة لمخالفتها النص ، ومثالها : فتوى أحد تلاميذ الإمام مالك في حق بعض الملوكالمغاربةالذي جامع زوجته في نهار رمضان ، بأن عليه صيام شهرين متتابعين، ولايجوز له الإعتاق كونه ميسور الحال، فهذا الوصف ملغيالأن الشارع ما قيده بالملوك ، فالواجب عليه الصيام لينزجر به([5]) .

---

1 الغزالي ، المستصفى ، ص175 .

2 المرجع نفسه .

3 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص80 .

4 الغزالي ، المستصفى ، ص 173 .

5 الغزالي ، المستصفى ، ص174 .

المقاصد المرسلة (المصالح المرسلة) ([1]) : يطلق الغزالي عليها اسم المناسب المرسل([2]) ، أو الاستدلال المرسل، أو المعنى المناسب الذي لم يشهد له أصل معين، أو المناسب الملائم الذي لم يشهد له أصل معين ، أو المناسب الملائم المرسل الذي لا يشهد له اصل معين([3]) ، أو الاستصلاح ([4]) ، وهي مسميات لمسمى واحد.

ويعرّف الغزالي المصلحة المرسلة (المصلحة الغريبة) بأنها: المصلحة التي سكتت شواهد الشارع ونصوصه عنها فلا يناقضها نص ولا يشهد لجنسها شرع ، يتضمن اتباعها إحداث أمر لا عهد بمثله في الشرع ([5])

ويمكن القول أن الغزالي يعتبر المصلحة المرسلة حجة في بناء الأحكام عليها، بشرط أن تكون ملائمة لمقصود الشرع ولا تناقض نصاً .

التقسيم الرابع :باعتبار ظهورها وخفائها، يقسمها الغزالي إلى ثلاثة أقسام:

1-المقاصد العامة .

2-المقاصد الغالبة .

3- المقاصد الخاصة النادرة .

1-المقاصد العامة (المصالح العامة):وهي التي تكون متعلقة بمصلحة عامة في حق الخلق كافة، لا تختص بمجموعة ولا بفرد واحد معين.

2-المقاصد الغالبة (المصالح الغالبة): وهي التي تتعلق بمصلحة الأغلب ، وليس بمصلحة جميع الخلق ، ولا خاصة بمصلحة أفراد محدودين.

3-المقاصد الخاصة النادرة (المصالح الخاصة): وهي التي تتعلق بشخص معين واقعة نادرة.

---

1 الغزالي ،المنخول من تعليقات الأصول ،ص464؛الغزالي ،أساس القياس ،ص98-100 .

6 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص100

3 المرجع نفسه،ص92 .

4 الغزالي، المستصفى ، ص174؛ الغزالي ، أساس القياس ،ص99 .

5 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص101 .

وتتفاوت هذه المراتب بتفاوت مصالحها في الظهور ،وهذه المصالح يحتج بها عنده بشرط أن لا تصطدم مع النصوص الشرعية ، وأن لا يؤدي العمل بها إلى تغيير النص الشرعي ([1]) .

وقد ذكر الغزالي شروطاً للعمل بالمصلحة (المقصد)، ومن هذه الشروط ما يلي :

1-أن تكون المصلحة ملائمة لتصرفات ومقصود الشارع .

2- أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

3-أن لا تعارض مصلحة تساويها أو تفضلها.

4-أن تكون المصلحة ضرورية.

5- أن تكون المصلحة كلية عامة.

6-أن تكون المصلحة قطعية ([2]).

الشرط الأول : يقصد به الغزالي أن لا تكون المصلحة بعيدة عن المصالح الثابتة شرعاً، وتكون قريبة من الأصول الشرعية الثابتة ، وذلك بشهادة الشرع لجنسها ، وفي ذلك يقول: " أما الواقع في المناسبات في رتبة الضروريات ،أو الحاجيات كما فصلناها فالذي نراه فيها ،أنه يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد "([3]) .

الشرط الثاني : يقصد به الغزالي أن المجتهد إذا وجد نصاً أو إجماعاً في الواقعة المعروضة عليه وجب عليه الأخذ بالنص ، وعدم مخالفته بالأخذ بالمصلحة يقول بهذا الشأن:" وكل ذلك حجة بشرط أن لا يكون غريباً بعيداً ، وبشرط أن لا يصدم نصاً ، ولا يتعرض له بالتغيير " ([4]) .

---

1 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص101.

2 الغزالي ، المستصفى ، ص176.

3 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 101.

4 المرجع نفسه ، ص102 .

الشرط الثالث : يقصد به الغزالي أن المصلحة الموجودة في الواقعة المحكوم بها لا تعارض مصلحة أخرى تساويها أو تفضل عليها ، فعند تساوي المصالح لا بد من ترجيح المصلحة الفاضلة.

وقد مثل الغزالي لهذه بمثال وهو: مسألة ضرب المتهم بالسرقة ليقر بالمال المسروق ليقام عليه الحد حفظاً للمال ، والمحافظة على المال هنا مصلحة عارضتها مصلحة المتهم ، فقد يلحقه الضرر ، ومعلوم أن المحافظة على النفس تقتضي المنع من ضربه ؛ لأنه قد يكون بريئاً ، وضربه في هذه الحالة لا يجوز شرعاً لعدم وجود بينة . فهو بذلك يخالف الإمام مالك الذي ذهب إلى جواز ضرب المتهم بالسرقة والقتل ، فهنا المصلحتان تساوتا في نظر الغزالي فيسقط التعليل بهما ([1]).

واستدل الغزالي على عدم جواز ضرب المتهم من أجل الإقرار ،بأن السرقات كثرت في عهد الصحابة،ولم ينقل عنهم ضرب المتهم من أجل الإقرار، فهذا الدليل يرجح عدم جواز ضرب المتهم من أجل الإقرار بالسرقة، ويقول: فأما العقوبة فلم يصر إليه منهم صائر،مع كثرة الوقوع ([2]) .

وقد مثل الغزالي للشروط السابقة بمثال وهو : إذا تترس الكفار بأسرى المسلمين جاز للمسلمين رمي الترس وقتلهم لنجاة كل الأمة ؛ لأن في قتل الترس حفظ لجميع أفراد الأمة ، وهي مصلحة كلية تتعلق بحفظ الدين ،ويجوز رمي الترس وقتلهم ، ولو لم نرم الترس لهجم علينا العدو وقتل الترس وقتل باقي الجيش ([3]) .

وإذا تترس الكفار في قلعة بمسلم ، فإنه لا يجوز قتل المسلم ، ولا يجوز رمي الترس ([4])؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن المصلحة في ذلك حاجية وليست ضرورية ،ولم يتعلق حفظ الدين بالاستيلاء على القلعة، فالمصلحة الحاجية لا يجوز العمل بها إلا إذا كانت في محل الضرورة ، وكذلك المصلحة التحسينية لا يجوز

---

1 المرجع نفسه ، ص110 .

2 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص111.

3 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص175.

4 المرجع نفسه ، ص 176 .

العمل بها إلا إذا تعضدت بشاهد من الشرع دل على اعتبار عينها([1]) ، واشتراط الكلية يخرج المصلحة الجزئية فلا يجوز العمل بها .

فلو ركب جماعة في سفينة وأشرفت على الغرق لثقل حمولتها ،فإذا تيقن من في السفينة أن نجاتهم متوقفة على إلقاء البعض في البحر ، فلا يجوز إغراق البعض لنجاة الباقين ، والسبب في ذلك أن المصلحة الموجودة في نجاة الباقي ليست كلية ، إنما هي جزئية فلا يجوز العمل بها ([2]).

واشتراط القطعية في المصلحة الضرورية الكلية يخرج المصلحة الظنية عند الغزالي في الترجيح بين المصالح ، ويشير الغزالي إلى هذه الأمثلة من المصالح فيقول : " فهذه أمثال مصلحة غير مأخوذة بطريقة القياس على أصل معين ، وانقدح اعتبارها باعتبار ثلاثة أوصاف أنها ضرورة قطعية كلية " ([3]) .

التقسيم الخامس : باعتبار العموم للأمة أو الأفراد ،وتقسم إلى قسمين :

1 -المقاصد الكلية .

2- المقاصد الجزئية ([4]) .

1-المقاصد الكلية: هي المقاصد التي يعود نفعها على جميع أفراد الأمة، ولا تختص بجماعة دون غيرها .

2-المقاصد الجزئية : هي المقاصد التي يعود نفعها على جماعة دون غيرها أو على أفراد محدودين.

التقسيم السادس : باعتبار القطع والظن وتقسم إلى قسمين :

1-المقاصد القطعية.

2- المقاصد الظنية ([5]) .

---

1 الغزالي ، شفاء الغليل ، 101 .

2 الغزالي ، المستصفى ، ص 176 .

3 المرجع نفسه .

4 المرجع نفسه .

5 المرجع نفسه .

1-المقاصد القطعية:وهي المقاصد التي ثبتت مشروعيتها من خلال النصوص الشرعية.

2-المقاصد الظنية : وهي المقاصد التي دلت عليها الأدلة الظنيـة أو اقتـضى العقل بالظن أنها مصلحة.

التقسيم السابع : باعتبار محل صدروها وتقسم إلى قسمين :

1-مقاصد الشارع .

2- مقاصد المكلف ([1]) .

1-مقاصد الشارع : وهي الأهداف العظيمة التي تـسعى الـشريعة الإسـلامية لتحقيقها من شرع الأحكام ،المتمثلة في جلب المـصلحة ودفـع المفسدة .

2-مقاصد المكلف:وهي النوايا التي يقصدها المكلف من تصرفاته ، والتي تميز العبادة عن العادة .

ضوابط المصلحة عند الغزالي

مما تقدم يمكننا استنباط ضوابط المصلحة التي يحتج بها عند الغزالي ونجملهـا على النحو الآتي :

أن تكون ملائمة لمقصود الشرع وتصرفاته .

ألا تخالف نصاً ولا تعارض مصلحة أخرى تساويها،أو تزيد عليها .

أن يشهد الشرع لجنسها،وأن تكون ملائمة لتصرفات ومقصود الشارع .

أن تكون مصلحة كلية ضرورية قطعية : ومعنى كونها كليـة أن تعـم جميـع المسلمين لا بعض الناس دون بعض ، ومعنى كونها ضرورية ألا تكون حاجيـة ولا تحسينية بل من الضرورات الخمس ، ومعنى كونها قطعية أن يتحقق بها جلب النفع أو دفع الضرر على سبيل القطع لا على سبيل الظن([2]) ألا يؤدي العمل فيهـا إلـى تفويت مصلحة أهم منها.

4.3 القواعد المقاصدية عند الغزالي

---

1 الشاطبي ،الموافقات في اصول الشريعة ، ج 2 ، ص 324 .

2 الغزالي، المستصفى ، ص 174 .

الإمام الغزالي كغيره من علماء الأصول تطرق إلـى ذكـر بعـض القواعـد المقاصدية المتعلقة بمعرفة مقاصد الشريعة، ومن هذه القواعد:

مقاصد الشرع تعرف بالكتاب والسنة والإجماع (1) .

كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوتهذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة (2) ، ويقصد بالأصول الخمسة : الدين ، والنفس، والعقـل، والنسل، والمال .

كل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فُهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع فهي باطلة (3) .

4) جميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد ، وما انفك عن أمر مقصود فليس مناسباً ،وما أشار إلى رعاية أمر مقصود فهو مناسب(4) .

5) كل مناسبة يرجع حاصلها – إلى رعاية مقصود – يقع ذلك المقـصود فـي رتبة يشير العقل إلـى حفظهـا ، ولا يـستغني العقـلاء عنهـا فهـو واقـع فـي الرتبة القصوى (5) .

6) إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشـد الـضررين وأعظـم الشرين،وأن دفع الضرر مقصود شرعاً (6) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة العملية :

---

1 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص179 .

2 المرجع نفسه ، ص174 .

3 المرجع نفسه، ص179 .

4 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص79 .

5 المرجع نفسه، ص81 .

6 الغزالي ،المستصفى، ص177 ، 178 .

رمي الأعداء المتترسين ببعض جند المسلمين؛منعاً للإضرار بالأمة الإسلامية كلها([1]). ويتفرع عن هذه القاعدة عدة قواعد فرعية متعلقة بوجوب دفع الضرر منها:

قاعدة :يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

قاعدة:إرتكاب أخف الضررين .

قاعدة:الضرورة تقدر بقدرها .

قاعدة:الضرورات تبيح المحظورات.

قاعدة: دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح .

قاعدة:الضرر لا يزال بمثله.

قاعدة : الميسور لا يسقط بالمعسور .

قاعدة : المشقة تجلب التيسير .

7) تحريم تفويت الأصول الخمسة المعروفة(الدين والنفس والعقل والنسل والمال).

8) أعلى مراتب المناسبات ما يقع في الضروريات ([2]) .

9) مخالفة مقصود الشرع حرام ([3]) .

حفظ الأصول الخمسة واقع في مرتبة الضروريات فهي أقوى مراتب المصالح([4]).

إن ما يقع في رتبة الحاجيات والتحسينيات لا يجوز الحكم بمجرده، إن لم يعتضد بشهادة أصل ، وأما الواقع في رتبة الضروريات فلابد أن يؤدي إليه اجتهاد مجتهد ، وإن لم يشهد له أصل معين ([5]) .

1 المرجع نفسه، ص178 .

2الغزالي ، شفاء الغليل ، ص101 .

3 الغزالي ، المستصفى ، ص 174 .

4 الغزالي ، المستصفى ، ص 174 .

5 المرجع نفسه، ص 175 .

ما لا يتم الواجب به فهو واجب ([1]) ، وتعني هذه القاعدة أن ما يتوقف عليه وجود الواجب من الأسباب والشروط يكون واجباً بالدليل الذي دل عليه وجوب الواجب من غير حاجة إلى دليل آخر .

من المقاصد ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة ولا تمس إليه حاجة، ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة ([2]) .

إتباع المصالح مع مناقضة النص باطل ([3]) .

إنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم ([4]) .

يجب أن يكون اتباع المصالح مبنياً على ضوابط الشرع ومراسمه ([5]) .

الواقع من المناسبات في رتبة الضرورات أو الحاجات، يجوز الاستمساك بها إن كان ملائماً لتصرفات الشرع ، ولا يجوز الاستمساك بها إن كان غريباً لا يلائم القواعد([6]) .

18) مقصد الشارع ثابت في المحافظة على النفس الإنسانية من الضياع والإهدار([7]) .

الأموال والنفوس معصومة ، وعصمتها تقتضي الصون عن الضياع ([8]) .

إن من عصمة النفوس أن لا يعاقب إلا جان ، وإن الجناية تثبت بالحجة، وإذا انتفت الجناية استحالت العقوبة ([9]) .

---

1 الغزالي ، المنخول من تعليقات الأصول ، ص174 .

2 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 80.

3 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 106 .

4 المرجع نفسه .

5 المرجع نفسه، ص117 .

6 المرجع نفسه،ص101 .

7 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص110 .

8 المرجع نفسه .

9 المرجع نفسه .

إذا وقع النظر في تعارض المصالح كان ذلك قريباً من النظر في تعارض الأقيسة المؤثرة ([1]) .

الأيدي تقطع باليد الواحدة ، كما تقتل النفوس بالنفس الواحدة ([2]) .

إذا كان الباعث على القتال هو الرغبة في الغنيمة ، فلا يحبط به الثواب ، ولا يتساوى ثوابه مع ثواب من كانت نيته لله ([3]) .

إذا كان الباعث على الفعل الرياء المحض فصاحبه لا أجر له ويستحق العقاب([4]) .

إذا كان الباعث الديني على الفعل أقوى من الباعث النفسي ، فلصاحبه أجر بمقدار ما فضل وزاد به على الباعث النفسي ([5]) .

إذا كان الباعث الديني على العمل مساوياً للباعث النفسي ، فلا يثاب صاحبه على الفعل ، ولا يعاقب ، فالعمل لا له ولا عليه ([6]) .

من خرج حاجاً ، ومعه تجارة صح حجه ، وأثيب عليه على الرغم مما امتزج به من حظوظ النفس([7]) .

28) الحاجة ماسة لوجود السلطان الذي يسوس الأمة ([8]) .

29) الملك والدين توأمان ، فالدين أصل ، والسلطان حارس ، وما لا أصل له فمهدوم ، وما لا حارس له فضائع ([9]) .

---

1 المرجع نفسه ، ص 112 .

2 المرجع نفسه .

3 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 4 ، ص385 .

4 المرجع نفسه ، ج4 ، ص384 .

5 المرجع نفسه

6 المرجع نفسه

7 المرجع نفسه

8 الغزالي، إحياء علوم الدين ، ج 1 ، ص12، 17 .

9 المرجع نفسه .

30) لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من القطب الأعظم في الدين ، إذا أهمل تعطلت النبوة واضمحلت الديانة ، وفشت الضلالة واستشرى الفساد ، وخربت البلاد ، وهلك العباد ([1]) .

31) لبضع مقصود الحفظ ، فالتزاحم عليه يؤدي إلى اختلاط الأنساب والتوثب عليه بالتشهي والتغلب يجلب الفساد والتقاتل ([2]) .

يتبين لنا من خلال هذه القواعد الأخيرة أن الغزالي يلتفت إلى المسببات التي تدفع الشخص إلى القيام بالفعل أو الامتناع عنه ، كما يتبين لنا أن بعض العبادات التي يقوم بها المكلفون قد يظن البعض أنها تخالف مقاصد الشريعة ، ولكن الحقيقة غير ذلك .

الفصل الرابع

تطبيقات فقهية على حفظ المقاصد عند الإمام الغزالي

1.4 حفظ الضروريات الخمس

ذهب علماء الشريعة الإسلامية إلى أن مصالح البشر مهما تعددت وتنوعت وتجددت تقسم إلى أنواع ثلاثة رئيسة ، من حيث قوتها وأثرها في المجتمع والفرد على السواء : الضروريات الخمس ، والحاجيات ، والتحسينيات ، وإذا تحققت هذه الأمور الرئيسة في حياتهم تحققت مصالحهم ([3]) .

إن تتبع الأحكام الشرعية الكلية والجزئية في مختلف الوقائع ، واستقراء العلل والحكم التشريعية التي جاءت مقترنة على لسان الشارع بكثير من الأحكام تدل على

---

1 المرجع نفسه ، ج2 ، ص 306 .

2 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 80 .

3 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ،ج2 ، ص324 ؛ الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص204 .

أن كل حكم شرعي لم يشرع إلا بقصد إيجاد واحدة من هذه الثلاثة التي تتكون منها مصالح الناس ([1]) .

والضروريات : هي- كما أسلفنا- المصالح التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا ، فإذا اختلت لم تجر مصالح الناس بشكل مستقيم،وعمت الفوضى وساد الاضطراب .

والمصالح الضرورية تقسم عند الغزالي – كما أسلفنا – إلى خمسة أقسام وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل، والمال، وكل ما يعمل على حفظ هذه الأمور الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوتها ويفرط بها فهو مفسدة ، والمصالح الضرورية تأتي في مقدمة المصالح فهي أعلاها مرتبة ([2]).

توجد آيات كثيرة في القرآن الكريم تدل على مراعاة الضروريات الخمس نذكر منها :

أولاً : القرآن الكريم :

1- قوله تعالى:" قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ مِنْ إِمْلاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ، وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ،وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "([3]) .

2- قوله تعالى:"وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً " ([4]).

3- وقوله تعالى :"وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ، وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ ، إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً "([1]) .

---

1 عقلة ، الإسلام ، مقاصده وخصائصه ، ص133 .

2 الغزالي ،المستصفى في علم الأصول ، ص174 .

3 سورة الأنعام ، آية 151.

4 سورة الإسراء ،آية 26، 27 .

الآيات السابقة تظهر لنا مدى العناية والاهتمام بحفظ الضروريات من جانب الوجود ومن جانب العدم.

أما حفظ الدين فقد جاء واضحاً في نهي الله تعالى عن الشرك واعتباره من أكبر الكبائر ، ودليل ذلك قوله تعالى : " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً " ([2]).

أما حفظ النفس فقد جاء واضحاً من خلال تحريم القتل ، ودليل ذلك قوله تعالى :" وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ" ([3]).

أما حفظ النسل فقد جاء واضحاً في تحريم الزنا ، ودليل ذلك قوله تعالى:" وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً"([4]) .

أما حفظ المال فقد جاء واضحاً من خلال تحريم السرقة، وإيجاد العقوبات المناسبة لها ، ودليل ذلك قوله تعالى : " وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً " ([5]).

أما حفظ العقل فقد جاء واضحاً من خلال الحث على إعمال العقل وجعله مناط التكليف ، ودعوته للتفكير في الخلق ،وبيان أن ما يفسد العقل فإنه يفسد الضروريات الأخرى، قال تعالى :" ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ "([6]) ، وأيضاً من خلال تحريم كل ما يضر بالعقل كالخمره وغيرها.

ثانياً : السنة النبوية

ورد في السنة النبوية أحاديث كثيرة تصرح بالمحافظة على الضروريات الخمس منها :

---

1 سورة الإسراء ،آية 32، 33 .

2 سورة الأنعام ، آية 151.

3 سورة الأنعام ، آية 153 .

4 سورة الإسراء ،آية 32 .

5 سورة الإسراء ،آية 26 .

6 سورة الأنعام ، آية 153 .

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" اجتنبوا السبع الموبقات " قالوا : وما هن يا رسول الله ؟ قال :" الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم،والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات " ([1]) .

وقد سمى صلى الله عليه وسلم الاعتداء على هذه الأمور موبقاً أي مهلكاً، ولا يكون مهلكاً إلا إذا كان حفظ الأمر المعتدى عليه ضرورة من ضرورات الحياة([2]) .

2-عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة من أصحابه:" بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ،وتسرقوا،

ولا تزنوا ،ولا تقتلوا أولادكم، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم،ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عاقبه " فبايعناه على ذلك ([3]) .

فقد بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على حفظ هذه الضرورات، وهي حفظ الدين في قوله: " ولا تشركوا بالله شيئاً " ، وحفظ النفس في قوله: " وَلا تَقْتُلُوا أولادكم "،وحفظ النسل والنسب والعرض في قوله:"ولا تزنوا"، وقوله: " ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم "،وحفظ المال في قوله: " ولا تسرقوا "([4]) .

ثالثاً : الاستقراء

---

1 أخرجه البخاري ،صحيح البخاري ،كتاب الوصايا ، باب أكل مال اليتيم، ج 4، ص 12، مسلم ، صحيح مسلم ، كناب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها ، ج 2 ، ص 273 .

2 قادري ، الإسلام وضرورات الحياة، ص19 .

3 البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان حب الأنصار،ج 1،ص11 .

4 قادري ، الإسلام وضرورات الحياة ، ص20 .

إن الناظر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية يجد نصوصاً كثيرة جداً تنص على حفظ الضروريات الخمس ، والمحافظة على الضروريات الخمس أمر مراعى في كل الملل والشرائع .

وقد أشار الغزالي إلى أن هذه الأصول الخمسة(الدين ،والنفس، والعقل، والنسل، والمال) يحرم تفويتها ، وقد اتفق جميع الناس من مختلف النحل والملل على وجوب مراعاتها لإصلاح الخلق ، فلم يختلفوا جميعاً في تحريم الكفر، والقتل والزنا، والسرقة، وشرب المسكر ([1]) .

كيف تتم المحافظة على هذه الضرورات ؟

المحافظة على الضروريات الخمس تتم عن طريق أمرين :

الأول : عن طريق إيجادها .

الثاني: عن طريق المحافظة عليها مما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع .

وقد بيّن الغزالي أن المقاصد تقسم إلى دينية ودنيوية ،وكل واحدة منها تقسم إلى تحصيل وإبقاء،ويعبر عن التحصيل بجلب المنفعة، ويعبر عن الإبقاء بدفع المضرة، وهذا يعني أن :" ما قصد بقاؤه فانقطاعه مضرة،وإبقاؤه دفع للمضرة ، فرعاية المقاصد عبارة حاوية لإبقاء ودفع القواطع،وللتحصيل على سبيل الابتداء،وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد"([2]) .

فإبقاء المقاصد بدفع المضرة عنها ، يعني به إيجادها،ويعني بالمحافظة عليها التحصيل بجلب المنفعة .

والغزالي في حديثه عن الضروريات ميزها بأمرين :

الأول : أن الضروري له أهمية بحيث تشير العقول السليمة إلى ضرورته؛ لما يترتب على فقدانه من آثار بالغة في الحياة .

الثاني : أنه لا يستغني العقلاء عنه ؛لما له من أهمية في ضبط أمور حياتهم، وأن حياتهم تتوقف عليه .

---

1 الغزالي ، المستصفى، ص174 .

2 الغزالي ، شفاء الغليل، ص79 .

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الغزالي في حديثه عن الضروري من المصالح يظهر دور العقل في تبين ضرورته ، وهو يشير إلى العقل الذي هو مؤيد للشرع فيقول :"وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع "([1]) .

يقسّم الغزالي المقاصد بحسب قوتها في ذاتها إلى ثلاث رتب:الضروريات ، فالحاجيات ، فالتحسينيات ، ولكل رتبة مكمل ومتمم هو دونها في القوة ([2]) .

فالضروريات تندرج تحتها المقاصد الخمس الضرورية:وهي حفظ الدين،والنفس، والعقل ، والنسل ، والمال .

ومن مميزات هذه المرتبة أن العقول تؤيد حفظها ؛ لأنها من ضرورة الخلق فلا يستغني العقلاء عنها ، كما أنه يستحيل - كما أسلفنا - أن لا تشتمل عليه

ملة أو شريعة من الشرائع التي أريد بها صلاح الخلق في تحريم الكفر، والقتل، والزنا ، والسرقة ، وشرب المسكر ([3]) .

ومن الأمثلة عليها إلحاق المثّقل بالجارح في وجوب القصاص، وإلحاق الأنفس بالنفس الواحدة في وجوب القصاص للمحافظة على النفس لئلا يتوصل إلى إهدارها، وتحريم الخمر المعلل بالإسكار للمحافظة على العقل الذي هو مقصود الشارع ([4]).

وقد رتب الغزالي الضروريات على النحو الآتي:الدين،ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال .

1- حفظ الدين

عرّف الدين بتعريفات كثيرة كلها متقاربة في المعنى،وأشهر هذه التعريفات :

---

1 الغزالي ، المستصفى ، ص 4 .

2 الغزالي ، المستصفى ، ص 174 .

3 المرجع نفسه، ص174 ، الغزالي ، شفاء الغليل ، ص81 .

4 المرجعان نفسيهما.

ما شرعه الله سبحانه وتعالى من أحكام سماوية منزلة على أنبيائه، وهو جـامع للإيمان والإسلام والإحسان ([1]).

ولحفظ الدين يتوجب إيجاد حكومة قوية تعمل على حماية هذا الدين مـن عبـث العابثين ، وتعمل على نشره ، والمحافظة عليه نقياً خالياً من الشوائب ، ولا تسقيم الدنيا إلا بوجود الدين ، فالدين هو الأصل ، والحاكم أو الأمير هو حارس وحـامي لهذا الدين، وكل ما لا أصل له فلا شك أن معرض للزوال ، وما لا حـامي لـه ومدافع عنه فهالك ([2]) .

أوجب الله تعالى حداً أدنى يحفَظ به هذا الدين على كل فرد من أفراد المسلمين، وهو فرض العين الذي لا يسقط عن أحد ما دام قادراً على إقامته قدرة عقلية وقدرة فعلية وذلك مثل أصول الإسلام والإيمان ([3]) .

لقد تكفل الله تعالى بحفظ دينه ، قال تعالى : " إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ" ([4]) ، وقد شرع الله تعالى وسائل عديدة من شأنها أن تؤدي إلى حفـظ الدين من جانبي الوجود والعدم ، وقد قصد الشرع من جانب الوجود : تثبيت قواعد هذا الدين وإقامة أركانه ، ومن جانب العدم : درء الفساد الذي قد يقع على الدين .

والوسائل التي شرعها الله تعالى من أجل المحافظة على الـدين مـن جانب الوجود تتمثل : بالإيمان به،والعمل به ، والحكم به ، والدعوة إليه([5]) .

مطلوب منا كمسلمين أن نؤمن أولاً بـالله إيمانـاً يقينيـاً صـادقاً مـن القلب،وهذا الإيمان يدفعنا لتمثل أوامرهذا الدين ،وأن نقف عند حدوده ، قال تعـالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ " ([6]) .

---

1 الفاسي ، مقاصد الشريعة ومكارمها ، ص76 .

2 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج1، ص 17,12 .

3 قادري ،الإسلام وضرورات الحياة ، ص31 .

4 سورة الحجر ،آية 9 .

5 اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 195 .

6 سورة الأنفال ،آية 24 .

ومطلوب منا أيضاً أن نتحاكم إلى شرع الله،وأن نرضى بحكم الله فينا،قال تعالى:"

فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شجر بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً "([1]) .

ومطلوب منا كذلك أن ندعو الناس إلى الدخول في دين الله،وقد كلفت هذه الأمة بواجب الدعوة إلى الله على بصيرة،قال تعالى:"ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ"([2]).

ومن الوسائل التي شرعها الله تعالى للمحافظة على هذا الدين من جانب العدم: الجهاد من أجل تبليغ هذا الدين للناس في مشارق الأرض ومغاربها، وإزالة الحواجز التي تحول دون وصول هذا الدين للناس.

ومطلوب منا أن نجاهد في سبيل نشر هذا الدين في كافة أنحاء المعمورة ، وأن نضحي بأموالنا وأنفسنا ؛ من أجل هذا الواجب ، قال تعالى : " وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُون الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنْ انتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ "([3]) .

ونظراً لتوقف الجهاد في سبيل نشر الدين بالسيف ، ولضعف الوازع الديني عند الأمة ،ظهرت الحاجة الماسة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الذي يطلق عليه الجهاد باللسان ، الذي من شأنه أن يحقق حفظ الدين من جانب العدم ،والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له دور عظيم في المحافظة على الدين وتثبيت أركانه، وقد أشار الغزالي إلى أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المجتمع الإسلامي ، فبإعمال هذه المبدأ العظيم تقوى الأمة ويصبح لها شأنها بين الأمم ، وبإهمال هذا المبدأ تضعف الأمة ، ويضعف معها الدين ، ويشيع الجهل ، ويعم الضلال ، ويستشري الفساد وتخرب البلاد ، ويهلك العباد ([4]) .

---

1 سورة النساء ،آية 65 .

2 سورة النحل ،آية 125 .

3 سورة الأنفال ،آية 39 .

4 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 2، ص306 .

ومن الأمور التي شرعت للمحافظة على الدين قتل الزنديق وإن تاب ؛ لما يترتب على زندقته من أضرار تلحق بعقيدة الأمة ([1]) .

ومن الأمور المهمة التي ذكرها الغزالي أيضاً للمحافظة على الدين ، تولية إمام عادل يحمي حوزة الدين ، ويحصن الثغور ، ويكف أيدي الطغاة والمارقين ، ويرعى مصلحة المسلمين في الدين والدنيا ([2]) .

والمحافظة على الدين تقتضي المحافظة على النفس والعقل ؛ لأن الدين لا يمكن أن يكون دون أناس عقلاء يعتنقونه ويعملون على التمسك به ونشره؛ ومن هنا شرع الشارع أموراً كثيرةً للمحافظة على النفس والعقل ، وهي في نفس الوقت الأخذ بها فيه محافظة على الدين، فتشريع القصاص،وتحريم الخمر،وجميع ما يتعلق بالكف عن الفحشاء فيه مصلحة للدين ، وإن كانت تقترن به مصلحة الدنيا ([3]) .

ويمكن القول إن أكثر ما يتعلق به حفظ مصالح الدنيا تتعلق به مصلحة حفظ الدين ، فالدنيا لا تستقيم إلا بوجود الدين ، فلابد من الاهتمام بالدين ، وإعطائه أهمية عظمى في الحياة ؛ لأن من يحافظ على الدين فإنه سيحافظ على الضروريات الأخرى ، والتي هي من صميم الدين .

2- حفظ النفس

يأتي حفظ النفس عند الغزالي بعد حفظ الدين ؛ لأن النفس الإنسانية حرمتها عند الله عظيمة ، وقد كرمها الله أعظم تكريم على بقية المخلوقات ، ورزقها من الطيبات ، قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " ([4]) ، وقال تعالى :" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً"([5]) .

---

1 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص176 .

2 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص113 .

3 المرجع نفسه ، ص 80 .

4 سورة الإسراء ،آية 70 .

5 سورة النساء ، آية 93.

جاءت الشريعة الإسلامية بالوسائل التي من شأنها المحافظة على هذه النفس الإنسانية من التعرض لها بأي مكروه،ووفرت لها كل متطلبات الحياة السعيدة وجعلت عصمة هذه النفس تتحقق بالنطق بالشهادتين والتزام أوامر الله تعالى .

وعصمة النفس تعني عدم الاعتداء على أي عنصر من عناصرها المادية والمعنوية ، ومن العناصر المادية للشخصية الإنسانية حق الحياة ، وسلامة الجسم وأعضائه من الإتلاف والبتر والضرب والجرح ، ومن العناصر المعنوية صون كرامة الإنسان ، وحماية الأفكار الذهنية المبتكرة ، وضمان حرية الرأي وكفالة الحريات العامة([1]).

لقد حفظت الشريعة الإسلامية النفس من جانبي الوجود والعدم، فمن جانب الوجود : شرعت الشريعة الإسلامية الغراء الزواج ؛ بقصد التكاثر والتناسل ، وبالتالي حفظ النوع الإنساني من الانقراض ، ثم أوجبت المحافظة على النفس بتزويدها بأسباب بقائها واستمرارها في هذه الحياة ، كالطعام والشراب واللباس والمسكن ([2]).

لقد رغب الله عباده في النكاح في الكتاب والسنة ، قال تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا "([3]) ، وقوله تعالى :" وَأَنكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " ([4]) .

وقال صلى الله عليه وسلم :" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ؛ فإنه أغض للبصر،وأحصن للفرج،ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛فإنه له وجاء"([5]) .

---

1 الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة الحكم ، ص242 .

2 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2 ، ص325 .

3 سورة النساء ، آية 3 .

4 سورة النور ،آية 32 .

5 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب النكاح ، ج 7، ص 3 ، أخرجه مسلم، صحيح مسلم،كتاب النكاح ، ج 9 ، ص 176 .

ويشير الغزالي إلى فوائد النكاح ومساوئه ، أما بالنسبة لفوائد النكاح فقد حصرها في خمس فوائد هي : الولد، وكسر الشهوة،وتدبير المنزل، وكثرة العشيرة، ومجاهدة النفس بالقيام بشؤون الزوجات ([1]) .

أما بالنسبة لمساوىء النكاح (آفات النكاح) فقد أجملها في ثلاث آفات :

الأولى : وهي أقواها العجز عن طلب الحلال ، فالمتزوج في الغالب يدخل في مداخل السوء فيتبع هوى زوجته ويبيع آخرته بدنياه .

الثانية : القصور عن القيام بحق الزوجات والصبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن.

الثالثة : الإلهاء عن عبادة الله ، لانصراف الزوج إلى جمع المال وادخاره ؛ من أجل أهله وأولاده ([2]) .

وهذه المساوىء للنكاح لا تقلل نهائياً من أهميه النكاح والإقبال عليه ؛ لما فيه من إشباع غريزة الأبوة والأمومة؛ ولما فيه من المحافظة على الجنس البشري ؛ كي تتحقق الحكمة من خلق الإنسان قال تعالى:"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ"([3]) .

هذا وقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على النفس ويمكن إجمال هذه الوسائل على النحو الآتي :

1- أوجبت الشريعة الإسلامية المحافظة على كرامة الآدمي بمنع قذفه وسبه،ومنعت

الإنسان من القيام بالأعمال والتصرفات غير الشرعية التي تؤدي إلى إثارة النزاعات والمشاكل بين الناس .

2- شرعت العديد من الرخص إذا ترتب على القيام بالأعمال المشروعة مشقة ، ومن شأن هذه الرخص أن تخفف على النفس ما يلحقها من ضرر ، و من تلك الرخص : رخص الفطر في رمضان بسبب المرض والسفر ،وقصر

---

1 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص24 .

2 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج 2 ، ص33، 34

3 سورة الذاريات ، آية 56 .

الصلاة في السفر ، والجمع بين الصلاتين في حالة السفر والمطر والثلج ،والمسح على الخفين في حالتي السفر والإقامة، وغيرها كثير .

3- حرمت الشريعة قتل النفس الإنسانية إلا بالحق ، سواء قتل الإنسان نفسه أم قتله غيره ، والأدلة على ذلك كثيرة منها : قوله تعالى : " وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ، وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً " ([1]) ، وقوله تعالى :" وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً " ([2]) .

4- أوجبت الشريعة القصاص في القتل العمد،والدية والكفارة في القتل الخطأ، قال تعالى:"

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ،وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ، وَالأُنثَى بِالأُنثَى، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ، فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ([3]) ،

وقال تعالى: " وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىأَهْلِهِ إِلاَّ أَنْ يَصَّدَّقُوا "([4]).

5- أعلنت الشريعةالجهاد حفظاً للنفوس وحماية للمستضعفين، قال تعالى:" وَمَا لَكُمْ لا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيّاً وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيراً"([5]).

وهذه الأمور تدل على بيان مدى محافظة الشريعة الإسلامية على النفس واعتبارها من الضرورات الخمس .

3- حفظ العقل

---

1 سورة الإسراء ،آية 33 .

2 سورة النساء ،آية 93 .

3 سورة البقرة ،آية 178 .

4 سورة النساء ،آية 92 .

5 سورة النساء ،آية 75 .

العقل من أعظم نعم الله على العبد ، به يتميز الإنسان عن الحيوان ؛ بما أودع فيه من طاقة للحكم على الأمور ، واستخلاص النتائج من مقدماتها ، والغوص إلى معرفة الحقائق الكونية والاستدلال بها على عظمة الخالق سبحانه وكمال قدرته وحكمته ، والواجب أن يشكر الإنسان ربه سبحانه وتعالى على تلك النعمة العظيمة التي لولاها لكان نوعاً من أنواع الحيوانات ([1]) .

وقد تحدث الغزالي عن العقل كثيراً ،وذكر أن الإنسان يفترق عن البهائم بالعقل،وبالعقل يحكم على بعض الأشياء بالمستحيل ، وبالعقل يستفيد من تجاربه وتجارب الآخرين ، كما أنه بالعقل يستطيع الإنسان أن يتغلب على عاطفته من عدم الانسياق وراء شهوته ([2]) .

العقل هو مناط التكليف، وقد كرم به الله سبحانه وتعالى الإنسان على سائر المخلوقات، قال تعالى : " وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً " ([3]) .

وكما نعلم فإن الإسلام شَرَط التكليف في العبادات والمعاملات ، فغير المكلف لا يطالب بالقيام بالتكاليف الإسلامية ، ويعفى من المسؤولية يوم القيامة عن أعماله وتصرفاته ،قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق " ([4]) .

وقد دعا الله تعالى المسلمين إلى إعمال العقل،وإلى التفكر في مخلوقات الله ، وإلى تدبر ذلك ، ومنه التوصل إلى حقيقة الإيمان ،قال تعالى :" وَمِنْ آيَاتِهِ يُرِيكُمْ الْبَرْقَ خَوْفاً وَطَمَعاً ، وَيُنَزِّلُ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا، إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " ([5]) ، وقوله تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ

---

1 قادري ،الإسلام وضرورات الحياة ، ص107 .

2 الغزالي ، إحياء علوم الدين ، ج1، ص85، 86 .

3 سورة الإسراء ،آية 70 .

4 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة ، باب لا يرجم المجنون والمجنونة ، ج 8، ص205 .

5 سورة الروم ، آية 24 .

أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ،إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّــرُونَ " ([1]) ، وإذا كان العقل هو مناط التكليف في الشريعة الإســلامية فــإن حفظــه إذن ضرورة لا غنى عنها ولا تستقيم حياة الناس بدون ذلك ([2]) .

والقرآن الكريم في كثير من المواضع استخدم العقل ومشتقاته ؛ وفي ذلك دلالة واضحة على أهمية العقل في حياة الناس ، وأنه من الضروريات الخمس التي يجب على الناس أن يحافظوا عليها ، وباستخدام الناس لعقولهم يتحررون من اتباع الهوى ، ويقوى الإيمان في نفوسهم .

للعقل في الإسلام أهمية كبرى فهو مناط المسؤولية، و به كرم الإنسان وفــضل على سائر المخلوقات، و تهيأ للقيام بالخلافة في الأرض و حمل الأمانة مــن عنــد الله،قال تعالى: " إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى الــسَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَــالِ فَــأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا، وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً " ([3]) ؛ ولأجــل هــذه الأهمية الخاصة حافظت الشريعة الإسلامية على العقل وســنت مــن التــشريعات والأحكام الشرعية التي تحافظ عليه من جانبي الوجود والعدم .

أما من جانب الوجود فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وســائل مــن شأنها المحافظة على العقل ومن هذه الوسائل :

1 – جعلت العقل مناطاً للتكليف ، فغير العاقل ليس بمكلف ([4]) .

2– دعت إلى تنمية العقل مادياً و معنوياً، مادياً بالغذاء الجيد ، أمــا معنويــاً فبالتأكيد على طلب العلم ، قال تعالى:" إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَــاءُ "([5])، كما أتاحت فرصة التعليم للجميع،و جعلته واجباً على كل مسلم ومسلمة .

3 – رفعت مكانة العقل، وكرّمت أصحاب العقول النيرة،قال تعالى:" إِنَّ فِــي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاف اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُولِي الأَلْبَابِ"([1])، وقوله

1 سورة الروم ، آية 21 .

2 قادري ، الإسلام وضرورات الحياة ، ص113 .

3 سورة الأحزاب ،آية 72 .

4 الغزالي ، المستصفى ، ص174 .

5 سورة فاطر ،آية 28 .

تعالى: " قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّـذِينَ لا يَعْلَمُـونَ إِنَّمَـا يَتَـذَكَّرُ أُولُـوا الأَلْبَابِ"([2]) .

4 – حررت العقل من الخرافات و الأوهام ، ومـن هنـا حرمـت الـشريعة الإسلامية السحر،وأمرت بعدم تصديق الكهنة والمشعوذين وغيرها من أساليب الدجل والخرافة، كما أنها منعت العقل من الخوض في الغيبيات من غير علم مـن الوحي المنزل على الأنبياء، قال تعالى :" إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَـاتِ اللَّـهِ بِغَيْـرِ سُلْطَانٍ أَتَاهُمْ، إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلاَّ كِبْرٌ مَاهُمْ بِبَالِغِيهِ ،فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُـوَ الـسَّمِيعُ الْبَصِيرُ"([3])

5– دعت العقل إلى ضرورة التثبت في الأقوال،قال تعالى : " وَلا تَقْـفُ مَـا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْـهُ مَـسْئُولاً " ([4]).

6– فتحت للعقل باب الاجتهاد في التشريع فيما لا نص فيـه ، وذلـك لمعرفـة واستخلاص مقاصد الشريعة وأهدافها من النصوص الشرعية.

أما من جانب العدم فقد شرعت الشريعة الإسلامية عـدة وسـائل مـن شـأنها المحافظة على العقل ومن هذه الوسائل :

حرمت كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل و يضرّ به أو يعطل طاقته كالخمر، والحشيش، وغيرها، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" ([5])

شرعت العقوبة الرادعة على تناول المسكرات،وهي عقوبة شرب الخمـر؛ للمحافظة على العقل الذي هو مناط التكليف([6]) ،وذلك لخطورتها، ولأضـرارها

---

1 سورة آل عمران ،آية 190 .

2 سورة غافر ،آية 56 .

3 سورة الزمر ،آية 9 .

4 سورة الإسراء ،آية 36 .

5 سورة المائدة ،آية 90 .

6 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ،ص174 .

الكبيرة على الفرد و المجتمع، ومن باب سد الذرائع حرمت الشريعة الإسـلامية تناول القليل من الخمر ؛لأنه يفضي إلى تناول الكثير منه ؛ لـذا وجـب علينـا الابتعاد عن كل ما يؤذي العقل .

4- حفظ النسل

الشريعة الإسلامية جعلت التناسل بين بني البشر محاطاً بالعفة والطهارة حتى لا تختلط الأنساب ، فحفظ النسل يكون بالزواج الصحيح ،قال تعالى :" فَانكِحُوا مَـا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاثَ وَرُبَاعَ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً، أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُوا " ([1])، وقوله تعالى :" وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلاَّ عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ " ([2]) .

ومن أجل عدم اختلاط الأنساب حرمت الشريعة الإسلامية الاعتـداء علـى الأعراض بالقول أو بالفعل،قال تعالى:"وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ"([3])،وقوله تعالى:" وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً " ([4]) .

وشرعت الشريعة الإسلامية حدين من الحدود وهما : حد القذف، وحد الزنـا. فالقاذف يجلد ثمانين جلدة إذا قذف محصناً أو محصنة بغير بينة بالزنا ، مـع عـدم قبول شهادته واعتباره من الفاسقين ،والزاني يجلد مائة جلدة إذا اقتـرف جريمـة الزنا،إن كان غير محصن بالزواج ، والرجم حتى الموت إن كان محصناً .

والله سبحانه خلق الناس ليعمروا هذه الحياة الدنيا ، ويستغلوا خيراتها ، وكلفهـم بعمارة الأرض ، فهذه العمارة لا تكون إلا بالناس ، وبمـا أن مـشيئة الله تعـالى اقتضت أن تكون أعمار الناس محدودة لذلك كان حفظ النسل ضرورة من ضرورات

---

1 سورة النساء ،آية 3 .

2 سورة المعارج ،آية 29، 30

3 سورة النور،آية 4 .

4 سورة الإسراء ،آية 32 .

الحياة ، ومن حِكم الله أنه أودع في الحيوانات كلها دوافع التناسل ، ولولا ذلك لانقطع التناسل في فترة قصيرة من العمر ([1]) .

أما من جانب الوجود فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على النسل ومن هذه الوسائل :

1- شرعت الزواج ورغبت فيه ، وألزمت الأبوين برعاية أولادهما،والإنفاق عليهم، قال تعالى:" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا، وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ"([2]) ، وقوله تعالى :" لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً " ([3]) .

2- اعتنت بالأسرة وجعلتها قائمة على أسس سليمة تضمن لها الحياة المستقرة .

3- جعلت العلاقة القائمة بين الرجال والنساء علاقة قائمة على مجموعة من المبادئ الأخلاقية ، فحثت على غض البصر، وحثت على الالتزام باللباس الساتر، وحرمت الخلوة بالأجنبية إلا بوجود أحد محارمها ،وللبيوت في الإسلام حرمة عظيمة حيث لا يجوز دخولها دون استئذان أصحابها والسلام عليهم.

قال تعالى :" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ "([4])، وبالإضافة إلى هذه الآداب و غيرها تضع الشريعة الإسلامية الضوابط التي تنظم حالات اجتماع الرجال و النساء عند الحاجة .

أما من جانب العدم فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على النسل ومن هذه الوسائل :

---

1 قادري ، الإسلام وضرورات الحياة ، ص69

2 سورة الروم ،آية 21 .

3 سورة الطلاق ، آية 7 .

4 سورة النور ،آية 27 ، 28 .

1- تحريم كل ما من شأنه الاعتداء على الأعراض والأنساب، سواء أكان بالاختيار أم بالإكراه ؛ ولذا فقد حرمت الشريعة الإسلامية الزنا كما حرمت القذف،وحددت لكل منهما عقوبة رادعة، قال تعالى: " الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ، وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ " ([1]) ، وقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ " ([2]) .

وفي صدد معاقبة الزاني على جريمته التي تضر بالمجتمع وبالتالي تهدم كيان الأسرة وتشيع الفساد ، يقول عبد القادر عودة:"وتعاقب الشريعة الإسلامية على الزنا باعتباره ماساً بكيان الجماعة وسلامتها ، إذ أنه اعتداء شديد على نظام الأسرة، والأسرة هي الأساس الذي تقوم عليه الجماعة ،ولأن في إباحته إشاعة للفاحشة ، وهذا يؤدي إلى هدم الأسرة ، ثم إلى فساد المجتمع وانحلاله ، والشريعة تحرص أشد الحرص على بقاء الجماعة متماسكة قوية" ([3]) .

من خلال ما سبق ندرك أن الشريعة الإسلامية أولت اهتمامها بالنسل ، وأوجبت على المسلمين الاهتمام بالمحافظة على أنسابهم وأعراضهم ، وعدت ذلك من الضرورات الخمسة التي لا يستطيع الإنسان العيش بدونها .

وقد نبه الغزالي إلى ضرورة المحافظة على الأبضاع، إذ التزاحم عليها يتسبب في اختلاط الأنساب، وتلطيخ الفراش ،كما يتسبب في عدم الاهتمام بالأولاد ورعايتهم ؛ بسبب عدم معرفة الآباء ، ومن ناحية أخرى فإن الاعتداء على الفروج يجلب المشاحنة بين الناس ويؤدي إلى الفساد ([4]) .

5- حفظ المال

---

1 سورة النور ،آية 2 .

2 سورة النور،آية 4 .

3 عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج2 ، ص347 .

4 الغزالي، شفاء الغليل ، ص 80 .

المال :هو كل ما يقع عليه الملك،ويستبد به المالك عن غيره،إذا أخذه من وجهه([1]) .

وترجع أهمية المال في الحياة باعتباره عصبها ، وباعتبار منزلته العظمى في الإسلام ، حيث قدم القرآن الكريم المال على البنين في مواقع كثيرة.

قال تعالى :"الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً"([2])،ووجهت الشريعة الإسلامية الناس للمحافظة على هذا المال،وعدم الإسراف فيه قال تعالى :" وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً " ([3]).

ويرجع اعتبار المال من الضرورات الخمس إلى الأسباب الآتية :

1-المال يحقق العيش الكريم في الحياة ، ويوصل إلى الغاية المنشودة من خلق الإنسان ، وهي الاستخلاف في الأرض .

2 -المال هو قوام الجسم والصحة،وأداة جلب المصالح الدنيوية والأخروية ،فكل ما تتوقف عليه الحياة ، ويحقق السعادة للناس من علم،وصحة،واتساع عمران، وسلطان،لا يتحقق ولا سبيل إلى تحقيقه إلا بالمال .

3 - يعتبر حب المال والحرص على جمعه من الأمور الفطرية المغروسة في الناس جميعاً؛ ولذلك أبيح التملك،قال تعالى:" وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبّاً جَمّاً "([4]) .

4- يعتبر المال مقصداً أساسياً للفرد والمجتمع والدولة ، فالفرد تقوم حياته بالمال، ويغطي حاجاته ، والمجتمع لا يتصور قيامه بلا مال ، أما الدولة فالمال ملاك أمرها في النهوض بوظائفها،وإقامة مرافقها وتنفيذ مشاريعها([5]) .

أما من جانب الوجود فقد شرعت الشريعة الإسلامية عدة وسائل من شأنها المحافظة على المال ومن هذه الوسائل :

---

1 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، ص332 .

2 سورة الكهف ،آية 46 .

3 سورة الفرقان ،آية 67 .

4 سورة الفجر ،آية 20 .

5 عقلة، الإسلام مقاصده وخصائصه ،ص 219 .

الأولى :الحث على السعي لكسب الرزق و تحصيله،وقد حث الإسلام على كسب الأموال باعتبارها قوام الحياة الإنسانية واعتبر السعي لكسب المال إذا توفرت النية الصالحة وكان من الطرق المباحة ضرباً من ضـــروب العبـــادة وطريقـــاً للتقرب إلى الله، قال تعالى:" هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِـــي مَنَاكِبِهَـــا ،وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ "([1])، وقال تعالى:" فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ، وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ، وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُون "([2]) .

الثانية : رفع منزلة العمل و إعلاء قدر العمال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:"ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من عمل يده،وإن نبـــي الله داود كان يأكل مـــن عمل يده" ([3]) .

وتقرير حق العمل لكل إنسان فمن واجب الدولة تـــوفير العمـــل لمـــن لا يجده، والتأكيد على كرامة العامل وإيجاب الوفاء بحقوقه المادية و المعنوية، يقول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة : رجـــل أعطى بي ثم غدر،ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، و رجل استأجر أجيراً و لـــم يوفـــه حقه "([4]).

هذه الوسائل والتي من خلالها يتم المحافظة على المال من ناحية إيجاده وتنميته، لذا كان لا بد من الاهتمام بها والقيام بها من قبل الأمة .

أما من جانب العدم فقد أوجدت الشريعة الإسلامية العديد من الوسائل، التي مـــن شأنها المحافظة على المال من هذا الجانب ومنها ([5]):

1- تحريم الاعتداء على المال ، قال تعالى : " وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ " ([1])،

---

1 سورة الملك ،آية 15 .

2 سورة الجمعة ،آية 10 .

3 أخرجه البخاري،صحيح البخاري،كتاب البيوع ، باب كسب الرجل وعمله بيده، ج 3،ص74

4 أخرجه البخاري،صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إثم من منع أجر الأجير، ج3، ص118

5 اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 293، 295 ،301، 303.

وقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً " ([2])

2- تحريم إضاعة المال وتبذيره في غير الوجوه المشروعة قال تعالى : " وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً ، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً "([3])، وقوله تعالى : " يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ([4]) ، وقوله صلى الله عليه وسلم : لا تزول قدم عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيم أفناه ؟ وعن علمه فيم فعل به ؟وعن ماله من

أين اكتسبه وفيم أنفقه؟ وعن جسمه فيم أبلاه ؟"([5]) .

3- تشريع عدد من الحدود كعقوبات رادعة عن التعرض للمال، ومن هذه الحدود حد السرقة ، وحد الحرابة ، قال تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ " ([6]).

تضمين المتلفات ؛ولأجل ذلك أوجبت الشريعة الإسلامية الضمان على من أتلف مال غيره ، قال تعالى : " فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ " ([7]) .

توثيق الديون ؛ ولهذا الأمر أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين توثيق الديون وسائر المعاملات ، قال تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ "([8]) .

---

1 سورة البقرة ،آية 188 .

2 سورة النساء ،آية 29

3 سورة الإسراء ،آية 26 ، 27 .

4 سورة الأعراف ،آية 31 .

5 الترمذي ، الجامع الصحيح(سنن الترمذي)،كتاب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص ، ج4 ، 429 .

6 سورة المائدة ،آية 38 .

7 سورة المائدة ،آية 33 ، 34 .

8 سورة البقرة ،آية 282 .

وجوب الدفاع عن المال والقتال من أجله،فقد حثت الشريعة الإسلامية المسلمين على الدفاع عن المال والقتال من أجله ، باعتبار أن المال من مقصود الشارع فعليهم المحافظة عليه ، يقول رسول الله صلى عليه وسلم :"من قتل دون ماله فهو شهيد"([1]).

2.4 حفظ الحاجيات

الحاجيات : وهي التي لم تصل إلى حد الضرورة، غير أن صلاح المعيشة لا ينتظم إلا بها، ويلحق الناس المشقة والحرج بفقدانها .

والحاجي يقسم إلى ما هو أصلي ، وإلى ما يجرى مجرى التتمة والتكملة ، بحيث لو فقد لم يخل بالأصل ، والحاجيات جارية في العبادات، والمعاملات ، والجنايات([2]).

ومن الأدلة على مراعاة الحاجيات واعتبار القرآن الكريم لها :

قوله تعالى :" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ، وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ" ([3])، وقوله تعالى :" يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ،وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ " ([4]) .

ما الغاية المرجوة من وجود المقاصد الحاجية ؟

هدفت الشريعة الإسلامية من إيجاد الحاجيات تحقيق عدة أهداف منها :

رفع الحرج عن المكلفين وذلك لأمرين :

---

1 أخرجه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب المظالم والغصب ، باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ،ج3 ، ص 179 ، مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الإيمان،باب الدليل على أن من قتل دون ماله فهو شهيد ، ج 2 ، ص344 .

2 الغزالي ، المستصفى في علم الأصول ، ص175 ، الغزالي، شفاء الغليل ، ص82 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2 ، ص326 .

3 سورة المائدة ، آية 6 .

4 سورة البقرة ، آية 185 .

الأول : الخوف من عدم القيام بالعبادة ، وبغضها ، وكراهة التكليف وينتظم تحت هذا المعنى الخوف من إدخال الفساد على المكلف في جسمه، أو عقله ، أو ماله، أو حاله .

الثاني : الخوف من التقصير عند مزاحمة الوظائف المتعلقة بالعبد المختلفة الأنواع مثل قيامه على أهله وولده ([1]) .

حماية الضروريات، وذلك من خلال دفع الفساد الواقع عليها أوالمتوقع عليها وفي ذلك يقول الشاطبي : " فالأمور الحاجية إنما هي حائمة حول هذه الحمى إذ تتردد على الضروريات تكملها ، بحيث ترتفع في القيام بها واكتسابها المشقات وتميل بهم فيها إلى التوسط والاعتدال في الأمور ؛ حتى تكون جارية على وجه لا يميل إلى إفراط وتفريط "([2]) .

خدمة الضروريات ، وذلك من خلال تحقيق ما يؤدي إلى صلاحها وكمالها، إذ يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجهٍ ما ، فالحاجي مكمل للضروري ([3]) .

من خلال ما سبق يمكن القول بأن الحاجيات تكمل الضروريات فلابد من مراعاتها، والاهتمام بها .

ومن الأمثلة التي تدل على الحاجيات في النكاح :أن يقال إن في تسليط الأولياء على تزويج الصغار قصد به رعاية مصلحتهم في النكاح من اشتباك العشائر والتكثر بالأصهار([4]).

ومن الأمثلة الدالة على الحاجيات في العبادات : رخص التخفيف : كالترخيص للمريض والمسافر بإباحة الفطر لهما في نهار رمضان،وإباحة قصر الصلاة للمسافر. قال تعالى:"أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

---

1 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2 ، ص440

2 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2 ، ص332 .

3 المرجع نفسه .

4 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 82 .

أُخَرَ"([1])، وقوله تعالى : وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ لَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا " ([2]) .

ومن الأمثلة الدالة على الحاجيات في العادات:إباحة التمتع بالطيبات في أمور الأكل، والشرب، واللباس، والصيد ، وغيرها .

ومن الأمثلة الدالة على الحاجيات في المعاملات :تشريع عدد من المعاملات كالمساقاة، والإجارة، والسلم ، وتشريع الطلاق عند الحاجة إليه .

ومن الأمثلة الدالة على الحاجيات في العقوبات : تضمين الصناع ؛ للمحافظة على أموال الناس ، وجعل الدية في القتل الخطأ على العاقلة، والعفو عن القصاص([3]) .

من خلال ما سبق يمكن القول إن الشريعة الإسلامية بأحكامها الشاملة والكاملة والصالحة لكل زمان ومكان ، جاءت للتخفيف والتيسير على المكلفين ورفع الحرج والمشقة الواقعة عليهم من خلال مراعاتها للحاجيات ، هذه الحاجيات التي لم تصل إلى حد الضرورة ، ولكن يحتاج إليها لرفع الحرج والمشقة عن المكلفين ، وهي جارية في سائر فروع الفقه المختلفة من عبادات ،وعادات، ومعاملات ، وعقوبات ، وأنه يجب مراعاة الحاجيات لأنها مكملات للضروريات ووسائل إليها ، إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد تكلم علماء أصول الفقه عن المصلحة الحاجية منهم الجويني ، والغزالي ، فقد ذكر الجويني أن المصلحة الحاجية أقل درجة من الضروريات ، ومثّل لها بالإجارة التي بنيت على الحاجة الماسة إلى المسكن ، فكثير من الناس ليس عندهم مساكن يملكونها ، والذين يملكون البيوت لا يعطونها للآخرين على سبيل العارية ، فالحاجة إلى المسكن غير بالغة مبلغ الضرورة المفروضة في البيع وغيره ([4]) .

1 سورة البقرة ،آية 184 .

2 سورة النساء ،آية 101 .

3 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2، ص327 .

4 لجويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 2 ، ص602.

وقد أشار الغزالي في أكثر من موقع إلى الحاجيات ، وذكر أنها أقل مرتبة من الضروريات ،ومثّل لها بتسليط الولي على تزويج الصغير والصغيرة إذ لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه في اقتناء المصالح وتقييد الأكفاء خيفة من الفوات، واستغناماً للصلاح المنتظر في المآل ([1]) .

3.4 حفظ التحسينيات

لقد عرف علماء الأصول التحسينيات بتعريفات متعددة ومختلفة ، من هذه التعريفات:

" ما لا يتعلق به ضرورة حاقة ، ولا حاجة عامة ، ولكنه يلوح فيه غرض في جلب مكرمة أو نفي نقيض لها " ([2]) .

" ما لا يرجع إلى ضرورة أو حاجة، ولكنه يقع موقع التحسين، والتزيين ، والتيسير للمزايا والمراتب،ورعاية أحسن المناهج في العبادات والمعاملات، والحمل على مكارم الأخلاق ومحاسن العادات"([3]) .

" الأخذ بما يليق من محاسن العادات ، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات ،ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق، وهي جارية فيما جرت فيه الأوليان"([4]).

من خلال هذه التعريفات يمكن القول إن التحسينيات هي ما لا تعد من الضروريات ولا من الحاجيات ، وإنما هي تقع موقع الرعاية والتحسين والتزيين لنظام الحياة في ظل الأخلاق الإسلامية الكريمة،ومحاسن العادات . والتحسينيات جارية في العبادات، والعادات ، والمعاملات ، والجنايات .

ما الفائدة المرجوة من اهتمام الشريعة الإسلامية بالمقاصد التحسينية ؟

اهتمت الشريعة الإسلامية بالتحسينيات من وجوه عدة منها :

---

1 غزالي ، المستصفى ، ص 175 ،الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 82 .

2 جويني ، البرهان في أصول الفقه ، ج 2 ، ص 603

3 الغزالي، المستصفى ، ص 174 .

4 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2 ، ص327.

أنها تظهر مدى أهمية الأمة الإسلامية وكمالها،وحسن أخلاقها حتى تعيش آمنة ً مطمئنة ً تتمتع بصورة حسنة عند بقية الأمم ، بحيث يرغب الآخرون في الاندماج أو التقرب منها ([1]) .

أنها خادمة للمصالح الحاجية والضرورية فكل حاجي أو تحسيني هو خادم للأصل الضروري ، ومحسن لصورته الخاصة سواء أكان سابقا ًله ، أم مقارباً له، أم تابعا ًله ([2]) .

أنه يلزم من اختلال التحسيني اختلال الحاجي في كثير من الأحيان

أن التحسينيات كالفرع للأصل الضروري ومبنية عليه ، فهي تكمل ما هو حاجي أو ضروري ، فإذا كملت ما هو ضروري فظاهر ، وإذا كملت ما هو حاجي فالحاجي مكمل للضروري، والمكمل للمكمل مكمل([3]) .

ومن الأمثلة على التحسينيات في العبادات : إزالة النجاسات ، والمحافظة على طهارة البدن والثوب والمكان ، وستر العورة ، وأخذ الزينة والطيب عند الذهاب إلي المسجد ،والتطوع إلى الله بالصلاة والصيام والصدقة ، وتحريم ترويج الدعوات المنحرفة ، ومنع الذميين من إعلان شرب الخمر .

ومن الأمثلة على التحسينيات في العادات:التحلي بآداب الأكل والشرب واللباس، والحديث، والزيارة، والدخول والخروج ،وقضاء الحاجة، والنوم ، وغير ذلك من الآداب والفضائل([4]) .

ومن الأمثلة على التحسينيات في المعاملات : تحريم الغش، والتدليس، والتغرير ، وتحريم بيع النجاسات والنفايات ، وتجنب الإسراف والتبذير ، والشح والتقتير ، وتحريم تناول الأشياء النجسة والمتنجسة .

---

1 ابن عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص 82 .

2 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2 ، ص338 .

3 المرجع نفسه ، ج2 ، ص331، 332 .

4 المرجع نفسه ، ج2 ، ص 327 .

ومن الأمثلة على التحسينيات في العقوبات:تحريم قتل المرأة،والشيخ،والصغير، والراهب في الحروب،والنهي عن المثلة في الحرب ، وتحريم قتل الحر بالعبد([1]) .

ومن الأمثلة التي ذكرها الغزالي التي تدل على التحسينيات ما يلي :

أن يفهم من تقييد النكاح بالولي أنه حمل على محاسن الأخلاق ، من حيث أنه لا يليق بذوات المروءات مباشرة النكاح لما في ذلك من إظهار الشبق، والمجاهرة بالتشوف للرجال ، فإن فهم من ذلك منع المرأة من سوء الاختيار لقصور عقلها ، وسرعة انخداعها واغترارها لكان ذلك واقعاً في رتبة الحاجيات ، ولكنه منقوص بتزويجها من الكفء ، وباستقلال عبارتها دون ولاية ([2])

أن يفهم من تقييد النكاح بالإشهاد تفخيم أمر النكاح بالإعلان والإظهار ليتميز في علو شأنه عن السفاح ، ولو فهم من ذلك الإثبات عند الجحود ، لوقع في رتبة الحاجيات ، ولكنه لا يستقيم هذا التعليل ؛ لأنه يقتضي جواز الاستغناء برضاء المرأة لأن النكاح ثابت عليها، ولا يكون الإشهاد صحيحاً بهذا([3]) .

4.4 المكملات والمتممات

جاءت الشريعة الإسلامية لتحقيق مقاصدها في مراتبها الثلاث، فلكل حكم مقصده، وقد يكون ضرورياً، أو حاجياً، أو تحسينياً ، ولكل حكم ما يكمله ويتممه وقد سبق أن أشرنا إلى أن الغزالي في حديثه عن المقاصد الضرورية ، والحاجية، والتحسينية ، ذكر أنه يلتحق بها ما يتممها ويكملها ([4]) .

وذكر الشاطبي أيضاً أن كل من المقاصد الضرورية ، والحاجية ، والتحسينية لها ما يكملها ويتممها ([5]) .

يمكن القول إن المكملات:هي مجموعة من الأحكام التي تجعل المقاصد الضرورية، والحاجية ، والتحسينية تامة،وكاملة.

---

1 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2 ، ص327 .

2 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص84 .

3 الغزالي،المستصفى في علم الأصول ، ص 175 .

4 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 80 .

5 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2، ص327 .

تقسم المكملات إلى مكملات المقاصد الضرورية ، ومكملات المقاصد الحاجية ، ومكملات المقاصد التحسينية .

الأولى :مكملات المقاصد الضرورية:هي مجموعة من الأحكـام التـي تجعـل المقاصد الضرورية تامة وكاملة،وهي شاملة لحفظ الدين،والنفس ،والعقل ،والنسل، والمال .

ومن هذه المكملات :

التماثل في القصاص ؛ لأنه مشروع للزجر والتـشفي ، فإنـه لا تـدعو إليـه ضرورة،ولا تظهر فيه شدة حاجة ، ولكنه تكميلي .

تحريم شرب القليل من المسكر ؛لأنه يؤدي إلى الكثير ، وهذا دون الضروري ؛ ولذلك اختلفت الشرائع فيه ([1]) .

الثانية : مكملات المقاصد الحاجية : هي مجموعة من الأحكام التي تجعل المقاصد الحاجية تامة وكاملة ، وهي شاملة لحفظ كل ما يرفـع الحـرج، ويـدفع المشقة.

ومن هذه المكملات :

الجمع بين الصلاتين في السفر والمرض لتكملة الحاجة إلى التوسعة والتخفيف، فلو لم يشرع لم يخل بأصل التوسعة وذلك التخفيف ([2]) .

خيار البيع المشروع للتروي ، يكمل به البيع ؛ ليـسلم مـن الغـبن والتغريـر والجهالة فلو لم يشرع الخيار لم يخل بأصل البيع ؛ ولأن ما ملـك بعـد التـروي والنظر في أحواله يكون ملكه أتم وأقوى لبعده عن الغبن والتدليس ([3]) .

مراعاة الكفء ومهر المثل في زواج الصغيرة ، ومنع الولي من النقصان عـن مهر المثل ، أو تزويج غير الكفء ؛لتتم رعاية الأصل الكلي من مقـصود النكـاح

---

1 الغزالي ،المستصفى ، ص174؛ الشاطبي:الموافقات في أصول الشريعة، ج 2، ص328 .

2 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة، ج2 ، ص 328 .

3 اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 341 .

وهو الغبطة بالنكاح،ولا يفوت به لكنه اشترط ذلك على سبيل تكميل النكاح من حيث تحقيق دوامه واستمراره،وتحصيل السكن والمودة والرحمة بين الزوجين([1]) .

الثالثة : مكملات المقاصد التحسينية :هي مجموعة من الأحكام التي تجعل المقاصد التحسينية تامة وكاملة .

ومن هذه المكملات :

التحلي بآداب قضاء الحاجة ، ومندوبات الطهارة ، كالبدء باليمين قبل الشمال في الغسل .

الإنفاق من طيبات المكاسب .

حسن اختيار الأضحية، بحيث تكون خالية من العيوب .

الاختيار في العتق ([2]) .

شروط المكملات

يشترط في المكملات عدة شروط لتؤدي الغرض المقصود منها ، ومن هذه الشروط:

أن لا تبطل أو تفوت أو تضيع المصلحة بوجود ما يكملها ويتمها ، وفي ذلك يقول الشاطبي : " كل تكملة فلها – من حيث هي تكمله– شرط ، وهو أن لا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ، وذلك أن كل تكملة يفضي اعتبارها إلى رفض أصلها ، فلا يصح اشتراطها عند ذلك ([3]) ؛ لوجهين :

أحدهما : أن في إبطال الأصل إبطال التكملة ؛لأن التكملة مع ما كملته كالصفة مع الموصوف .

والثاني : أنا لو قدرنا تقديراً أن المصلحة التكميلية تحصل مع فوات المصلحة الأصلية،لكان حصول الأصلية أولى لما بينهما من التفاوت " ([4])

---

1 الغزالي ، شفاء الغليل ، ص 82 ؛ الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج2، ص 328 ؛ اليوبي ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية ، ص 341 .

2 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ، ج 2 ، ص 328 .

3 الشاطبي ، الموافقات في أصول الشريعة ،ج 2 ، ص329 .

4 المرجع نفسه ، ج 2 ، ص 328

ومن الأمثلة على ذلك :

حفظ النفس ضروري ،و تحريم النجاسات تحسيني ، ويجوز تناول النجاسة من أجل إحياء النفس ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك .

حفظ النفس ضروري ،وستر العورة تحسيني مكمل له ، فلو دعت الضرورة إلى كشف العورة بقصد العلاج لجاز كشفها ، فقد أبيحت التضحية بهذا المكمل من أجل بقاء الأصل ([1]) .

الجهاد ضروري ؛ لأنه يؤدي إلى حفظ الدين ، والحاكم فيه ضروري والعدالة فيه مكملة .

عدم جواز الصلاة خلف الولاة الفاسقين يؤدي إلى ترك سنة الجماعة،والجماعة من شعائر الدين المطلوبة،والعدالة مكملة لذلك المطلوب ([2]) .

---

1 الخادمي ، علم المقاصد الشرعية ، ص 99 .

2 الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة ،ج 2 ، ص329 .

5.4 الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة ، فإني أخلص إلى النتائج الآتية :

كان الغزالي أشهر علماء عصره ، وقد بلغ رتبة الاجتهاد ، وكان شيخ الشافعية في زمانه كما أن له مؤلفات كثيرة جداً تصل إلى خمسمائة مؤلف في موضـــوعات مختلفة .

كان الغزالي من أسرة فقيرة ، وغير مشهورة بالعلم ،ومع ذلك تبوأ درجة عالية بين علماء عصره مما يدل على أنه كان عصامياً .

كثرة أسفار الغزالي أكسبته خبرة لعادات الناس وطبائعهم وزادت كثيــراً فـــي معرفته وعلمه ، وجعلته معروفاً في البلدان التي سافر إليها .

تحلى الغزالي بكل الصفات الحميدة ،وكان قوي الحافظة ، صبوراً،قوي الإرادة تغلب على كل الصعاب التي واجهته ،كما كان محباً للعلم والعلماء، وأمــضى كــل وقته في الدراسة والتأليف.

لقد نشأت المقاصد الشرعية مع نشأة الأحكام الشرعية ، أي أن المقاصد كانــت بدايتها مع نزول الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أن هذه المقاصد لم يدون شيء منها ، بل هي مقررات شرعية مركزة في الأذهان.

معرفة مقاصد الشريعة يساعد في إعطــاء حكــم صــحيح لمــا يــستجد مــن مسائل،بحيث يجلب لهم اليسر والمنفعة ويدفع عنهم العسر والمشقة والمفسدة .

العلم بالمقاصد الشرعية يسهم إسهاماً كبيراً في دفع التعارض الواقع الظـــاهري بين النصوص الشرعية في نظر المجتهد .

العلم بالمقاصد الشرعية يساعد على فهم النصوص الشرعية وتفــسيرها بــشكل صحيح عند التطبيق.

معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية تساعد على استخراج الأحكام الشرعية العملية من مظانها ، كما أنها تكشف عن أسرار الشريعة .

الغزالي جعل المصلحة تتمثل بالمحافظة على مقــصود الــشرع وقــسم هــذه المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى الضروريات والحاجات والتحسينيات ، وألحق بكل قسم ما يجري منه مجرى التكملة والتتمة ، فيكون بهذا قد أضاف على ما ذكره

شيخه الجويني المكملات والتتمات ، كما أنه أكثر من ضرب الأمثلة للضروريات والحاجيات والتحسينيات بحيث لم يأت من جاء بعده بزيادة تذكر على ما ذكره في ذلك .

المقاصد الضرورية عند الغزالي خمسة ، ورتبها على النحو الأتي حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال.

المقاصد الضرورية السابقة ، اتفقت جميع الشرائع والملل على مراعاتها ، وعدم الإخلال بها ، فهي ثابتة لا تتغير .

مقاصد الشريعة العامة لا ينفك بعضها عن بعض ، وهي خادمة لبعضها ، فكثيراً ما يكون المقصد وسيلة مؤدية إلى مقصد أرفع منه، ومن ناحية أخرى فإن المقاصد الجزئية لكثير من الأحكام تتدرج في أمور توصل إلى المقاصد الكلية التي توصل بدورها إلى مقاصد عليا، وهي تحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة .

مقاصد الشريعة العامة تنسجم تمام الانسجام مع الفطرة ، وهي من الأسس الهامة التي يبنى عليها الدين الإسلامي .

مراعاة الحاجيات والتحسينيات أمر واجب ؛ لانها تعد مكملات للضروريات ووسائل إليها ، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

تعرف المقاصد الشرعية عند الغزالي عن طريق الكتاب،والسنة، والإجماع، والعقل .

ربط الغزالي التعليل بالحكمة بالتعليل بالمناسب ، مبيناً مفهومه ، وأقسامه ، ومسالكه ، وآثاره .

كشفت الدراسة عن قواعد مقاصدية كثيرة أشار إليها الغزالي في مصنفاته، لكنه لم يذكرها تحت عنوان قواعد مقاصدية قمنا بذكر هذه الأقوال على نحو قواعد مقاصدية .

عقل الإنسان لا يمكنه إدراك المصالح والمفاسد على التفصيل دون الاستضائة بنور الشريعة .

للغزالي دور هام ، ومكانة مرموقة في مجال علم المقاصد لإثرائه له بالتطبيقات والقواعد المقاصدية.

ربط علم المقاصد بعلم أصول الفقه أمر ضروري،فلا يمكن الفصل بينهما، فالمقاصد تمثل الكليات ، وغيرها يمثل الجزئيات ، ولكي يتحقق العدل في الأحكام الشرعية لا بد من ربط الكلي بالجزئي .

لما كانت المصالح والمفاسد مختلطة في الغالب ؛ لذا كان الترجيح بينها حسب الجهة الراجحة، فإذا رجحت المصلحة أخذ بها ؛لأنها مراد الشارع ، ومتى ترجحت المفسدة تركت لأن الشارع لم يردها .

مراعاة مقاصد الشريعة يفضي على الشريعة الإسلامية صبغة المرونة ويجعلها صالحة لكل زمان ومكان ، ويبعد عنها صفة الجمود .

مراعاة مقاصد الشريعة فيه نفع عظيم للناس ، وذلك بتحقيق السعادة لهم في الدنيا والآخرة .

عدل الإمام الغزالي عن بعض الألفاظ التي يمكن أن تفسر بمفهوم آخر في كتابه شفاء الغليل كالبضع ، فأحكم المقاصد في كتابه المستصفى ، مما جعل الأصوليين لا يحيدون عن تعبيراته من عهده إلى عهد الشاطبي .

وأخيراً ، فإن هذه الدراسة كانت محاولة للكشف عن مقاصد الشريعة عند فقيه كبير من فقهاء أهل السنة ، ونأمل أن نكون قد وفقنا في هذه الدراسة .ونحن بهذا الجهد المتواضع لا ندعي الإلمام بكل جزئيات الموضوع ، أو الإبداع في الدراسة وما توصلنا إليه من نتائج . ونرجو بهذه الدراسة أن نصل إلى تحقيق ما نصبو إليه من كشف جانب هام في فقه الغزالي لم يتناوله الباحثون.

وختاماً ، فإنني لا أدعي العصمة فيما كتبت ،وما توصلت إليه ، فإن كان صواباً فذلك فضل من الله سبحانه ، وما كان من خطأ فمن نفسي وأستغفر الله .

المراجع

آبادي ، الفيروز ، (1993م) ، القاموس المحيط ، تحقيق مكتبة التراث ، إشراف محمد العرقسوسي ، ط3 ، مؤسسة الرسالة ،بيروت.

الابراشي ، محمد عطية ، (1996م) ، تاريخ علماء المسلمين وآثارهم ، ط4 ، دار النهضة العربية.

ابن العماد ، أبو الفلاح عبد الحي ، (1985م) ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية ، بيروت.

ابن القيم الجوزية ، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ،(1999م)، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تحقيق رضوان جامع رضوان،ط 1، مكتبة الإيمان ، المنصورة.

ابن خلكان ، شمس الدين أحمد ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، تحقيق إحسان عباس ، دار الثقافة،بيروت .

ابن زغيبه ، عز الدين ، (2001م) ، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية ،ط1، مركز ماجد ، الإمارات العربية ، دبي .

ابن صالح ، عمر ، (2003م) ، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام ، ط1، دار النفائس ، عمان ، الأردن .

ابن عاشور، محمد بن الطاهر ، (1978م) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ط2 ، الشركة التونسية .

ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين بن عبد العزيز،(1990م) ،قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

ابن فارس ،أبو الحسين أحمد بن زكريا ، (1991م) ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون ، ط1 ، دار الجيل ، بيروت.

ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل ، البداية والنهاية ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت.

ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، (1999م) ، سنن ابن ماجه ، اعتنى به بيت الأفكار الدولية ، الرياض .

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد ،(1300م) ، لسان العـــرب ، ط1، دار صادر، بيروت.

الأسطل ، يونس ، (1996م) ، ميزان الترجيح في المصالح والمفاسد المتعارضة ، رسالة دكتوارة غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان .

الأعسم ، عبد الأمير، (1988) ، الفيلسوف الغزالي ، دار الأندلس ، الدار التونسية تونس .

الآمدي ، سيف الدين أبي الحسين علي بن محمد،(1985م) ، الإحكام فـــي أصـــول الأحكام ، تحقيق إبراهيم العجوز، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

أنيس ، إبراهيم أنيس وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الفكر .

البخاري ، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ،(1314هـ)، صـــحيح البخـــاري ، دار إحياء التراث العربي ،مصور عن النسخة السلطانية التي صار الطبع إليهـــا في مصر المطبعة الأميرية ، بيروت .

بدوي ، عبد الرحمن ، (1977م) ، مؤلفات الغزالي ، ط2، دار القلـــم ، بيـــروت ، لبنان

البدوي ، يوسف ، (2003م) ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ط1 ، دار النفـــائس ، عمان.

البغدادي ، إسماعيل باشا ،(1992م) ، هدية العـــارفين أســـماء المـــؤلفين وآثـــار المصنفين من كشف الظنون ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

البوطي ، محمد سعيد رمضان ، (1982م) ، ضوابط المـــصلحة فـــي الـــشريعة الإسلامية ، ط 10، مؤسسة الرسالة، بيروت

الترمذي ، أبو عيسى محمد بن سورة ، الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي ، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت .

جغيم ، نعمان ،(2002م) ، طرق الكشف عن مقاصد الشارع ، ط1، دار النفـــائس عمان.

جمال الدين عطية ،(2001م) ، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، ط1 ،دار القلم ،دمـــشق سوريا.

الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد،(1985م) ، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، مصطفى عبد القادر عطا،راجعه نعيم زرزور، ط1، دار الكتب العلمية،بيروت.
الجويني،أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله ،(1999م)،البرهان في أصول الفقه ، تحقيق عبد العظيم محمود الديب ، ط3 ، دار الوفاء ،المنصورة.
حسب الله ، علي ، (1997م) ، أصول التشريع الإسلامي، ط 7، دار الفكر الغربي، القاهرة ، مصر.
حسين ، محمد ، (1992م) ، المقاصد الشرعية الضرورية في الأربعين حديثاً النووية ، ط1، دار ابن الهيثم ، الجزائر .
حسين ،أمين ،(1963م) ، الغزالي ، فقيهاً وفليسوفاً ، مطبعة الإرشاد ، بغداد، العراق.
الحموي ،شهاب الدين ياقوت،(1993م)،معجم البلدان ،ط1،دار صادر،بيروت.
الخادمي ، (2001م) ، علم المقاصد الشرعية ، ط1 ، مكتبة العبيكلة ، الرياض. الخادمي ، نور الدين ، (1998م)، الاجتهاد المقاصدي ، ط 2، وزارة الأوقاف ، قطر.
خلاف ، عبد الوهاب ، (1981)، علم أصول الفقه ، ط14 ، دار القلم، الكويت.
خليفة،(1992م) ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
الدباغ ، أيمن مصطفى حسين ، (2000م) ، مسلك المناسبة عند الإمام أبي حامد والأصوليين دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية ، عمان ، الأردن .
الدريني ، محمد فتحي ، (1987) ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة و الحكم ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
الدريني ، محمد فتحي ، (1997م) ، المناهج الأصولية في الاجتهاد، ط3، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الدريني ، محمد فتحي ، (1998م) ، دراسات في الفكر الإسلامي المعاصر ، ط1، دار قتيبة ، بيروت، لبنان .
الذهبي ، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد،(1374هـ) ، تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، صحح عن النسخة القديمة المحفوظة في مكتبة الحرم المكي تحت إعانة وزارة المعارف الهندية ، مكتبة الحرم المكي ، عبد الرحمن المعلمي .
الذهبي ، شمس الدين محمد بن أحمد ، (1985م) ، العبر في خبر من غبر ، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد ،(1985 م) ، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الارنؤوط ،ط1 ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
الرازي ، فخر الدين محمد بن الحسين ، (1997م) ، المحصول في علم أصول الفقه ، تحقيق طه جابر العلواني ، ط2 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.
الرازي ، محمد بن محمد بن أبي بكر ، (2001م) ، مختار الصحاح ، ط 5، دار عمار ، بيروت .
الربيعه ، عبد العزيز،(1980م) ، السبب عند الأصوليين ، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض .
الرفايعة ، أحمد ،(1992م) ، أهمية مقاصد الشريعة في الاجتهاد ، رسالة ماجستير غير منشورة ، الجامعة الأردينة ، عمان ، الأردن .
رمضان ، عبد الودود ، (1987م) ، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين ، دار الهدى للطباعة ، مصر .
الريسوني ،أحمد ، (1995م)،نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط4 ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا.
الزبيدي ، محمد مرتضى الحسيني ،(1306هـ) ،تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق عبد الستار فراج ،ط1 ، دار صادر ، بيروت.
الزحيلي،وهبة ، (1986م) ،أصول الفقه الإسلامي،ط1 ، دار الفكر ،دمشق.

الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر، (1992م)، البحر المحيط في أصول الفقه ، تحرير عبد الستار أبو غـدة ، راجعـه عبـد القـادر العـاني ، ط2 ، دار الصفوة ، وزارة الأوقاف ،الكويت.

السبكي ، تاج الدين أبي نصر بن عبد الكافي، (1968م) ،طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق عـبد الفتاح محمد الحلو ، ومحمـود محمـد الطنـاجي، ط1 ، دار إحياء الكتب العلمية ، مطبعة فيصل عيسى البابي الحلبي وشركاه .

السيوطي ، جلال الدين بن عبـد الـرحمن ،(1983م) ، الأشـباه والنظـائر فـي قواعد وفروع فقه الشافعية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بـن موسـى ، (1988م) ، الاعتـصام ، ضـبطه أحمدعبد الشافي ، ط1،دار الكتب العلمية ، بيروت .

الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسـى،(1996م) ، الموافقـات فـي أصـول الشريعةشرحه عبد الله دراز،خرج آياته إبراهيم رمضان ،ط2 ،دار المعرفة، بيروت.

الشافعي ، محمد بن إدريس ،(1988م) ، الأم ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط1، دار المعرفة ، بيروت .

الشامي، صالح ، (1993م) ، أعلام المسلمين الإمـام الغزالـي ، ط1، دار القلـم، دمشق.

الشرباصي ، أحمد ، الغزالي والتصوف الإسلامي ، دار الهلال.

شلبي ، محمد ،(1981م) ، تعليل الأحكـام ،عـرض وتحليـل لطريقـة التعليـل وتطوراتها في عصور الاجتهـاد والتقليـد ، ط 2، دار النهـضة العربيـة، بيروت.

شمس الدين ، عبد الأمير ، (1990م) ، الفكر التربوي عنـد الغزالـي ، الـشركة العالمية للكتاب ، بيروت ، لبنان .

الشوكاني ، محمد بن علي ، (1994م) ، إرشاد الفحول في تحقيـق الحـق مـن علم الأصول ،ضبطه أحمـد عبـد الـسلام،ط1، دار الكتـب العلميـة ، بيروت.

الطوفي ، سليمان بن عبد القوي ،(1966م)، رسالة الطوفي في تقـديم المـصلحة في المعاملات على النص ، علق عليها جمال القاسـمي ، تحقيـق محمـود أبو رية ،جامعة الأزهر .

العاصمي ، عبد الرحمن ، مجموع فتاوى ابن تيمية ، ط 2، دار الرحمن .

العالم ،يوسف ، (1991م) ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، ط1 ، المعهـد العالمي للفكر الإسلامي ، أمريكا.

عبد الرحمن ، عبد الحكيم ، (1986م) ، مباحث العلة في القياس عند الأصـوليين، ط1، دارالبشائر الإسلامية ، بيروت .

العبيدي ،حمادي ، (1992م) ، الشاطبي ومقاصـد الـشريعة ، ط1، دار قتيبـة، بيروت.

عقلة، محمد ، (1982 م) ، الإسلام مقاصده وخصائصه ، ط1 ، مكتبـة الرسـالة الحديثه ، الكويت.

علوان ، فهمي ، (1989م) ، القيم الضرورية ومقاصد التشريع الإسلامي ، الهئيـة المصرية العامة ،القاهرة .

عودة ، عبد القادر ، (2000م)، التشريع الجنـائي الإسـلامي مقارنـاً بالقـانون الوضعي ، ط14 ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

الغرايبة، محمد ، (2005م) ، الإمام سليمان الطوفي الحنبلي أصولياً وفقيهاً ، ط1، دار الحامد ،عمان، الأردن .

الغزالي ، (1993م) ، أساس القياس ، تحقيق فهد بن محمد الـسرحان ، مكتبـة العبيكان ، الرياض.

الغزالي ، (1998م) ، المنخول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتـو، ط3 ، دار الفكر، دمشق.

الغزالي ، (2000م) ، المستصفى في علم الأصول ، تحقيق محمد عبـد الـسلام عبدالشافي ، دار الكتب العلمية ،بيروت.

الغزالي ، محمد بن محمد بن أحمد،إحياء علوم الدين وبذيله كتـاب المغنـي عـن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء مـن الأخبـار ، زيـن

الدين عبد الرحيم العراقي ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت.
الغزالي،(1999م) ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، وضع حواشيه زكريا عميرات،ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
الفاسي ، علال، (1993م) ، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ط5 ، دار الغرب الإسلامي ، مؤسسة علال الفاسي .
الفيومي ، أحمد بن محمد ، (1987م) ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ،بيروت.
قادري ، عبد الله ، (1986م) ، الإسلام وضرورات الحياة ، ط1 ، دار المجمع للنشر والتوزيع، جدة .
القرافي ،أحمد بن إدريس ، الفروق ، عالم الكتب ، بيروت.
الكمالي، عبد الله ،(2000م) ، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات ، ط1،دار ابن حزم،بيروت .
الكيلاني ، عبد الرحمن ، (2000م) ، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي ، ط1، دار الفكر ، دمشق.
مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، (1996 م) صحيح مسلم بشرح الإمام محي الدين النووي ، تحقيق خليل مأمون شيحا، ط3، دار المعرفة، بيروت .
مهدي ، محمد ،(2002م) ، مقاصد الشريعة ، ط1، دار الفكر ، سوريا .
الميساوي ،محمد،(2002)،مقاصد الشريعة عند ابن عاشور تحقيق ودراسة، ط1، دار النفائس ، عمان ، الأردن .
اليوبي ، محمد بن سعيد ، (1998م) ، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ط1 ، دار الهجرة ، الرياض.

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الآيات القرآنية

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الأحاديث النبوية

ملحق (ج)

فهرس الأعلام

فهرس الأعلام